

Distr.: General
9 October 2012
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

غواتيمالا **

[٢ شباط/فبراير ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.
** يمكن الاطلاع على المرفق في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١٤٤-٤	ثانياً - معلومات عامة عن الدولة
٤	١٣٢-١١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة
		باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة (فرانكو، ٢٠١١؛ المجلس الوطني التأسيسي، ١٩٨٥)
٥٠	١٤٤-١٣٣	ثالثاً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٥٣	١٨٢-١٤٥	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
٥٣	١٤٥	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٧٩	١٦٣-١٤٦	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٨٤	١٧٠-١٦٤	دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني
٨٥	١٧٦-١٧١	هاء - متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٨٧	١٨٢-١٧٧	

أولاً - مقدمة

- ١- ينص جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6) على ضرورة أن تجعل الدول وثائقها الأساسية المشتركة مواكبة للتطورات "وأنه ينبغي عليها أن تسعى إلى تحديث الوثيقة الأساسية المشتركة عندما تقدم وثيقة خاصة بمعاهدة بعينها". وقدمت دولة غواتيمالا أول وثيقة أساسية مشتركة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ولم تحدثها منذ ذلك الوقت.
- ٢- ولعلّه يمكن التسليم بأن الأوضاع في البلد شهدت على مدى ما يقرب من ست عشرة سنة انقضت منذئذ، تغييرات هامة من الضروري توضيحها في وثيقة جديدة من شأنها أن تقدم إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة صورة أحدث عهداً وأكثر واقعية لظروف المجتمع الغواتيمالي وخصائصه. ولهذا الحاجة ما يبررها بالنظر إلى أن النزاع الداخلي المسلح وصل إلى نهايته خلال تلك الفترة ووقعت اتفاقات السلام وشرع في تنفيذها وأحدثت كلها تغييرات مهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد وفي نظرة الدولة لحقوق الإنسان.
- ٣- وقد أعدت هذه الوثيقة بهدف الوفاء بالالتزامات الدولية المعقودة في هذا الصدد وعلى إثر اتخاذ قرار حازم بتحسين صورة الحكومة الغواتيمالية بحرصها على تقديم معلومات ذات جودة عالية ومحدثة إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - معلومات عامة عن الدولة

- ٤- تقع جمهورية غواتيمالا على برزخ أمريكا الوسطى. وهي متاخمة للمكسيك شمالاً وبليز (محل نزاع حدودي لم يحل بعد) غرباً والمحيط الأطلسي وجمهورية هندوراس والسلفادور شرقاً والمحيط الهادي جنوباً. أما الإحداثيات الجغرافية للمنطقة الوسطى للعاصمة فهي حوالي ١٤°٣٧' شمالاً و ٩٠°٣٢' غرباً ويقع البلد في المنطقة الزمنية - ٦ بحسب التوقيت العالمي المنسق.
- ٥- ووفقاً لتوقعات المعهد الوطني للإحصاء، سيصل عدد سكان غواتيمالا إلى ٦٦٦ ٣٦١ ١٤ نسمة بحلول عام ٢٠١٠، مما يجعلها من أكثر البلدان اكتظاظاً بالسكان في البرزخ. فهي تمتد على مساحة إجمالية تقدر بنحو ١٠٨ ٨٨٩,٢ كيلومتراً مربعاً وتنقسم إلى ٢٢ وحدة سياسية إدارية تدعى المقاطعات ومقسمة بدورها إلى ٣٣٣ بلدية (انظر المرفقات، الجدول ١، حجم مجموع السكان بحسب كل مقاطعة في أحدث العمليات الوطنية للتعداد والإسقاط السكاني لعام ٢٠١٠).
- ٦- ويبلغ طول الحدود البرية لغواتيمالا ٦٨٧ ١ كيلومتراً ويبلغ طول ساحلها البحري ٤٠٢ كيلومتراً. وتجري يومياً عبر هذه الحدود الخارجية الكثير من التعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، بما في ذلك أشكال مختلفة من التدفقات

والعمليات المشروعة وغير المشروعة التي طبعت حياة الناس الذين يعيشون ويعملون في المناطق الحدودية وانتقلت آثارها في كامل البلد والمنطقة.

٧- ويمنح موقع غواتيمالا على برزخ أمريكا الوسطى بالذات أهمية خاصة للبلد. ويفصل هذا الشريط من الأرض بين كتلي المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ ويشكل في الوقت نفسه جسراً طبيعياً يربط بين كتلتين قاريتين كبيرتين لأمريكا الشمالية والجنوبية. فمن الطبيعي بالتالي أن يكون مفترق طرق ذا أهمية بيئية كبيرة شكلته تطورات تاريخية وسياسية واقتصادية وديمقراطية في فسيفساء من الشعوب والثقافات مع وجود اختلافات وتباينات كبيرة من الخطورة بحيث تقود إلى اضطراب بالغ للوضع.

٨- واجتمع الغواتيمالي اليوم حصيلة تراكمية لكافة أشكال التفكك والازدواجية التي يمكن أن تعزى إلى الغزو الإسباني في القرن السادس عشر، مروراً بالديكتاتوريات التي سيطرت على المشهد السياسي لمعظم القرن العشرين والتراع الداخلي المسلح (١٩٦٠-١٩٩٦). وحدثت طوال ذلك الوقت، عملية طويلة من الاستغلال والاستعمار والتمييز العنصري ونشأت منذ القرن التاسع عشر، دولة "وطنية" استبدادية وإقصائية للغاية. وتركت تلك الميزات أثراً عميقاً في مجتمع اليوم.

٩- وخلال العقود الأخيرة، فتح التوقيع على اتفاقات السلام (١٩٩٦) طريقاً إلى إقامة دولة متعددة اللغات والثقافات بما يمكن من وضع الأسس لبناء مجتمع أكثر عدلاً ومساواة. ومع ذلك، كانت آفاق مشروع الدولة الجديدة مرهونة بموازين القوى التي لا يمكن تغييرها بتراع داخلي مسلح ولا باتفاقات سلام.

١٠- وتتميز دولة غواتيمالا الحالية بصفات ورثتها عن الحقبة الاستعمارية، وفي مقدمتها، على سبيل المثال، العنصرية والتمييز اللذين تعاني منهما الشعوب الأصلية والاعتماد التاريخي في مجال الاقتصاد على الزراعة والتفاوت الشاسع بين النخبة المسيطرة والطبقات العاملة التي تشكل الغالبية العظمى من السكان. وإلى جانب هذه الصفات الموروثة، تتواصل جهود التحديث في المجالات السياسية والاقتصادية بطرق ديمقراطية انتخابية أساساً أدت إلى بناء إطار مؤسسي ضعيف اخترقته الجريمة المنظمة وهياكل السلطة الموازية وبنظام اقتصادي تسعى قطاعاته الرائدة إلى تبني أحدث أشكال الرأسمالية العالمية والعولمة ولكن مع مواصلة مؤسساته تعزيز تركيز الثروة في أيدي قليلة جداً الأمر الذي يجد من آفاق التقدم الاقتصادي للبلد ويزيد من عدم تكافؤ القوة ويقوض التطور السياسي الديمقراطي وسيادة القانون.

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

١- المؤشرات الديمغرافية

١١- وفقاً لبيانات التعداد الأخير الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء في عام ٢٠٠٢، بلغ مجموع سكان غواتيمالا في ذلك العام ١٩٦ ٢٣٧ ١١ نسمة، أي ما يعادل كثافة سكانية

بلغت ١٠٣ نسمة لكل كيلومتر مربع. وانطلاقاً من التوقعات التي أدلى بها المصدر نفسه، بلغ معدل النمو السكاني بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٨ في المتوسط ٢,٤ مما يعني أن الكثافة السكانية بحلول عام ٢٠١٠ ستصل إلى ١٣٢ نسمة لكل كيلومتر مربع (انظر المرفق، الجدول ٢، معدلات النمو السكاني السنوي، الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٨، الجدول ٣، اتجاهات الكثافة السكانية، الفترة ١٨٨٠-٢٠١٠).

١٢- وفي عام ٢٠٠٢، كان ٢٢ في المائة من مجموع السكان يقطنون في مقاطعة غواتيمالا حيث تقع عاصمة البلاد (مدينة غواتيمالا)^(١)، وقد بلغت الكثافة السكانية في تلك المحافظة ١١٩٦ نسمة لكل كيلومتر مربع (المعهد الوطني للإحصاء، تعداد ٢٠٠٢، ص ١٥ و١٦). ومن الواضح أن توزيع سكان البلد غير متكافئ ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى حقيقة أن معظم النشاط الاقتصادي والسياسي والإداري يقع في العاصمة وأنها تتيح فرصاً أفضل للحصول على الخدمات الأساسية وفرص عمل أكبر مما جعل نسبة ٣٨,٨ في المائة من مجموع سكان الحضر في البلد تقطن فيها (أكثر قليلاً من مليوني نسمة). أما المقاطعات التي يقطن فيها أكبر عدد من السكان بعد مقاطعة غواتيمالا فإن عدد سكانها بالكاد يصل إلى ثلث سكان مقاطعة المذكورة كما أن معدل الكثافة السكانية فيها أقل منها بكثير. وفيما يلي هذه المقاطعات حسب الترتيب التنازلي:

- (أ) هويهويتينانغو، ٧,٥ في المائة من مجموع سكان البلد؛
 (ب) سان ماركوس، ٧,١ في المائة؛
 (ج) ألتا فيراباز، ٦,٩ في المائة؛
 (د) كيتشي، ٥,٨ في المائة؛ و
 (هـ) كيتسالتيانغو، ٥,٦ في المائة.

وباستثناء كيتسالتيانغو، لا تؤوي أي من المقاطعات المذكورة أعلاه أكثر من ٢٥ في المائة من سكان المناطق الحضرية ويوجد في جميع المقاطعات الأخرى، باستثناء سان ماركوس، غالبية من السكان الأصليين (المعهد الوطني للإحصاء، تعداد ٢٠٠٢، الصفحة ١٨).

١٣- وتبين الأرقام الواردة في تعداد عام ٢٠٠٢، أن ٥١,١ في المائة من مجموع سكان البلد في تلك السنة كانوا من الإناث (٣٥٧ ٥٧٤٠ نسمة) وأن ٥٣,٩ في المائة من السكان

(١) لم تحدد المنطقة الحضرية في غواتيمالا بموجب القانون ولكنها موجودة بحكم الواقع. وقد نمت مدينة العاصمة إلى درجة أنها امتدت خارج حدود بلدية غواتيمالا لتصل إلى بعض البلديات المجاورة، بحيث بات من الصعب التمييز أين تبدأ كل بلدية وأين تنتهي. ولأغراض حسابية تتعلق بمدينة غواتيمالا التي ينظر إليها على أنها حصيلة لعملية إضفاء طابع حضري وليس فقط على أساس حدودها البلدية، أضيفت البيانات المتصلة بالبلديات التالية أيضاً: ميكسكو، وفيلانكليس، وسان ميغيل بيتابا، وأماتيتلان، وسانتا كاتارينا بينولا، وشيناوتلا، وسان خوسيه بينولا، وفيلانويفا.

من المناطق الريفية (٣٦١ ٥٢٠ ٦ نسمة) و٤١ في المائة منهم من السكان الأصليين (٤٤٠ ٦١٠ ٤ نسمة) (انظر المرفقات، الجدول ٤، توزيع السكان بحسب المقاطعة والجنس واللغة الأم والمناطق الحضرية والريفية، تعداد ٢٠٠٢).

١٤- ويشكل شعب المايا ٩٥,٧ في المائة من مجموع السكان الأصليين، بينما تتكون نسبة ٤,٣ في المائة المتبقية منهم من الشينكا والجماعات العرقية الغاريفونا. وتوجد غالبية السكان الأصليين في البلد في المناطق الريفية (٦٥,٧ في المائة من مجموع السكان الأصليين) وهي الأكثر فقراً والأقل تمتعاً بالخدمات الأساسية، مما يسهم في استمرار استبعادها وتهميشها. ويبلغ عدد السكان الأصليين القاطنين في المدن ١٢,٥ في المائة فقط من مجموع سكان البلد، في حين يمثل عدد سكان المدن من غير السكان الأصليين نسبة ٣٣,٥ في المائة.

١٥- وتعتبر المجموعة العرقية غاريفونا استثناء لما سبق إذ يزيد عدد سكانها على ٨٧ في المائة في المناطق الحضرية، ولكن على عكس ذلك تقل حصة السكان الأصليين الشينكا من نسبة سكان المدن عن ٢٠ في المائة.

١٦- ويضم شعب المايا ٢١ مجموعة عرقية مختلفة وهي تمثل معاً ٣٩ في المائة من مجموع سكان البلد. أما المجموعات الأربع المهيمنة، على أساس عدد الأشخاص المنتمين إليها، فهي كيتشه والكيكتشي وكاكتشيكيل ومام التي بلغ مجموعها ١٠٤ ٥٧٣ ٣ شخصاً وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢ (انظر المرفق، الجدول ٥، السكان المايا حسب نوع الجنس والأصل العرقي، تعداد ٢٠٠٢).

١٧- ويتوافق الهيكل العمري الحالي لسكان غواتيمالا مع شكل الهرم السكاني الأكثر كلاسيكية أي قاعدة عريضة تمثل السكان الشباب وتضيق تدريجياً وبشكل حاد أكثر ابتداء من سن ٣٠ سنة لتنتهي إلى قمة ضيقة جداً تكاد تكون منعدمة ابتداء من سن ٧٥ عاماً. ومع ذلك، وتمشياً مع الإسقاطات السكانية، يمر المجتمع بمرحلة انتقالية ديمغرافية بطيئة ناجمة عن عوامل مختلفة (انظر المرفق، الجدول ٦، معدل النمو السكاني [نسبة] متوسط العمر المتوقع، [بالسنوات]، معدل الخصوبة الإجمالي [عدد الأطفال لكل امرأة]، معدل المواليد الإجمالي [المعدل لكل ألف نسمة]، الفترة ١٩٦٠-٢٠٢٠):

(أ) انخفاض معدل الخصوبة ومعدل المواليد الإجمالي. في حين بلغ معدل الخصوبة ٤,٦ أطفال لكل امرأة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، انخفض إلى ٤,١٥ بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠. ومن المتوقع أن ينخفض إلى ٣,٧١ لكل امرأة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥. وينعكس ما تقدم على معدل المواليد الإجمالي الذي سينخفض في الفترات المشار إليها من ٣٥,٨ إلى ٣٣,٢٨ ثم إلى ٣٠,٥ مولود حي لكل ألف نسمة في نهاية المطاف؛

(ب) ارتفاع متوسط العمر المتوقع. ومن المنتظر ارتفاع متوسط العمر المتوقع للسكان بمقدار ٣,٦ سنوات بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٢٠. ويقدر وفقاً لذلك أن يصل متوسط العمر المتوقع البالغ ٦٨,٩١ سنة في عام ٢٠٠٠ إلى ٧٢,٥ سنة للرجال والنساء

بعد ٢٠ عاماً. ومثلما يحدث عادة عندما يتم تحليل هذا العامل حسب نوع الجنس، يتبين أن متوسط العمر المتوقع أعلى بالنسبة إلى المرأة منه بالنسبة إلى الرجل؛ ففي حالة الفئة الأولى، من المتوقع أن يبلغ هذا المؤشر ٧٦,١ سنة في عام ٢٠٢٠، مقابل ٧٢,٥ سنة في عام ٢٠٠٠، في حين، ارتفع هذا المؤشر في حالة الرجل من ٦٥,٥ سنة في ٢٠٠٠ إلى ٦٩,١ سنة بعد عقدين؛

(ج) تراجع معدل وفيات الرضع. في حين كان معدل وفيات الرضع في غواتيمالا، في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، واحداً من أكثر معدلات وفيات الرضع مدعاة للقلق في القارة، حيث بلغ ٢٠٢ حالة وفاة لكل ألف شخص دون سن الخامسة (في ١٩٦٠)، انخفض المعدل إلى حوالي الربع (٥٣ حالة وفاة لكل ألف شخص) بعد أربعين عاماً (في عام ٢٠٠٠) واستمر هذا الاتجاه في الانخفاض ليصل إلى ٣٩ حالة وفاة لكل ألف شخص بعد ٧ سنوات (في عام ٢٠٠٧)، وهو ما يتسق مع البلدان التي لديها معدلات وفيات رضع متوسطة، حيث تراوحت أدنى المعدلات بين ٢,٩ و ٤,٩ حالة وفاة لكل ألف شخص (وأغلبها في الدول الأوروبية) بينما تراوحت أعلى المعدلات بين ٩٢,٧ و ١٦٠,٣ (في المقام الأول في البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى) (انظر المرفق، الجدول ٧، معدلات وفيات الرضع [دون السنة الأولى من العمر]، ومعدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ومعدلات وفيات الأمهات، الفترة ١٩٦٠-٢٠٠٧).

١٨- ويتجلى هذا التغيير التدريجي بوضوح في الهيكل العمري للسكان في الرسوم البيانية ١ و ٢ و ٣ المدرجة في المرفقات التي يتبين منها كيف أن الهرم السكاني التقليدي اتخذ على مر السنين شكل برميل وهو ما ينطبق على البلدان التي خضعت للتحويل الديمغرافي المشار إليه.

١٩- ويظهر تحليل أكثر تفصيلاً للهيكل العمري لسكان البلاد حالياً مجتمعاً يهيمن عليه الشباب: ففي عام ٢٠١٠، كان ٦٩,٧ في المائة من مجموع السكان دون سن ٣٠ عاماً و ٤١,٦ في المائة دون ١٥ عاماً و ١٥ في المائة دون ٥ أعوام. ونجد في قمة الهرم مجموعة صغيرة لمن تجاوزوا سن ٦٠ عاماً وهي مجموعة لا تشكل سوى ٦,٤ في المائة من مجموع السكان وتتركز أساساً في الفئة العمرية التي تتراوح بين ٦٠ و ٦٤ عاماً بالنظر إلى أرقام متوسط العمر المتوقع (٢ في المائة من مجموع السكان) (انظر المرفق، الجدول ٨، مجموع السكان بحسب كل فئة عمرية من خمس سنوات، ٢٠٠٥-٢٠٥٠).

٢٠- ويمكن الاستنتاج من البيانات أعلاه أن نسبة الإعالة بلغت ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٠، وهذا يعني أنه مقابل كل ١٠٠ مواطن غواتيمالي في سن العمل، من المحتمل أن يوجد ٤٦ شخصاً يعتمدون عليهم من الناحية الاقتصادية، بما أهم يصنفون ضمن الفئات العمرية غير النشطة اقتصادياً (دون ١٥ عاماً وفوق ٦٥ عاماً). ونجد من بين ٤٦ معالاً، ٤٢ طفلاً دون سن ١٥ عاماً و ٤ بالغين لم يتجاوزوا سن ٦٥ عاماً. ومع ذلك، تشير التغييرات

الديمغرافية المتوقعة استناداً إلى الإسقاطات السكانية للسنوات القادمة، إلى أن نسبة الإعالة سوف تنخفض إلى ٣٢ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠، حيث ينقص ٩ أطفال و٢٣ بالغاً^(٢).

٢١- ومن العوامل الرئيسية المؤثرة في الأنماط المذكورة أعلاه هو الاتجاه في إحصاءات الولادات والوفيات خلال السنوات الأخيرة. ففي حين انخفض عدد المواليد بشكل حاد (مقارنة مع ١٩٩٩، كان عدد المواليد في عام ٢٠٠٨ أقل بما يقرب من ٤٠.٠٠٠) ظل عدد الوفيات مستقرًا تقريباً أو ارتفع بمعدل أبطأ بكثير خلال نفس الفترة. ففي عام ٢٠٠٨، سجلت ٥.٠٩٤ حالة وفاة إضافية مقارنة بعددها المسجل قبل ١٠ سنوات خلت (انظر الرسم البياني ٤، اتجاهات الولادات والوفيات، ١٩٩٩-٢٠٠٨؛ الجدول ٩، المواليد بحسب عام حدوثها والمقاطعة التي تقيم فيها الأم، الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨؛ الجدول ١٠، الوفيات بحسب عام حدوثها والمقاطعة التي تقيم فيها المتوفى، الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨).

٢- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

٢٢- وفقاً لبيانات وردت في تعداد ٢٠٠٢، يعول الذكور معظم الأسر المعيشية في غواتيمالا (٧٧ في المائة)، وأرباب هذه الأسر هم من الشباب أساساً ومن البالغين متوسطي العمر (٧٩,٨ في المائة وتتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٥٩ عاماً) والذين أتموا التعليم الابتدائي فقط أو لم يتلقوا تعليماً رسمياً (٧٩,٢ في المائة من المجموع). وبلغ عدد أعضاء الأسر ٥,٢ فرداً^(٣) في المتوسط في عام ٢٠٠٠، بما يعني أنها تضم ٢,٧ أطفال في المتوسط. وارتفع عدد الإناث اللاتي يعلن أسرة معيشية بنحو أربعة في المائة في الفترة الممتدة بين تعدادي ١٩٩٤ و٢٠٠٢؛ وانخفض خلال تلك الفترة عدد الأسر التي يعولها المراهقون بنسبة ٠,٤ في المائة لتمثل ١ في المائة فقط من المجموع. وقد ارتفع المستوى التعليمي لرب الأسر إذ سجل في عام ١٩٩٤ أن نسبة ١٥,٦ في المائة منهم فقط زاولوا تعليمهم الثانوي والعالي، بينما ارتفعت هذه النسبة بخمس نقاط بحلول عام ٢٠٠٢، لتبلغ ٢٠,٦ في المائة (انظر المرفق، الجدول ١١، أرباب الأسر حسب الجنس، ١٩٩٤ وتعداد السكان لعام ٢٠٠٢؛ الجدول ١٢، أرباب الأسر حسب الفئة العمرية، ١٩٩٤ وتعداد السكان لعام ٢٠٠٢؛ الجدول ١٣، أرباب الأسر حسب مستوى التعليم، ١٩٩٤ وتعداد السكان لعام ٢٠٠٢).

٢٣- ومن الناحية الاقتصادية، لا يزال المجتمع الغواتيمالي يتميز بانعدام المساواة وبوجود تفاوت على نطاق واسع على الرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة التي مكنت من تقليص مستويات الفقر العام والفقر المدقع، وإن لم يكن ذلك بنفس النسبة. ووفقاً لبيانات جمعتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مدى ١٧ عاماً، بلغت نسبة الأشخاص الذين يعانون الفقر في عام ١٩٨٩ من مجموع سكان غواتيمالا، ٦٩,٤ في المائة،

(٢) حسابات داخلية تستند إلى بيانات المعهد الوطني للإحصاء.

(٣) تشمل هذه الحسابات الأقارب وخدم المنازل والضيوف (اليونيسيف، ٢٠١١، ص ١١٧).

من بينهم ٤٢ في المائة من المعوزين أو الذين يعيشون في فقر مدقع. وبحلول عام ١٩٩٨، أي بعد تسع سنوات، انخفضت كل المؤشرات بنسبة تفوق قليلاً تسعة في المائة في المتوسط. ووفقاً لأحدث البيانات، استمر الاتجاه التزولي، على الرغم من تراجع معدله، بحيث انخفضت نسبة الفقر بحلول عام ٢٠٠٦ بمقدار ٦,٣ في المائة وانخفضت نسبة الفقر المدقع كذلك ولكن بنسق أكثر ببطء، حيث انخفضت بنسبة ٢,٥ في المائة وهذا يعني أن ٥٤,٨ في المائة من مجموع السكان لا زالوا يعيشون في فقر ومن بينهم ٢٩,١ في المائة يعيشون في فقر مدقع (انظر المرفق، الجدول ١٤، نسبة الفقراء والمعوزين كنسبة مئوية من مجموع السكان بحسب كل منطقة، الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٦).

٢٤- وفي حين لا تسمح البيانات المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء بإجراء التقييم ذاته على مر الزمن، فإنها تقدم صورة أفضل على أساس الإحصاءات المقدمة لعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦ وتعزز الرأي القائل بأن نسبة السكان المتضررين من الفقر تتجه باستمرار نحو الانخفاض، مثلما هو حال نسبة السكان الذي يعانون من فقر مدقع، وإن كان ذلك بدرجة أقل وضوحاً. ووفقاً لهذه المعلومات، بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ٥٦,١ في المائة من مجموع السكان في عام ٢٠٠٠، وانخفضت النسبة إلى مستوى ٥٠,٩ في المائة بعد ٦ سنوات. ولم تتراجع نسبة الفقر المدقع بنفس الدرجة إذ انخفضت خلال تلك السنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، حيث بلغت ١٥,٢ في المائة، وهو أقل بكثير من نسبة ٢٩,١ في المائة التي أشارت إليها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر المرفق، الجدول ١٥، نسبة السكان الذين يعانون الفقر والفقر المدقع كنسبة مئوية من مجموع السكان، بحسب المنطقة، الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦).

٢٥- وتنتشر ظاهرة الفقر والفقر المدقع في الغالب في المناطق الريفية في غواتيمالا، ويعاني منها ٧٠,٥ في المائة من السكان في حين أنها لا تمس إلا ١٦,٣ في المائة من سكان المنطقة الحضرية الكبرى، وهي أكبر المناطق الحضرية في البلد بأكمله. وفي عام ٢٠٠٦، كان الفقراء إلى حد كبير من الإناث (٥١,٥ في المائة من الإناث و٤٨,٥ في المائة من الذكور) ومن السكان الأصليين (٥٦,٢ في المائة). وبمس الفقر في المقام الأول الأسر المعيشية التي يعولها رجال (٨٢,٦ في المائة). وبمس الفقر أيضاً السكان الأصغر سناً إلى حد كبير (٤٨,٩ في المائة من سكان البلاد هم أشخاص فقراء تتراوح أعمارهم بين صفر و١٤ عاماً). وكلما تقدم العمر، تنقص نسبة السكان الفقراء بشكل ملحوظ، حيث لا يمثل الفقراء ممن تجاوزوا ٦٥ عاماً سوى ٣,٨ في المائة من مجموع السكان (انظر المرفق، الجدول ١٦، الخصائص الديمغرافية للسكان، بحسب مستويات الفقر، التصنيف، بحسب النسب المئوية، ٢٠٠٦).

٢٦- ويمكن تحليل ظاهرة الفقر أيضاً من ناحية تأثيرها في السكان وفقاً لمتغيرات معينة مثل نوع الجنس أو الأصل العرقي أو العمر. وتبلغ نسبة الفقراء في صفوف السكان الأصليين ٧٤,٨ في المائة من بينهم ٢٧,٢ في المائة يعيشون في فقر مدقع وهذا يعني أن واحداً فقط من أصل أربعة

أشخاص من السكان الأصليين يفلت من الفقر. ويختلف ما تقدم من المعلومات مع البيانات المقدمة عن السكان من أعراق مختلطة أو من السكان غير الأصليين، حيث إن ٦ من كل ١٠ أشخاص "غير فقراء"، وأن ٧,٧ في المائة منهم فحسب يعانون من الفقر المدقع. وتنجح الأسر المعيشية التي تعولها نساء في الحفاظ على أفرادها خارج دائرة الفقر أكثر من الأسر التي يعولها رجال. ففي حين أن ٦٩,٢ في المائة من الأسر التي تعولها نساء "ليست فقيرة"، تنخفض هذه النسبة لتبلغ ٥٧,٣ في المائة حيث يكون الرجل هو رب الأسرة وفي حين أن ٥,٥ في المائة فقط من ٣٠,٨ في المائة من الأسر الفقيرة التي تعولها نساء تعاني من فقر مدقع، فإن ١١,٤ في المائة من ٤٣,٧ في المائة من الأسر الفقيرة التي يعولها رجال، تعاني من الفقر المدقع. وفيما يتعلق بالعمر، يلاحظ أن صغار السن هم الضحايا الرئيسيين للفقر: ٦ من كل ١٠ أطفال دون ١٤ سنة من العمر هم من الفقراء في حين ينخفض هذا العدد بالنسبة إلى السكان الذين تجاوزوا سن ١٥ عاماً، ليصل إلى ٤ من كل ١٠ (انظر المرفق، الجدول ١٧، الخصائص الديمغرافية للسكان، بحسب مستويات الفقر، بحسب الانتشار، بالنسب المئوية، ٢٠٠٦).

٢٧- وبالتالي يرجح أن يكون الذكور من السكان الأصليين الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ عاماً والذين يعيشون في الأسر التي يعولها رجال في المناطق الريفية أكثر عرضة للفقر أو الفقر المدقع في غواتيمالا.

٢٨- ووفقاً لتقرير التنمية البشرية الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن غواتيمالا^(٤)، تبين أن ١٠ في المائة من السكان - أي ١,٣ مليون شخص - من غير الفقراء، بلغ مستوى الاستهلاك لديهم مستويات قريبة من خط الفقر وأن ٨ في المائة - أي ١ مليون شخص (يعيشون في الفقر العام) - يتهددهم خطر الوقوع تحت خط الفقر المدقع. ولولا التحويلات^(٥) لكان معدل الفقر العام في البلد أكبر بنسبة قدرها ٣ في المائة وكان معدل الفقر المدقع أعلى بنسبة قدرها ٤ في المائة، مما يعني أن ٥٠٠.٠٠٠ شخص

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غواتيمالا: التقرير المعنون *una economía al servicio del desarrollo humano* والتقرير المعنون *Informe Nacional de Desarrollo Humano 2007/2008* المتاحين على الموقع الإلكتروني التالي: <http://desarrollohumano.org.gt/content/indh-20072008>.

(٥) التحويلات العائلية هي حسابات تسجل فيها التدفقات الداخلة والخارجة للتحويلات بدون مقابل مالي عن طريق المهاجرين العمال الغواتيمالين المقيمين في الخارج إلى المقيمين في غواتيمالا، والعكس بالعكس. ويسجل بنك غواتيمالا التحويلات المالية على أساس صاف، أي الفرق بين التدفقات الداخلة والخارجة. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ حجم التحويلات المالية ما يعادل ١٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في البلد، وهو حجم مماثل لحجم ميزانية الإيرادات الضريبية للحكومة المركزية. وتجدر الإشارة إلى أن حجم هذه الأموال أكبر بعشر مرات من الاستثمار الأجنبي وأكبر بأربعة أضعاف من دخل الصادرات من المنتجات التقليدية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غواتيمالا... (الحاشية ٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ٣٢١، والمجلد الثاني، ص ١٩٦.

لا يعيشون في فقر مدقع وأن أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ لا يعانون من الفقر العام بفضل التحويلات المالية إلى الأسر^(٦).

٢٩- وإلى جانب الفقر، يعتبر التفاوت المتزايد أحد الميزات الأكثر إثارة للقلق في المجتمع الغواتيمالي. وانطلاقاً من الاتجاهات المسجلة في السنوات الأخيرة باستخدام معامل جيني وتحليل دخل شرائح السكان، بإمكاننا أن نلاحظ أن التغييرات الإيجابية المرتبطة بالحد من الفقر لم تكن كافية لتضييق الفجوة السائدة في مجال المساواة. ففي عام ١٩٩٨، بلغ معامل جيني الذي يتعلق بتوزيع دخل الأسرة على المستوى الوطني ٠,٥٦٠، مع تسجيل مستويات تفاوت أعلى في المناطق الحضرية (٠,٥٣٠) منها في المناطق الريفية (٠,٥١٠). وبحلول عام ٢٠٠٢، تحسن الوضع قليلاً بعد أن انخفض المعامل الوطني ليلعب ٠,٥٤٣، ولكن لم يستمر هذا التحسن وبحلول عام ٢٠٠٦، عكس هذا الاتجاه. وقد ازدادت الحالة سوءاً حتى بالمقارنة مع تلك المسجلة في عام ١٩٩٨ حيث ارتفع المعامل إلى ٠,٥٨٥ في كامل أنحاء البلد وبلغ ٠,٥٤٧ في المناطق الحضرية و٠,٥٢٦ في المناطق الريفية (انظر المرفق، الجدول ١٨، معامل جيني، المعدلات، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧).

٣٠- وتفسر نتائج معامل جيني بيانات عن الدخل عند تحليلها على أساس شرائح السكان. وهي حصيلة النموذج الاقتصادي المعتمد في بداية الثمانينات والبرامج المتعاقبة للتكيف الهيكلي المطبقة على اقتصاد البلد التي كان من البديهي أن تؤول إلى الفشل لأنها لم تشجع النشاط الاقتصادي ونمو الناتج المحلي الإجمالي، كما وعدت، ولأنها أيضاً تسببت في زيادة فجوة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الناس. ومع وجود اختلافات قليلة، تركزت بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٦ حوالي ٦٠ في المائة من المداخيل في شريحة الدخل الأعلى، في حين أن دخل الشريحة الأدنى لم يتجاوز في أي وقت من الأوقات نسبة ٣,٧ في المائة من المداخيل مع تحسن طفيف في عام ٢٠٠٢ ومستوى أعلى من التركيز في ٢٠٠٦، صنفت خلالها نسبة ٦٢,٨ في المائة من الدخل الإجمالي في البلد في الشريحة ٥ وانخفض الدخل المصنف في الشريحة ١ إلى ٢,٨ في المائة (انظر المرفق، الجدول ١٩، الدخل بحسب الشرائح السكانية والنسب المئوية لإجمالي الدخل، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧).

٣١- ورغم خطورة الأزمة العالمية الاقتصادية والمالية في السنوات الأخيرة، نما الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ بمعدل سنوي قدره ٣,٤ في المائة في المتوسط وشهد انخفاضاً حاداً في عام ٢٠٠٩، حيث انخفض النمو السنوي إلى ٠,٥٨ في المائة وبدأت تظهر عليه بوادر انتعاش في العام التالي وارتفع إلى ٢,٦ في المائة. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي في البلد، بأسعار عام ٢٠٠٠ الثابتة، ٢٣ ٢٥٣ مليون دولار أمريكي. وإذا أخذت قيمة الناتج المحلي الإجمالي في الاعتبار، ما تزال غواتيمالا تمثل أكبر اقتصاد في أمريكا الوسطى. ولكن ذلك لا ينطبق عند النظر في الناتج المحلي الإجمالي للفرد وفي هذه الحالة تأتي غواتيمالا

(٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غواتيمالا ... (الحاشية ٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ٣١.

(٢٢٥٠,٠٠٠ دولار) بعد كوستاريكا (٤٩٨٠,٠٠٠ دولار) والسلفادور (٢٦٨٠,٠٠٠ دولار). وبالفعل انخفض الناتج المحلي الإجمالي للفرد لعام ٢٠٠٨، بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠ (١٧٠٠,١٧ دولار للفرد الواحد) انخفاضاً كبيراً بلغ مستويات قريبة جداً من المستوى المسجل عام ١٩٩٩ (١٧٦٩٨,١٧ دولار للفرد الواحد) بعد أن بلغ ذروته في عام ٢٠٠٥ (١٧٢٠,٤٠ دولار للفرد الواحد) وذلك وفقاً للبيانات الأولية من اللجنة الاقتصادية (انظر المرفق، الجدول ٢٠، الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠، الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨، والجدول ٢١، معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي، بالنسب المئوية، الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠).

٣٢- ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحصل مجموعة صغيرة من الشركات تمثل أقل من ١٠ في المائة، ما يعادل خمسي الناتج المحلي الإجمالي كأرباح صافية. بينما لا تحصل مجموعة كبيرة من المشاريع العائلية الصغيرة التي تمثل ٩٠ في المائة، وهو ما يمثل أكثر من نصف السكان العاملين لحسابهم الخاص، إلا على حوالي خمس الناتج المحلي الإجمالي كدخل. ونجد بين هذين النقيضين فئة الأجراء الذين يشكلون نحو ٣٥ في المائة من السكان العاملين ويحصلون على كل ما تبقى تقريباً^(٧).

٣٣- وظل النظام الاستهلاكي الأسري دون تغيير تقريباً خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦. فالغذاء هو العنصر الاستهلاكي الرئيسي ويمثل حوالي خمسي المجموع (٤, ٣٩ في المائة في عام ٢٠٠٦) ويليه الإنفاق على السكن الذي يمثل ما يقرب من ربع إجمالي الاستهلاك الأسري (٧, ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٦). ولكن لم يبلغ الاستهلاك الأسري فيما يتعلق باثنين من أهم العناصر بالنسبة إلى التنمية البشرية، وهما التعليم والصحة، إلا ٦, ٨ في المائة فقط^(٨).

٣٤- ومع ذلك تختلف أنماط الاستهلاك والحصة النسبية لإنفاق الأسر على كل عنصر إلى حد كبير باختلاف الطبقة الاجتماعية والاقتصادية التي تنتمي إليها. فعلى سبيل المثال، يمثل الغذاء بالنسبة إلى أفقر الناس المصنفين في أسفل السلم الاجتماعي والاقتصادي ٥٦,٩ في المائة من النفقات، في حين أنه يمثل الربع فقط من الاستهلاك بالنسبة إلى الأسر المصنفة في أعلى السلم (٤, ٢٤ في المائة). وفيما يتعلق بالسكن، أدى انخفاض مستوى الاستثمار العام وحماية الدولة لهذا المجال إلى تحمل جميع السكان هذه التكلفة بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي، ولكن بنتائج مختلفة جداً. إذ تنتج فوارق كبيرة عندما تكون نسبة الإنفاق مماثلة في ظل مستويات دخل مختلفة جداً. ففي حين تخصص الطبقة الأعلى ٣٠ في المائة من إنفاقها على السكن، بما يمكنها من الحصول على أفضل أماكن الإقامة من حيث الجودة، فإن تخصيص الأسر من الطبقة السفلى ٢٢ في المائة من النفقات بالكاد يمكنها من تحمل تكلفة سكن للعيش في ظروف سيئة للغاية بسبب الاكتظاظ وتدهور حالة المباني.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٨) المرجع السابع، ص ١٦٩.

٣٥- وتنعكس الطبقات الاجتماعية والاقتصادية للأسر في أنماط الاستهلاك المتباينة بشكل واضح فيما يتعلق بالتعليم والصحة. ففي مجال التعليم، يفوق استهلاك الأسر من الطبقات الاجتماعية والاقتصادية المتوسطة والعليا (٢، ٨ في المائة و٧ في المائة على التوالي) من استهلاك أفقر الطبقات بأربع مرات، حيث تبلغ نسبة الاستهلاك بالكاد ٢ في المائة بالنسبة إلى من هم في أسفل السلم و٨، ٣ في المائة بالنسبة إلى الطبقة المتدنية (انظر المرفق، الجدول ٢٢، نظام استهلاك الأسر، بالنسب المئوية، الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦).

٣٦- ويرتبط استهلاك الأسر في بعض المجالات مثل الصحة والتعليم ارتباطاً وثيقاً بالإنفاق الاجتماعي للدولة وعادة ما تتناسب هذه النسبة عكسياً. فكلما ارتفع مستوى الإنفاق العام، تزداد التغطية وتحسن نوعية الخدمة وتنقص حاجة الأسر إلى تخصيص مواردها الخاصة لتلبية تلك الاحتياجات. ووفقاً لبيانات من اللجنة الاقتصادية، ارتفع الإنفاق الاجتماعي العام كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٧ بنحو ٣،٥ نقطة مئوية (من ٩،٣ إلى ٤،٧ في المائة)، بعد أن بلغ ذروته في عام ٢٠٠٦ ومثل ٨،٧ في المائة، ولم تقل هذه النسبة عن ٧ في المائة منذ عام ٢٠٠١.

٣٧- وكان حجم الإنفاق الاجتماعي لدولة غواتيمالا كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي الأقل في أمريكا الوسطى في عام ٢٠٠٧ (٤،٧ في المائة). وخصصت البلدان الأخرى في المنطقة، ذات الاقتصادات الأصغر حجماً من غواتيمالا، في جميع الحالات، نسبة تفوق بما يقرب من ٤ إلى ١٠ في المائة للنفقات الاجتماعية ذات الأولوية. ونجد في أعلى الهرم السلفادور بنسبة ١١،١ في المائة وكوستاريكا بنسبة ١٧،٢ في المائة (انظر المرفق، الجدول ٢٣، الإنفاق الاجتماعي العام كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة مع بعض بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧).

٣٨- وبإمكاننا أن نلاحظ أن النفقات الاجتماعية ذات الأولوية قد زادت تدريجياً، عند قياسها كنسبة مئوية من إجمالي الإنفاق العام. فقد ارتفعت بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٦ من ٣٠ إلى ٥٤،٢ في المائة. وخلال تلك الفترة، شهدت جميع مجالات التخصيص اتجاهات تصاعدياً مستمراً برز أكثر في حالة الإنفاق على الإسكان، حيث كانت الزيادة في هذا المجال أكبر بكثير من جميع المجالات الأخرى (زيادة قدرها ٨،١٥ في المائة منذ ١٦ عاماً). ومع ذلك، فإن الإنفاق على التعليم هو الأعلى (١،٢١ في المائة) ويليه السكن (٧،١٦ في المائة) والصحة (٦،٨ في المائة) والضمان الاجتماعي (٦،٧ في المائة). ووفقاً للبيانات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شهد الإنفاق العام على التعليم زيادة من ٧،١ في المائة إلى ٣،٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٦. وهذا يعني ارتفاعاً في نصيب الفرد من الإنفاق بنسبة ٨٦ في المائة. وارتفع الإنفاق العام على الصحة من ٩،٠ إلى ٨،١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في نفس الفترة. ويعادل زيادة في نصيب الفرد من

الإنفاق بنسبة ١٠١ في المائة^(٩) (انظر المرفق، الجدول ٢٤، النفقات الاجتماعية الحكومية الأساسية ذات الأولوية بحسب المنطقة وكنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧، الجدول ٢٥، الإنفاق الاجتماعي كنسبة مئوية من الإنفاق العمومي، الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦).

٣٩- وتجد حالة التفاوت والفقر التي تهم معظم سكان البلد بشدة إمكانية حصولهم على السلع لتلبية احتياجاتهم الأساسية وهي تمسهم وتحرمهم من الفرص والحقوق. ووفقاً لبيانات عام ٢٠٠٥ المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يوجد ما لا يقل عن مليوني شخص تحت مستوى الحد الأدنى من الاستهلاك الغذائي، مما يعني أن ١٦ في المائة من سكان البلد يعانون من سوء التغذية.

٤٠- ويلاحظ أن هذا الوضع تدهور عند التدقيق في أوضاع الفئات الضعيفة من السكان على وجه الخصوص، مثل الأطفال. ووفقاً لأحدث بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يتبين أن ٤٩,٣ في المائة من الرضع الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥٩ شهراً عانوا من سوء التغذية المزمن في عام ٢٠٠٢. وهنا أيضاً، كان أكثر المتضررين حدة من هذه المشكلة الخطيرة هم سكان الريف (٥٥,٥ في المائة) والسكان الأصليين (٦٩,٥ في المائة) والأشخاص غير المتعلمين (٦٥,٦ في المائة). ووفقاً لنفس المصدر، تشير هذه الأرقام إلى غواتيمالا تعرف أسوأ معدل سوء تغذية في قارة أمريكا بأكملها والمعدل السادس الأسوأ عالمياً^(١٠) (انظر المرفق، الجدول ٢٦، البيانات المطلقة والنسبية بشأن سكان غواتيمالا الذين يعيشون تحت مستوى الحد الأدنى من الاستهلاك الغذائي (نقص التغذية) في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥، الجدول ٢٧، مؤشرات سوء التغذية لدى الأطفال بحسب المنطقة الجغرافية، والإقليم والفئة العرقية والمستوى التعليمي، بالنسب المئوية، الفترة ١٩٨٧-٢٠٠٢).

٤١- وأدت الظروف الغذائية السيئة التي يعاني منها جزء كبير من السكان، إلى زيادة تعرضهم لعوامل الخطر الرئيسية ومؤشرات الإصابة بالمرض في البلد. فمن الممكن أن نرى بفضل الجدول ٢٨، الوارد في المرفق، أنماط الأمراض مثل الكوليرا وحمى الضنك والملاريا والأمراض الطفيلية والسل والإيدز التي تعتبر الأعلى انتشاراً في الوضع الوبائي لغواتيمالا. ويضم الجدول بيانات عن فترة ثلاث عشرة سنة امتدت من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٧.

٤٢- وشهدت تلك الفترة، حدوث أكبر عدد من حالات الكوليرا (٧,٩٧٠) في عام ١٩٩٥. ولكن أعقب ذلك، اتجاه نزولي بشكل ملحوظ وانخفاض العدد إلى حالة واحدة في عام ٢٠٠٢ ولم يبلغ عن أية حالات أخرى منذ عام ٢٠٠٣. ولا ينطبق الأمر نفسه

(٩) المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣٤٢.

(١٠) التصريحات التي أدلى بها ممثل اليونسيف في غواتيمالا، مانويل مانريك، إلى أوروبا برس في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨ ونشرت في صحيفة *الموندو* على العنوان الإلكتروني التالي:

www.elmundo.es/elmundo/2008/04/03/solidaridad/1207218919.html

على حمى الضنك، ذلك المرض الذي اتسم على مدى السنوات بقدر كبير من التغيير، إذ إنه لم يتبع أي اتجاه واضح المعالم وبلغ عدد حالاته ٣٧٩ ٥ حالة في المتوسط خلال الفترة المشار إليها. ومع ذلك فإن انتشار الملاريا بين السكان أكبر بكثير من انتشار حمى الضنك إذ بلغ عدد الحالات ٣٢ ٨٥٢ حالة في المتوسط خلال الفترة المذكورة. ومع ذلك، شهد عام ٢٠٠٧ انخفاضاً كبيراً في عدد الحالات المبلغ عنها التي انخفضت لأول مرة إلى ما دون ٢٠ ٠٠٠ حالة سنوياً (١٥ ٣٨٢ في عام ٢٠٠٧). ويكشف المعدل السنوي للإصابة بالطفيليات (عدد الحالات المرصودة لكل ١٠٠٠ نسمة) عن اتجاه تصاعدي مع مرور الوقت، حيث تضاعفت الحالات في عام ١٩٩٥ ست عشرة مرة (٢,٣ حالة لكل ١٠٠٠ نسمة) وبلغ معدل الإصابة بالمرض ٣٦,٨ حالة لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالسل، فإن المعدل الوطني للإصابة بالمرض لم يتجاوز في أي فترة من الفترات ٣٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (في عام ١٩٩٧) وبلغ في المتوسط ٢٥,٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة خلال هذه الفترة وهو اتجاه يمكن أن يعتبر معتدلاً مقارنة مع بلدين مثل سوازيلاند وجنوب أفريقيا أين بلغ عدد الحالات ١١٥٥ و ٩٤٠ على التوالي لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وهما أعلى معدلين في جميع أنحاء العالم^(١١).

٤٣- وعلى الرغم من احتمال نقص الإبلاغ عن أي من الأمراض المذكورة أعلاه، كما يبدو واضحاً خاصة في حالة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لأن هذا المرض لا يزال يعني وصمة عار اجتماعية للمصابين به ويرتبط بأحكام مسبقة بالإضافة إلى الأسباب الثقافية والتربوية. وكما ذكرت بعض المصادر، قد تسجل إحصاءات الإيدز عدداً أقل من الحالات الفعلية بنحو ٣٠ في المائة. فقد بلغ المعدل الوطني للإصابة بالإيدز ٧,٤ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٦، مقابل معدل متوسط قدره ٥,٤ خلال السنوات المشار إليها، مع الإشارة إلى أن نسبة الذكور إلى الإناث تعادل ٢,١ من الذكور لكل حالة من الإناث في عام ٢٠٠٦. ووصلت هذه النسبة إلى ٤ حالات لكل حالة واحدة في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وسجلت هذه النسبة أدنى مستوى لها في عام ٢٠٠٣، إذ بلغت ١,٨ إلى ١. ولم تقدم معلومات عن عدد الوفيات المسجلة رسمياً نتيجة لمرض الإيدز إلا بالنسبة إلى الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، أبلغ خلالها عن حدوث ما مجموعه ٣,٠٤٣ حالة وفاة، وهو أعلى عدد من الوفيات المرتبطة بالإيدز (٧٧٤) في عام ٢٠٠٤.

٤٤- وتبين توقعات وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية الأخيرة بشأن مدى انتشار وباء الإيدز أن ١٢٣ ٤٨٠ شخصاً تجاوزوا سن ١٥ عاماً سيصابون بفيروس نقص المناعة البشرية بحلول عام ٢٠١٥ وأنه ستسجل ١٢ ٨٨٠ حالة جديدة من حالات العدوى و ٣ ٦٥٠ حالة وفاة ناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية في تلك السنة. وعلى أساس هذه التقديرات، ستبلغ نسبة انتشار المرض بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ عاماً ٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ١,١٦ في المائة في عام ٢٠١٠ لتصل إلى ١,٥٥ في المائة في عام ٢٠١٥.

(١١) مجلة ذي إيكونوميست، تقرير ٢٠٠٩، ص ٨٤.

٤٥- وأما الأرقام المسجلة بالنسبة إلى الأطفال (٠ إلى ١٤ عاماً) فهي أقل بكثير ففرصهم للبقاء على قيد الحياة أكبر بكثير من فرص البالغين شريطة أن يتمكنوا من الحصول على الرعاية الطبية والأدوية اللازمة للعلاج المناسب. ووفقاً للمصدر نفسه، يتوقع أن يبلغ عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٣٠٠ ٤ طفل في عام ٢٠١٥ وأن تسجل ٣٨٠ حالة جديدة من حالات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وأن يموت ١٣٨ طفلاً بسبب الإيدز. واستناداً إلى هذه الأرقام وأخذاً في الاعتبار البيانات المتعلقة بالبالغين والأطفال، فإن المتغير الوحيد الذي يتسم باتجاه نزولي هو عدد الحالات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الأطفال. ففي حين سجلت ٥٥٠ حالة في عام ٢٠٠٥، انخفض هذا العدد إلى ٤٣٥ حالة في عام ٢٠١٠ ويمكن أن تنخفض هذه الحالات بنحو ٥٥ حالة بعد خمس سنوات (انظر المرفق، الجدول ٢٨، إسقاطات بشأن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥).

٤٦- ويمكن أن نستخلص من هذا الوضع الوبائي أن معدل وفيات الأمراض المعدية بلغ في المتوسط ١٧٧,٦ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٤. وبعد فترة من الارتفاع المستمر، بلغ هذا المعدل ذروته في عام ١٩٩٨ (٢١٦,٧) حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) وعندها بدأ ينخفض باطراد حيث بلغ أدنى مستوى له في عام ٢٠٠٤ (١٣٥,٣) حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) (انظر المرفق، الجدول ٢٩، مؤشرات الإصابة بالأمراض والوفيات وعوامل الخطر وانتقال الأمراض، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧).

٤٧- ويكشف تحليل بيانات تتعلق بالأسباب العشرة الرئيسية للوفيات عموماً المسجلة على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٩، عن فروق ذات دلالة مقارنة مع الاتجاه الذي لوحظ منذ ١٠ أو ٢٠ عاماً مضت. وفي أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، كانت الأسباب الرئيسية للوفاة في غواتيمالا مرتبطة بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها وأمراض معدية مثل التهابات الجهاز التنفسي الحادة والالتهابات المعدية المعوية وغيرها من الأمراض المعدية. ومع ذلك، فقد أصبحت الأمراض التي تصيب البالغين وكبار السن أكثر انتشاراً نتيجة للتغيرات في التركيبة السكانية وأنماط حياة الناس وعاداتهم فضلاً عن الآثار المترتبة عن عملية التحضر المتزايد. وينعكس هذا في الاتجاه التصاعدي المتسارع، على سبيل المثال، للأمراض المزمنة والتنكسية مثل مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والسرطان أو غيرها من المشاكل الصحية مثل التهابات القلب أو الحوادث الدماغية الوعائية ويضاف إليها حالات الوفيات الهامة والمتنامية الناجمة في حالة غواتيمالا، عن أشكال مختلفة من العنف، وأهمها الوفيات المرتبطة بالأسلحة النارية.

٤٨- ويذكر تقرير عن النظام الصحي في مقاطعات غواتيمالا نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٨ في هذا الصدد أن معدل الوفيات التناسلي الذي يعزى إلى الأمراض المعدية انخفض من ٧٦ إلى ٦٢ في المائة من جميع حالات الوفاة المسجلة، في حين أن الوفيات

الناجمة عن أمراض القلب والشرابين والأورام ازدادت بنسبة ٦١ في المائة و ١٠٠ في المائة تبعاً خلال نفس الفترة (١٩٨٦-٢٠٠٤). ففي عام ١٩٨٦ طغت حالات الأمراض المعدية في معدل الوفيات التناسلي. ففي حين ارتفع معدل الوفيات التناسلي في كل مقاطعات البلد بسبب العدوى أساساً، برز نمط مختلف في وقت لاحق^(١٢). ففي عام ٢٠٠٩، ووفقاً لبيانات وزارة الصحة العامة، كان الالتهاب الرئوي السبب الرئيسي للوفاة، من حيث عدد الحالات المسجلة التي تجاوزت ٦٠٠٠ حالة وفاة، ويليه احتشاء عضلة القلب الحاد (٢٩٥٣) وتليه مباشرة السكتة القلبية (٢٢٢٢). وتأتي الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية في المركز الرابع وقد خلفت ٢١٥٦ ضحية ومثلت ما يزيد قليلاً عن ١٠ في المائة من جميع أسباب الوفيات المسجلة في تلك السنة. ويحتل داء السكري المركز السابع ونجد في المركز الثامن الوفيات الناجمة عن الإسهال (انظر المرفق، الجدول ٣٠، الأسباب الرئيسية العشرة للوفيات عموماً على الصعيد الوطني، ٢٠٠٩).

٤٩- ورغم أن الإنفاق الحكومي المركزي في مجال الصحة والرعاية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي وكنسبة مئوية من الإنفاق العام لم يشهد فعلاً تغييراً في السنوات الأخيرة، يلاحظ أن السياسات العامة التي تهدف إلى الحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال دون خمس سنوات تحقق نتائج إيجابية وتشهد تحسناً على ما يبدو. فقد بلغ معدل وفيات الرضع ٤٩,٢ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٥ وانخفض إلى ٣٠,١ لكل ١٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٠٧، الأمر الذي لا يزال يدعو إلى بذل جهود كبيرة والاستثمار من أجل تقليصه إلى أدنى حد ممكن. وخلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، كان البلد الذي سجل أقل معدل وفيات بين الرضع في جميع أنحاء العالم هو آيسلندا، إذ بلغ عدد الحالات فيها ٢,٩ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي بينما كانت سيراليون على النقيض من ذلك إذ سجلت ١٦٠,٣ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي^(١٣).

٥٠- وبلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة ٥٨,٧ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٧ في غواتيمالا وانخفض هذا المعدل إلى أدنى مستوى له في عام ٢٠٠٦، حيث بلغ ٤١,٢ حالة مسجلة في ذلك العام. وللأسف، لم تتحقق نتائج مماثلة فيما يتعلق بوفيات الأمهات، حيث إن المعدل ليس عالياً فحسب ولكنه يتبع اتجاهًا تصاعدياً، والأرقام المسجلة في عام ٢٠٠٥ (١٤٨,٨ حالة لكل ١٠٠٠٠ مولود حي) أعلى من تلك المسجلة قبل ٨ سنوات (٩٤,٩ حالة لكل ١٠٠٠٠ مولود حي).

٥١- ويرتبط معدل وفيات الأمهات بالعديد من العوامل، بما في ذلك الفقر والمستويات التعليمية المتدنية وسوء التغذية وعدم الحصول على الخدمات الصحية ذات الجودة العالية

(١٢) فرجينيا موسكوسو وكارلوس فلوريس، *El sistema de salud en Guatemala. ¿Hacia dónde vamos*، العدد ٣: "Retratos de muertes evitables"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(١٣) مجلة ذي إيكونوميست، تقرير ٢٠٠٩، ص ٨٣.

والقريبة، فضلاً عن عوامل ذات طبيعة دينية أو ثقافية، مثل مواقف الذكور المتحيزة ضد المرأة والسائدة في المجتمع الغواتيمالي، وهي جميعها تقيد فرص المرأة أو تقصر دورها على إنجاب عدد الأطفال الذي يريدون وفي الوقت الذي يريدون. ومن الأمثلة على ذلك انخفاض نسبة النساء في سن الإنجاب (بين ١٥ و ٤٩ سنة) اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل أو يستخدمن شركاؤهن وسائل من هذا القبيل. ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة، لم يتخذ إلا ٢٦,٩ في المائة من النساء في سن الإنجاب أو شركائهن تدابير لمنع الحمل غير المرغوب فيه في عام ١٩٩٥ وإن كان هذا الرقم ينطوي على اتجاه تصاعدي، فإنه لم يتجاوز ٣٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢، أي بعد ٧ سنوات (انظر المرفق، الجدول ٣١، النسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب [١٥ و ٤٩ عاماً] اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل أو يستخدمن شركاؤهن وسائل منع الحمل [معدل انتشار وسائل منع الحمل]، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢).

٥٢- ومن الأهمية بمكان أيضاً تحليل أنواع وسائل منع الحمل المستخدمة. وكما يلاحظ في الرسم البياني ٥ المدرج في المرفق، فإن وتيرة استخدام وسائل منع الحمل عن طريق الحقن في صفوف النساء في غواتيمالا أعلى بكثير من أي طريقة أخرى. فبينما تختار ٣٣٢ ٣٣٤ ١ امرأة هذه الطريقة، تستخدم ٥٢١ ٣٤٢ امرأة أو شريكها الأسلوب الثاني الأكثر شيوعاً والواقي الذكري وتليه بالترتيب التنازلي الحبوب وطريقة انقطاع الطمث بالرضاعة ووسائل أخرى أقل استخداماً. وقد يكون هذا الاختلاف الكبير ناجماً عن أسباب عدة. فوسيلة منع الحمل عن طريق الحقن ليست أسلوباً فقط ذا آثار طويلة المفعول ولا ينطوي على الانضباط في الاستهلاك اليومي، كما هو الحال بالنسبة إلى حبوب منع الحمل، أو استخداماً محددًا يتفق عليه الطرفان، كما في حالة الواقي الذكري، بل هي أيضاً الطريقة الأكثر سرية المتاحة للمرأة لتحديد النسل لأنها قد تستخدم من دون إعلام شريكها بالضرورة، مما يمكنها بالتالي من ممارسة حقها في اتخاذ قرارات بشأن جسدها على الرغم من أنماط سلوك الذكور المتحيزة جنسياً التي قد تقف دون ذلك.

٥٣- ويتجلى الاستخدام المحدود لوسائل منع الحمل أيضاً في البيانات المتعلقة بالإجهاض الطبي كنسبة من الولادات الحية. ومع ذلك، لا توجد بيانات رسمية فيما يتعلق بهذا المؤشر ولا تقدم المعلومات القليلة المتاحة إلا لمحة عن المدى الحقيقي لهذه الظاهرة. ويعود السبب في ذلك إلى أن التشريعات المعمول بها في غواتيمالا لا تسمح بإجراء الإجهاض قانونياً إلا إذا كانت حياة الأم في خطر. ولذلك يوضع حد لمعظم حالات الحمل غير المرغوب فيها سراً. ونظراً لقلة المعلومات المتاحة عن هذه الظاهرة، يتعين استشارة مصادر أخرى غير المصادر الرسمية. ويصف تقرير بشأن الإجهاض في غواتيمالا نشره معهد غوتماشر (معهد غوتماشر، ٢٠٠٦) في عام ٢٠٠٦، الحالة التالية:

(أ) تفسر الطبيعة السرية للإجهاض عدم وجود سجلات رسمية عن حالات المرض والوفيات المتعلقة بالإجهاض في غواتيمالا؛

(ب) حالات الإجهاض المستحث محدودة للغاية ويسمح بها فقط إذا كانت حياة الأم في خطر؛

(ج) هذه الممارسة شائعة جداً، مع ذلك، حيث بلغت حالات الإجهاض التي تخضع لها النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة ٦٥ ٠٠٠ حالة سنوياً؛

(د) يمثل هذا الرقم معدلاً سنوياً بلغ ٢٤ عملية إجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب في غواتيمالا؛

(هـ) أظهرت دراسة أجريت بين آب/أغسطس ١٩٩٣ وتموز/يوليه ١٩٩٤ في ٦ مستشفيات في غواتيمالا، فيما يتعلق بجميع النساء اللاتي يعالجن من مضاعفات الإجهاض خلال تلك الفترة، وجود احتمال كبير بأن ٥٠ في المائة من الحالات ناجمة عن الإجهاض المستحث.

(و) أظهرت دراسة أخرى أجريت في عام ٢٠٠٠ في مستشفى كواتيبكي (وهي مدينة في مقاطعة كيتسالتيانغو الغربية)، أن ١٠ في المائة من ميزانية المستشفى و ٣٠ في المائة من خدمات أمراض النساء والتوليد كانت مخصصة لرعاية المريضات اللاتي يعانين من مضاعفات الإجهاض؛

(ز) أشار تقرير لعام ٢٠٠٥ أعد بمشاركة ٧٤ مهنيًا إلى أن ٢٧ ٠٠٠ امرأة تلقين علاجاً من مضاعفات الإجهاض وأن ٨٠ في المائة من هذه الحالات ناجمة عن عمليات الإجهاض المستحث.

٥٤- وقد ثبت بما لا يدع أي مجال للشك وجود صلة بين المستويات التعليمية للسكان والمعايير الصحية الشخصية. وهي تحدد أيضاً في حالة النساء، عدد أطفالهن وتؤثر بشكل حاسم في مستوى تعلم أطفالهن وآفاق استمرارهم في الدراسة. ومع ذلك، ما زالت فرص النساء في التعلم في غواتيمالا أدنى من فرص الرجال. ففي عام ٢٠١٠ بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً ٨٩,٣ في المائة من المجموع، بينما كان المعدل أدنى بنحو ١١ نقطة مئوية بالنسبة للإناث (٧٨,٤ في المائة) رغم أن الفجوة بين الجنسين ضاقت على مدى السنوات الخمسين الماضية. ففي عام ١٩٧٠، بلغ الفرق في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الذكور والإناث في الفئة العمرية المذكورة أعلاه ١٨ نقطة مئوية تقريباً. وبحلول عام ١٩٨٠، انخفض الفرق إلى ١٦ نقطة مئوية واستقر عند ١٤ نقطة مئوية بعد مرور ١٠ سنوات. وتشير التوقعات إلى استمرار هذا الاتجاه وانخفاض الفرق ليبلغ ١٠ نقاط مئوية بحلول عام ٢٠١٥ (انظر المرفق، الجدول ٣٢، معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً، بالنسب المئوية، الفترة ١٩٧٠-٢٠١٥).

٥٥- وكانت الأمية في غواتيمالا في السنوات الأخيرة موضوع إجراءات محددة أشرفت على تنفيذها اللجنة الوطنية لمحو الأمية مما مكن من خفض معدلها بأكثر قليلاً من ١٢ في المائة بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٤، كان ما يزيد قليلاً عن ربع السكان الذين بلغوا ١٥ سنة فما فوق (٢٦,٢٨ في المائة) من الأميين وهم يمثلون ما يقرب من ٢ مليون شخص في حين بلغت نسبة الأميين ٣٨,٧٥ في المائة في عام ١٩٩٤ (انظر المرفق، الجدول ٣٣، أنماط الأمية في غواتيمالا، مجموع السكان والنسب المئوية، الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤).

٥٦- ويعتبر التعليم من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية (أو المرحلة الأساسية من التعليم الثانوي) حقاً للشعب بموجب دستور غواتيمالا وإلزامياً وفقاً لحدود السن التي يقررها القانون. ولكن من الناحية العملية، تركزت الجهود الرامية إلى فرض التعليم الإلزامي حتى اليوم على المرحلة الابتدائية. وقد أقر بمجانبة التعليم الذي تتيحه الدولة وقد أشير إلى ضرورة اعتماد سياسة لامركزية وإقليمية في مجال التعليم من أجل التفاعل مع الاحتياجات أو الخصائص الخاصة للمجموعات السكانية التي تعيش في المناطق المختلفة من البلد. كما ينص الدستور صراحة على تفضيل التعليم ثنائي اللغة في المناطق التي يقطنها أغلبية من السكان الأصليين. وتتضمن الميزانيات الحكومية بنوداً متعلقة بتمويل نظام التعليم الرسمي على مستوى الوطن، بما في ذلك الأموال المخصصة للمؤسسات التربوية وموظفي التعليم والإدارة الذين يعملون في خدمة السكان من سن الحضانة إلى المستوى الجامعي. وللأسف، انخفضت على مر السنوات اعتمادات الميزانية المخصصة للاحتياجات الحقيقية لطلاب المدارس وأصبحت لا تغطيها، مما جعل نوعية التعليم الذي تقدمه وأهميته الثقافية وكذلك تغطيته، في كثير من الحالات، ناقصة وغير كافية، كما يتضح من المؤشرات المشار إليها أدناه.

٥٧- ويبين الجدول ٣٤، المدرج في المرفق، اتجاهات في البيانات بشأن معدلات الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي والثانوي في غواتيمالا. وتعكس المعلومات الواردة في الجدول مدى التركيز على سياسة التعليم الرسمي في السنوات الأخيرة، حيث تقرر إعطاء الأولوية لتغطية احتياجات التعليم الابتدائي وإتاحته كآلية استهداف أساسية، قبل أي مستوى آخر. فقد تقرر على سبيل المثال، إيلاء عناية خاصة لكل صف من الصفوف الابتدائية على التوالي كاستراتيجية سياسية للتعليم الوطني للفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ بهدف ضمان التحاق أكبر عدد ممكن من الأطفال بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي وأن يتعلم التلاميذ في أفضل الظروف الممكنة وأن يرتفع معدل الالتحاق بالمدارس وتنخفض معدلات التسرب. وعلى إثر ذلك يعطى الاهتمام على سبيل الأولوية إلى الصف الدراسي المقبل في العام التالي وهلم جرا. ومن المأمول أن تعكس إحصاءات السنوات المقبلة أيضاً نتائج برامج التحويلات النقدية المشروطة المطبقة في السنوات الأخيرة، حيث إن أحد شروطها الرئيسية هي أن يذهب أطفال الأسر المستفيدة من البرنامج إلى المدرسة بانتظام.

٥٨- ووفقاً للبيانات المتاحة، بلغ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي ٤٩ في المائة فقط من مجموع السكان في هذه الفئة العمرية في عام ١٩٧٠. ومع ذلك، ارتفعت هذه النسبة إلى ٦٣,٦ في المائة بحلول عام ١٩٩١ وتظهر البيانات تحسناً مستمراً وتدرجياً في السنوات اللاحقة بحيث بلغ المعدل ٨٥,٤ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٩، التحق ما يقرب من جميع الأطفال في الفئة العمرية المعنية (٩٨,٦٨ في المائة من جميع الأطفال في سن المرحلة الابتدائية). ومع ذلك، وكما هو الحال مع مؤشرات أخرى كثيرة، فإن البيانات تعكس التمييز الذي تعاني منه الفتيات حيث يمكن أن نلاحظ في جميع السنوات التي أتيت بشأها معلومات، أن معدلات الالتحاق بالمدارس بالنسبة للإناث أدنى من المعدلات الخاصة بالذكور ويتراوح الفرق ما بين ٨ نقاط مئوية في عام ١٩٧٠ إلى ٣,٤ في عام ٢٠٠٧ (انظر المرفق، الجدول ٣٤، صافي معدلات الالتحاق في المرحلتين الابتدائية والثانوية، بالنسب المئوية، الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٧، الجدول ٣٥، صافي معدلات الالتحاق بالنسب المئوية، الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٩).

٥٩- وبالإمكان أيضاً ملاحظة الاتجاه التصاعدي المستمر في صافي معدلات الالتحاق في التعليم الثانوي ولكن تعتبر نتيجة هذا المستوى من التعليم هزيلة مقارنة بالأرقام المسجلة في التعليم الابتدائي. فقد التحق ٨,٦ في المائة فقط من السكان في سن المرحلة الثانوية بالنظام التعليمي في عام ١٩٧٠. وارتفعت هذه النسبة بحلول عام ٢٠٠٠، لتجاوز قليلاً ربع السكان في سن المرحلة الثانوية؛ وفي عام ٢٠٠٩، استمرت هذه النسبة في التحسن وبلغت بالفعل ٤٠,٢٥ في المائة. ومرة أخرى استفادت الفتيات والمراهقات بدرجة أقل من الأولاد والمراهقين من إمكانية التسجيل في هذا المستوى من التعليم. فقد كان صافي معدل الالتحاق بالإناث في المتوسط خلال هذه الفترة أقل بنحو ٢,٩ نقطة مئوية من معدل التحاق بالذكور.

٦٠- وبالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، قدمت وزارة التربية والتعليم معلومات بشأن معدلات الالتحاق الصافية بالمراحل الأخرى من التعليم مثل مرحلة الحضانة^(١٤) والمرحلة الثانوية^(١٥). ويتناسب الاتجاه العام في معدلات الالتحاق الصافية من مرحلة التعليم الابتدائي فما فوق عكسياً مع مستوى التعليم فكلما ارتفع المستوى التعليمي، انخفض المعدل. وتظهر بيانات عن التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم الثانوي نفس الاتجاه المشار إليه فيما يتعلق بالمستويات الأخرى (التعليم الابتدائي والإعدادي)، بما يعني حدوث تحسن تدريجي على مر السنوات. وقد استقر صافي معدل الالتحاق في مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي عند نسبة ٥٧,٠٩ في المائة

(١٤) يستهدف التعليم ما قبل الابتدائي جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٦ سنوات ويعدهم لدخول التعليم الابتدائي.

(١٥) تشمل مرحلة التعليم الثانوي الفئة العمرية للسكان بين ١٦ و ١٨ عاماً. وهي تأتي مباشرة بعد مرحلة التعليم الإعدادي التي يشار إليها أيضاً بوصفها المرحلة الأساسية من التعليم الثانوي. وتعد مرحلة التعليم الثانوي، التي تشمل ٢ أو ٣ سنوات من الدراسة، التلاميذ للدراسات الجامعية (البكالوريا) أو توفر لهم فرصة التدريب المهني المتوسط (لمهن بما فيها أمين مكتب، ومعلم، ومحاسب، وفي كميوتور، وغير ذلك).

من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٦ سنوات، وهو معدل أعلى بنسبة ١٦ نقطة مئوية عما كان عليه في عام ٢٠٠١. وهذا الاتجاه التصاعدي أقل وضوحاً بكثير على مستوى التعليم الثانوي. فقد بلغت أفضل معدلات الالتحاق (في عام ٢٠٠٩) ٢١,٢١ في المائة فقط من المراهقين في سن المرحلة الثانوية، وهو معدل أعلى بنسبة ٤,٩ في المائة من المعدل المسجل في عام ٢٠٠١ (١٦,٣٦ في المائة) (انظر المرفق، الجدول ٣٥، صافي معدلات الالتحاق بالنسب المئوية، الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٩).

٦١- وكما هو الحال مع صافي معدلات الالتحاق، تظهر الأرقام المتعلقة بنسبة الحضور في المدارس اتجاهات تصاعدياً مستمراً. ففي حين أظهر تعداد ١٩٨١ أن معدل الحضور بلغ في المتوسط ٢٥,٢ في المائة من السكان في سن الدراسة، أظهرت نتائج تعداد عام ٢٠٠٢ أن المعدل أعلى قليلاً بنسبة ٧ في المائة من الرقم السابق (٣٢,٩ في المائة). ولا توجد بيانات متاحة مصنفة حسب المستوى التعليمي أو متعلقة بالسنوات الأخيرة ولكن الفرق في عام ٢٠٠٢ بين صافي معدل الالتحاق في المتوسط ونسبة الحضور لجميع المستويات التعليمية مهم. ففي حين بلغ معدل الالتحاق ٤٣,٨٨ في المائة من السكان في سن الدراسة، كان معدل الحضور أقل بما يقرب من ١١ في المائة (٣٢,٩ في المائة). ووفقاً للمعلومات التي جمعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٦) عن أسباب التغيب عن المدرسة، تشمل الأسباب الرئيسية التي تجعل الأطفال والشباب ينقطعون عن الذهاب إلى المدرسة في عام ٢٠٠٦، بغض النظر عن مرحلة التعليم المسجلين فيها، نقص المال لتغطية نفقات التعليم في المقام الأول، (شراء الكتب والمواد التعليمية والزي المدرسي والسفر، وغير ذلك). رغم مجانية الالتحاق وتيسير دفع الأقساط الشهرية وفي المقام الثاني عدم الاهتمام بالدراسة الذي يعكس إلى حد ما مواقف الأسرة من العمل الأكاديمي وليس مواقف الطالب فقط، وضرورة تأدية الواجبات المنزلية في المقام الثالث (المهام المنزلية، والعمل بدون أجر) وضرورة العمل في المقام الرابع (العمل بأجر) لتوفير دخل إضافي للأسرة. وخلافاً للعاملين الأولين المذكورين أعلاه (نقص الأموال وعدم الاهتمام) اللذين لا تختلف أنماطهما كثيراً وفقاً لجنس الفرد، يبرز العاملان الأخيران بوضوح استمرار عدم المساواة بين الجنسين في غواتيمالا. ففيما يتعلق بالواجبات المنزلية، على سبيل المثال، كلما كان المستوى التعليمي أعلى وبالتالي أيضاً عمر طلاب المدارس، كلما كان عدد الإناث اللاتي ينقطعن عن الدراسة أكبر بكثير من عدد الذكور. وعلى صعيد التعليم الثانوي يؤثر هذا العامل في ٥,٥ في المائة من الذكور فقط ولكنه يؤدي إلى انقطاع ٢٣,٢ في المائة من الإناث عن التعليم. وينقطع ٣٨,٤ في المائة من الذكور في هذا المستوى التعليمي عن دراستهم لممارسة عمل بأجر بينما تترك ١٠,٥ في المائة من الإناث فقط المدرسة لهذا السبب (انظر المرفق، الجدول ٣٦، اتجاهات الحضور في المدارس بحسب الجنس، تعدادات ١٩٨١ و ١٩٩٤ و ٢٠٠٢، حسابات على أساس السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات وما فوق).

(١٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غواتيمالا ... (الحاشية ٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ١١٨.

٦٢- وفي الواقع، يعد القضاء على التسرب من المدارس وأسبابه إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه نظام التعليم. وبدأت معدلات التسرب التي سجلتها وزارة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية تستقر منذ عام ٢٠٠٢ تقريباً. وسجلت اختلافات صغيرة صعوداً أو نزولاً في السنوات التي تلت ذلك ولكن من دون أي اتجاه واضح للعيان في أي من الاتجاهين. ففي مرحلة التعليم الابتدائي، على سبيل المثال، بلغ معدل التسرب المسجل ١٠,٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٠. وكان هذا أعلى معدل مبلغ عنه في الفترة الممتدة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩، حيث سجل أدنى مستوى في عام ٢٠٠٧، عندما تراجع المعدل إلى ٥,٤٩ في المائة، وارتفع قليلاً مرة أخرى في عام ٢٠٠٩ إلى ٥,٥١ في المائة. وفي مرحلة التعليم الثانوي، سجل أدنى معدل للتسرب (٥,٢٦ في المائة) في عام ٢٠٠٥، في حين تزامنت السنة التي حدثت فيها أعلى نسبة تسرب بلغت ١٤,٤٢ في المائة، مع حدوث الأمر ذاته في التعليم الابتدائي (٢٠٠٠) وبلغت النسبة في نهاية الفترة ٨,٢٢ في المائة (انظر المرفق، الجدول ٣٧، معدلات التسرب في المرحلتين الابتدائية والثانوية، بالنسب المئوية، الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩).

٦٣- ووفقاً لوثيقة نشرتها منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلوم والثقافة في نوفمبر/تشرين الثاني عام ٢٠٠٢، كان معدل التسرب من المدارس في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٠ أكبر بكثير في صفوف تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي من تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي، ولا سيما في السنة الأولى من التعليم الثانوي^(١٧). ومع ذلك، تذكر الوثيقة فيما يتعلق بغواتيمالا وبوليفيا والبرازيل و٤ بلدان أخرى، أن ما بين ٤٠ و ٧٠ في المائة من الأطفال في المناطق الحضرية ينقطعون عن الدراسة قبل إتمام المرحلة الابتدائية. كما أوضح التقرير أن التسرب من المدارس كان في ذلك الحين أكثر وضوحاً في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية وبين الأسر ذات الدخل المنخفض. ويذكر التقرير أن معدل التسرب الإجمالي في غواتيمالا في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاماً بلغ ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٠، ويعدد أسباب التسرب من المدارس الأكثر شيوعاً وهي السعي للعمل بأجر والحمل المبكر والرسوب نتيجة عدم الانتظام في الدراسة وضعف الأداء المدرسي والتأخر في الالتحاق بالمدرسة.

٦٤- واتباع معدل الرسوب في التعليم الابتدائي والثانوي بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩، اتجاهاً التزولي معتدلاً باستمرار في جميع مستويات التعليم. أما في مرحلة التعليم الابتدائي، فقد انخفض معدل الفشل البالغ في بداية الفترة ١٧,٧٧ في المائة من مجموع التلاميذ الذين خضعوا للتقييم في نهاية العام الدراسي، بضعة أعشار نقطة مئوية كل عام، حيث وصل إلى أدنى مستوى له في عام ٢٠٠٨ (١٢,٩٨ في المائة) وارتفع قليلاً في عام ٢٠٠٩، وبلغ معدل رسوب التلاميذ ١٣,٦٠ في المائة في نهاية الفترة. وكانت النسب المئوية لمرحلة التعليم

(١٧) Espíndola and León, *La deserción escolar en América Latina: un tema prioritario para la agenda regional*, OEI, *Revista Iberoamericana* العدد: ٣٠ (أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، ص ٩.

الإعدادي أعلى تقريباً مرتين ونصف من نسب مرحلة التعليم الابتدائي خلال تلك الفترة بأكملها ولكن تراجعها كان أسرع، إذ بينما بلغ معدل الفشل في مرحلة التعليم الإعدادي ٤٦,٠٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ سجل المعدل أدنى مستوى له في عام ٢٠٠٩ وانخفض أكثر بقليل من ١٤ نقطة مئوية ليصل إلى ٣١,٦٣ في المائة وانخفض معدل الفشل في التعليم الابتدائي بنسبة ٤,١٧ في المائة فحسب خلال نفس الفترة. ووفقاً لبعض المعايير الدولية، يعتبر معدل الفشل الذي لا يتجاوز ٩ في المائة من مجموع التلاميذ الذين يتمون صفراً معيماً في التعليم الابتدائي، معدلاً جيداً (انظر المرفق، الجدول ٣٨، معدلات الفشل في التعليم الابتدائي والثانوي، بالنسب المئوية، الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩).

٦٥- وفيما يتعلق بنسبة المدرسين إلى الطلاب في المدارس التي تمولها الحكومة، انظر المرفق، الجدول ٣٩، التلاميذ المسجلون، المدرسون، نسبة التلاميذ إلى المعلمين في المتوسط، الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٦- ووفقاً لبيانات أحدث مسح وطني أجراه المعهد الوطني للإحصاء في عام ٢٠١٠ عن العمالة والدخل، يمثل السكان الذين هم في سن العمل^(١٨) في غواتيمالا ٧٣,٥ في المائة من مجموع السكان. ويصل عدد السكان النشطين اقتصادياً ضمن هذا المجموع ٢٦٢ ٥٧٦٩ شخصاً أي ٤٠ في المائة من سكان البلد ومنهم ٣٨,٥ في المائة يعملون و١,٥ في المائة عاطلون عن العمل. ويعاني ٥٩,٦٥ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً من البطالة الجزئية بينما يعمل ٣٦,٩٤ في المائة منهم فقط بدوام كامل. ويبلغ معدل العمالة الإجمالي، أي معدل السكان العاملين كنسبة مئوية من مجموع السكان في سن العمل ٥٢,٤ في المائة. ويبلغ معدل العمالة الإجمالي ٩٦,٥ في المائة (انظر المرفق، الرسم البياني ٦، تركيبة السكان بحسب المتغيرات الاقتصادية، ٢٠١٠).

٦٧- وتوجد الغالبية العظمى من السكان النشطين اقتصادياً في غواتيمالا في المدن وقيم ٢١,٧ في المائة في منطقة العاصمة الحضرية؛ ويعيش ٣٠,٥ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً في البلد في المناطق الحضرية الأخرى وتوجد نسبة ٤٧,٨ في المائة الباقية في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بنوع الجنس، يمثل الذكور ما يقرب من ثلثي السكان النشطين اقتصادياً (٦٣,٧ في المائة) بينما تمثل الإناث نسبة ٣٦,٣ في المائة المتبقية وفيما يتعلق بالعمر، يشكل الأطفال العاملون ١٣ في المائة، بينما يشكل البالغون الأكبر سناً ٥,٢ في المائة (المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠١٠، الوثائق الشفافة ١٦-١٨).

٦٨- وبالإضافة إلى البطالة، تعاني غواتيمالا من مشكلتين رئيسيتين في مجال العمل وهما العمالة الناقصة والعمالة غير الرسمية. وتتوافق الأرقام الرسمية للبطالة المفتوحة في الواقع مع أرقام العمالة الكاملة في بلد ما، كما نلاحظ في الجدول ٤٠ المدرج في المرفقات.

(١٨) في الإحصاءات الرسمية لغواتيمالا، تشمل فئة السكان في سن العمل جميع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات فما فوق.

ووفقاً للمسح الوطني المعني بالعمالة والدخل، لم تتجاوز نسبة السكان العاطلين عن العمل، منذ عام ٢٠٠٢، ٣,٥ في المائة من مجموع السكان (المعدل المبلغ عنه السنة الأخيرة) وانخفض إلى أقل من ٣ في المائة حيث سجل أدنى مستوى له في عام ٢٠٠٧ (٢,٤٧ في المائة). ومنذ عام ٢٠٠٢، ارتفع عدد السكان الذين يعملون مقابل أجر (غير العاملين لحسابهم الخاص) باستمرار، حيث بلغ ٥١,١٧ في المائة من السكان العاملين في ٢٠١٠، وهو ما يعني أن عدد العاملين لحسابهم الخاص أو المستقلين انخفض بنسبة ماثلة. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانت الفئات الأكثر تضرراً من البطالة من عمال المناطق الريفية والعمال من غير السكان الأصليين والعمال الذين أتموا مرحلة التعليم الإعدادي والعمال الشباب (وخاصة أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ عاماً) والنساء. ويتميز معدل البطالة في غواتيمالا بالانخفاض. وهو حالياً أدنى معدل في أمريكا الوسطى^(١٩) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨، المجلد الأول، ص ١١٤) (انظر المرفقات، الجدول ٤٠، مؤشرات العمالة الرئيسية، الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، الجدول ٤١، معدلات العمالة الناقصة لمجموعات سكانية مختلفة، الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٦).

٦٩- ويقصد بالعمالة الناقصة المنظورة وفقاً للمعهد الوطني للإحصاء، الأشخاص الذين يعملون أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع ويرغبون في العمل أكثر وهي تشمل أيضاً أولئك الذين يعملون ٤٠ ساعة أو أكثر في الأسبوع والذين يقل دخلهم عن الحد الأدنى للأجر المطابق للنشاط الاقتصادي الذي يعملون فيه. وفي عام ٢٠١٠، مسست العمالة الناقصة المنظورة اثنين من كل ١٠ غواتيماليين (٢١,٠٣ في المائة)، وهو رقم أعلى من الرقم المسجل منذ ٨ سنوات، حيث مسست ١,٥ من كل ١٠ غواتيماليين (١٤,٩٧ في المائة). أما العمال الأكثر تضرراً من العمالة الناقصة فهم في أغلب الأحيان المجموعات نفسها التي تمثل الجزء الأكبر من العاطلين عن العمل: عمال المدن والعمال من غير السكان الأصليين والعمال الذين أتموا التعليم الإعدادي والعمال الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة والنساء. وهم في المقام الأول من الأجراء ويليهم في الدرجة الثانية العاملون لحسابهم الخاص أو المستقلون. وفيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي، فإن الفئة الأكثر تضرراً هم الأشخاص الذين يعملون في القطاع الثالث (التجارة والخدمات) والزراعة ثم العاملون في الصناعة (انظر المرفق، الجدول ٤٢، خصائص سوق العمل للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات وما فوق، ٢٠٠٦).

٧٠- وكما ذكر سابقاً، تعتبر نوعية العمالة إلى جانب البطالة واحدة من المشاكل الرئيسية التي تواجه سكان البلد العاملين، حيث تعمل نسبة كبيرة من العاملين في القطاع غير الرسمي، مما يعني أنها لا تتمتع بتغطية المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي وهي بالتالي لا تتمتع بالفوائد التي يقدمها والتي تتمثل أساساً في الرعاية الطبية والاستشفائية التي تتاح للعمال

(١٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غواتيمالا ... (الحاشية ٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١١٥.

ومعاليتهم فيما يتعلق بالحوادث والأمراض^(٢٠) ورعاية الأم والطفل فيما يتصل بالحمل والولادة ومعاشات الإعاقة والشيخوخة ولمن بقي على قيد الحياة (الترمل). وتشير المعلومات المتوفرة لعام ٢٠٠٦ إلى أن معظم عمال القطاع غير الرسمي من إناث السكان الأصليين الريفيات غير المتعلقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٧ عاماً ويعشن في فقر مدقع. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ معدل من يعمل في القطاع غير الرسمي من مجموع السكان العاملين حوالي ٨٣,٦ في المائة واتجه هذا المعدل نحو التراجع قليلاً على مر السنين، حيث انخفض بأقل من ٢ في المائة (إلى ٨١,٨ في المائة) بحلول عام ٢٠٠٦. ويوجد مؤشر آخر بشأن العمالة غير الرسمية يمكن من تقدير وضع العمالة الهش في البلد ويتمثل في عدد العمال المستخدمين بدون عقود، وهو ترتيب يهيم ٨٢,٧ في المائة من مجموع السكان في غواتيمالا في عام ٢٠٠٦ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٨، المجلد الثاني، ص ١٢٥). وتكشف بيانات المعهد الوطني للإحصاء أيضاً أن أجر ٦١,٤ في المائة من الأجراء في عام ٢٠٠٦ كان أقل من تكلفة سلة الغذاء الأساسية؛ وأن أجر ٨٧ في المائة من الحالات، لا يمكن العمال من تلبية تكاليف المعيشة الأساسية؛ وأن الأجر الشهري في ٥٠,١ في المائة من الحالات كان أقل من الحد الأدنى للأجور الرسمية. وفي كل هذه الحالات، كان معظم المتضررين من الإناث من السكان الأصليين والعمال في المناطق الريفية والقطاعات غير الرسمية. وفيما يتعلق بفروع النشاط الاقتصادي، عملت نسبة كبيرة من هؤلاء الأشخاص في القطاع الزراعي أو قطاعي الخدمات الاجتماعية والصحة كعمال غير مهرة أو خدام في المنازل^(٢١).

٧١- ورغم ما تشهده غواتيمالا من عملية تحضر، استمر قطاع الزراعة بين عامي ١٩٨٩ و ٢٠٠٦ في توفير معظم العمالة، وإن كانت حصتها قد انخفضت ببطء مقارنة بالقطاعات الإنتاجية الأخرى. وفي عام ١٩٨٩، كان ما يقرب من نصف (٤٩,٩ في المائة) السكان العاملين في البلد يعملون في الزراعة وبعد ٧ سنوات (٢٠٠٦)، شكلت القوى العاملة الزراعية الثلث من مجموع العاملين (٣٣,٢٢ في المائة). أما غالبية العمال الزراعيين فهم من الذكور من السكان الأصليين. وأصبحت التجارة ذات أهمية متزايدة كقطاع يوفر العمالة. وفي عام ٢٠٠٦، أتاح هذا القطاع العمل لفائدة ٢٢,٧٦ في المائة من السكان العاملين، مقارنة بنسبة ١٣ في المائة فقط في عام ١٩٨٩. وعلى عكس الزراعة توظف التجارة قوة عاملة غالبيتها من الإناث ومن المناطق الحضرية ومن غير السكان الأصليين. ونظراً لأهمية الصناعة المحدودة في الهيكل الإنتاجي للبلد، من المفروض أن تكون نسبة السكان العاملين في هذا القطاع ثالث أكبر نسبة رغم أن هذه الحصة تتزايد مع مرور الوقت. وفي عام ٢٠٠٦، استقطبت الصناعة ١٥,٨٧ في المائة من السكان، في حين كانت هذه النسبة قبل بعض سنوات (في عام ١٩٨٩) أقل بنحو ٢ في المائة (١٣,٦٧ في المائة)، ولم يشهد هذا المؤشر

(٢٠) يحق لأطفال العمال الذين يساهمون في نظام الضمان الاجتماعي الغواتيمالي الرعاية الطبية إلى سن ٥ سنوات فقط.

(٢١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، غواتيمالا ... (الحاشية ٥ أعلاه)، المجلد الثاني، ص ١٢٨.

تغييرات كبيرة حتى عام ٢٠٠٠. وتجدر الإشارة إلى أن العامل في القطاع الصناعي من الذكور والإناث بنسب متساوية تقريباً وأغلبهم من المناطق الريفية ومن السكان غير الأصليين. وتلي هذين القطاعين الإنتاجيين، بدرجة أقل أهمية وبترتيب تنازلي، قطاعات الخدمات الاجتماعية والصحة والبناء والخدمات المالية والاتصالات (انظر المرفق، الجدول ٤٣، السكان العاملون بحسب النشاط، بالآلاف من السكان والنسب المئوية، الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٦).

٧٢- وتؤثر ظروف العمل غير المستقرة في غواتيمالا سلباً في تنظيم القوى العاملة. وبالفعل فإن الحركة النقابية لا تتمتع بالكثير من التأثير في صنع القرار السياسي قد تؤثر في أوضاعها كما أن قدرتها على الدخول في حوار مع مؤسسات الدولة محدودة، مما يجعلها في موقف ضعف إزاء القوة هائلة التي تمتلكها منظمات أصحاب العمل. وتشير البيانات الرسمية المقدمة من وزارة العمل إلى انضمام ١,٥ في المائة فقط من سكان البلد العاملين (٩١٥ ٧٩ عامل) في عام ٢٠٠٥ إلى منظمات نقابية. ويبيّن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المشكلة الأهم لا تتصل مع ذلك بأعداد الأعضاء أو الخصائص الاجتماعية والثقافية ولكن بانخفاض مستوى تمثيل منظمات العمال وضعفها في مواجهة القوة الهائلة التي تتمتع بها منظمات أصحاب العمل الرئيسية^(٢٢). أما العامل العضو في منظمة نقابية فهو في غالب الأحيان ذكر من المناطق الحضرية ومن غير السكان الأصليين ومن الذين أتموا مرحلة التعليم الإعدادي ويتراوح عمره بين ٣٦ و ٦٤ سنة ويعمل لدى شركة كبيرة توظف أكثر من ٥٠ شخصاً.

٣- مؤشرات بشأن النظام السياسي

٧٣- تجدد المادة ١٤٠ من الدستور النظام السياسي للدولة باعتباره نظاماً جمهورياً وديمقراطياً ونيابياً (المجلس الوطني التأسيسي، ١٩٨٥). ويرأس السلطة التنفيذية كل من الرئيس ونائب الرئيس الذين ينتخبهما المواطنون مباشرة في قائمة مشتركة. ويتولى مهامهما لمدة أربع سنوات فقط غير قابلة للتجديد. ويجوز لنائب الرئيس الترشح للرئاسة بعد ترك منصبه لمدة ٤ سنوات. وتنص المادة ١٨٧ على أنه لا يجوز في أي ظرف من الظروف لشخص تولى في فترة ما منصب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب الشعبي أو عوض صاحب المنصب لأكثر من سنتين، تولى هذا المنصب مرة أخرى.

٧٤- ويمارس الكونغرس السلطة التشريعية وهو هيئة من مجلس واحد تتألف من ١٥٨ عضواً برلمانياً ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري في ظل نظام الدوائر الانتخابية والقوائم الوطنية، وذلك لمدة أربع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم. وتشكل كل مقاطعة في البلد دائرة انتخابية، باستثناء مقاطعة غواتيمالا. ففيما يتعلق بهذه المقاطعة، تشكل البلدية التي تقع فيها مدينة غواتيمالا "الدائرة المركزية"، في حين تشكل بلديات المقاطعة الأخرى "دائرة غواتيمالا". ويتعين انتخاب عضو واحد على الأقل عن كل دائرة انتخابية.

(٢٢) المرجع السابق، الصفحتان ٣٩ و ١٢٩.

ويحدد القانون عدد الأعضاء المناسب لكل دائرة بما يتناسب مع عدد السكان. وينتخب عدد من الأعضاء أي ما يعادل ٢٥ في المائة من أعضاء الدائرة من القائمة الوطنية مباشرة.

٧٥- وأكمل خمسة وعشرون حزباً سياسياً إجراءات التسجيل القانونية للمشاركة في الانتخابات العامة المقبلة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ووفقاً لأحكام قانون الانتخابات والأحزاب السياسية، يتعين على كل مجموعة ترغب في أن تصبح حزباً سياسياً أن تكون ممثلة على الأقل في ٥٠ بلدية و١٢ مقاطعة؛ وينبغي أن يكون عدد أعضائها معادلاً لنسبة ٠,٣٠ في المائة من إجمالي عدد المواطنين الذين أدرجوا في سجل الناخبين في الانتخابات العامة الأخيرة ويتعين أن يكون نصف أعضائها على الأقل قادرين على القراءة والكتابة.

٧٦- وتجدد الإشارة إلى أن وحدة الأمل الوطني هو الحزب الحاكم حالياً ورئيس الجمهورية هو ألفارو كولوم كالبيروس ونائبه هو رافائيل إيسبادا. وتمتد فترة ولايتهما من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢. أما حزب المعارضة الرئيسي فهو حزب باتريوتا الذي لديه أفضل الحظوظ للفوز في الانتخابات المقبلة، وفقاً لاستطلاعات الرأي التي أجريت مؤخراً^(٢٣)، حيث بلغت نسبة التصويت له ٤٧,٢ في المائة. ومنذ بداية النظام الديمقراطي الحالي (١٩٨٦)، لم ينجح أي حزب في الاحتفاظ بالرئاسة بعد قضاء فترة واحدة في المنصب، أي فترة السنوات الأربع، مما يبرز إلى جانب عوامل أخرى، ضعف التنظيمات الحزبية السياسية التي تفتقر إلى جذور راسخة في أوساط الشعب والتي تعمل في المقام الأول كأداة انتخابية هدفها انتخاب مرشحها للرئاسة وتؤدي بالتالي دوراً محدوداً جداً كوسيط بين المواطنين والنظام السياسي.

٧٧- ووفقاً لتوقعات المعهد الوطني للإحصاء، يشهد عدد الناخبين المؤهلين تزايداً بالأرقام المطلقة والنسبية على السواء. ويرجع ذلك إلى انخفاض معدل المواليد والارتفاع التدريجي في متوسط العمر المتوقع، وهما عاملان يدلان معاً على تزايد نسبة البالغين في صفوف السكان. ووفقاً لذلك، في حين بلغت نسبة من بلغ سن ١٨ سنة أو أكثر ٥٠ في المائة من جميع السكان في عام ٢٠٠٥، تشير التقديرات إلى أن السكان البالغين سوف يشكلون ٥٣,٧٢ في المائة في عام ٢٠١٥ ونسبة ٦١,٩٨ في المائة في ٢٠٣٠ (انظر المرفق، الجدول ٤٤، الاتجاهات في صفوف السكان المؤهلين للتصويت [الأشخاص الذين بلغوا سن ١٨ سنة أو أكثر] وفقاً للإسقاطات السكانية للمعهد الوطني للإحصاء، الفترة ٢٠٠٥-٢٠٣٠).

٧٨- وتطورت قائمة تسجيل الناخبين بوتيرة متفاوتة وتحتوي حالياً على أسماء ستة ملايين ونصف المليون شخصاً تقريباً. ويجب أن ينظر بحذر إلى معدلات الزيادة بما أن القوائم تخضع باستمرار للتحديث لإزالة أسماء الآلاف من الأشخاص الذين يتكرر تسجيلهم أو الذين فارقوا الحياة. وارتفع عدد التسجيلات في القائمة بين عامي ١٩٨٥ و٢٠٠٧ بنسبة ١١٧,٥ في المائة. ولا يمنح القانون في غواتيمالا حق التصويت للمواطنين الأجانب المقيمين في البلد

(٢٣) المصدر: صحيفة البيريوديكو، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

أو الغواتيماليين المقيمين في الخارج أو لأفراد الجيش أو الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية (انظر المرفق، الجدول ٤٥، التغييرات في قائمة تسجيل الناخبين بين عامي ١٩٨٥ و ٢٠٠٧).

٧٩- وخلال الانتخابات العامة الأخيرة (في عام ٢٠٠٧) رفعت ١٤٧ شكوى تتعلق بمخالفات مزعومة في عملية التصويت. ووفقاً لمعلومات وردت من المحكمة الانتخابية العليا، كان من بين الشكاوى المقدمة البالغ عددها ١٤٧ شكوى، ٧٥ طلب بإبطال، و ٢٨ طلباً للمراجعة و ٢٦ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية. ورفعت أيضاً ١٧ شكوى تنطوي على طعون مختلفة (مثل دعاوى الاعتراض وسبل الانتصاف لإعادة النظر) وطعناً دستورياً. ومع ذلك، وانطلاقاً من المعلومات التي أتاحتها المحكمة الانتخابية العليا للجمهور فإنه من غير الممكن معرفة نتائج كل الشكاوى محل معالجة في إطار هيئة معنية (انظر المرفق، الجدول ٤٦، إيداع طلبات وطعون أخرى خلال انتخابات ٢٠٠٧).

٨٠- وشكلت الهيئة التشريعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على أساس كينات مفتتة للغاية فيما يتعلق بعدد الأحزاب الممثلة في البرلمان. وأرسلت ثلاث عشرة مجموعة سياسية منفصلة أعضاء إلى الكونغرس وأعلنت ٦ منها في وقت لاحق أنهما مستقلة (مع عدم وجود تجمع سياسي). وقد تغير توزيع المقاعد في الكونغرس منذ بداية الدورة البرلمانية بسبب الانشقاق الحزبي، حيث ترك عدد كبير من الأعضاء، لطائفة واسعة من الأسباب، صفوف الحزب الذي انتخبوا بواسطته. وانضم كثير منهم إلى الأحزاب السياسية الأخرى أو أعلنوا أنهم مستقلون. ولا يوجد حالياً أي قانون ينظم الانشقاق الحزبي أو تشكيل تجمعات مستقلة جديدة في الكونغرس. ورغم ظاهرة التبديل في الانتماء الحزبي، نجح حزب وحدة الأمل الوطني قبل أقل من سنة واحدة من نهاية الدورة البرلمانية، في الاحتفاظ بأكثر عدد من المقاعد (٣٣)، وإن كان بعيداً جداً عن الأغلبية المطلقة. وقد تلقى مع ذلك الدعم في الكونغرس من حزب التحالف الوطني الكبير البالغ عدد أعضائه ٢٦ عضواً في البرلمان، بموجب اتفاق أدى في النهاية إلى تشكيل تحالف حزبي بينهما من المعتزم أن يتنافس ككتلة في انتخابات عام ٢٠١١. وأما أكبر الأحزاب المعارضة في البرلمان، فهما حزب باتريوتا الذي يضم ٢٦ عضواً، وحزب ليبرتاد ديموكراسيا رينوفادا الذي يضم ٢٥ عضواً، والذي كان في السابق جزءاً من الحكومة (انظر المرفق، الجدول ٤٧، توزيع المقاعد البرلمانية بحسب الحزب والمجموعة السياسية، الدورة البرلمانية السادسة، الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ والرسم البياني ٧، توزيع المقاعد في الكونغرس، حزيران/يونيه ٢٠١٠).

٨١- وقد اتمارت الأحزاب التي حصلت على الرئاسة في الانتخابات السابقة وفقدت قوتها الانتخابية الكبيرة. وهي تملك الآن مجرد تمثيل رمزي، مثلما يلاحظ من تدني الدعم الشعبي لها. فعلى سبيل المثال، حصل حزب التقدم الوطني، الذي شغل منصب الرئاسة خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، على مقعدين في الدورة البرلمانية الماضية. وحصل حزب الجبهة الجمهورية الغواتيمالية الحاكم بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، عدداً قليلاً جداً من المقاعد

في الدورة البرلمانية الماضية (تسعة أعضاء). أما حزب الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وهو الحزب الذي يمثل مجموعات حرب العصابات السابقة، فله وجود صغير جداً أيضاً داخل الطيف البرلماني (٢ أعضاء) (انظر المرفق، الرسم البياني ٧، توزيع المقاعد في الكونغرس، حزيران/يونيه ٢٠١٠).

٨٢- ويمكن أيضاً ملاحظة التفاوت الواضح بين الجنسين في المناصب العليا في غواتيمالا، إذ إن وجود المرأة لا يكاد يذكر. وينطبق هذا الوضع على كل من القطاع العام والقطاع الخاص وهو أيضاً واضح داخل النظام السياسي. فعلى سبيل المثال، يبلغ عدد النساء في البرلمان ٢٠ فقط من بين ١٥٨ عضواً، أي أنهن يمثلن نسبة ١٢,٦ في المائة من أعضاء الكونغرس (انظر المرفق، الرسم البياني ٨، أعضاء في الكونغرس من النساء، بالأرقام المطلقة، حزيران/يونيه ٢٠١٠). وهذه النسبة بعيدة جداً عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن المساواة بين الجنسين، حيث حددت النسبة المستهدفة لتمثيل المرأة في البرلمان بما يعادل ٤٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التفاوت أكبر على صعيد الحكومة المحلية. فمن بين ٦٩٠ ٣ مرشحاً - رؤساء بلديات ونواب رؤساء البلديات وأعضاء المجالس - انتخبوا في المجالس البلدية في عام ٢٠٠٧، توجد ٢٤٢ امرأة فقط (٦,٥ في المائة) و٦ نساء انتخبن في منصب رئيس بلدية، بما يعادل نسبة ١,٨ في المائة من بين ٣٣٢ رئيس بلدية منتخباً.

٨٣- وقد أجريت جميع الانتخابات في غواتيمالا منذ اعتماد دستور ١٩٨٥ ضمن الحدود الزمنية المقررة قانوناً، حتى عندما حدث انقطاع مؤقت في النظام الدستوري نتيجة انقلاب ذاتي فاشل دبره الرئيس جورج سيرانو إلياس، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. ففي ذلك الوقت، انتخب الكونغرس راميرو دي ليون كاريبو، المدافع عن حقوق الإنسان، لرئاسة الحكومة المؤقتة للفترة المتبقية من مدة رئاسة سيرانو في انتظار إجراء الانتخابات المقبلة التي نظمت خلال الفترة المنصوص عليها.

٨٤- ورغم قلة ثقة المواطنين عموماً في النظام السياسي^(٢٤)، أظهرت مشاركة الجمهور في الانتخابات الثلاثة الماضية اتجاهات تصاعدياً وبالتالي انخفاضاً تدريجياً في نسبة الامتناع عن التصويت. فعلى سبيل المثال، انخفض في الجولة الأولى من التصويت في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ معدل الامتناع عن التصويت بالنسبة إلى عدد الناخبين المسجلين، من النسبة القصوى المسجلة عام ١٩٩٥ والبالغة ٥٣,٢ في المائة إلى ٣٩,٥٣ في المائة (انظر المرفق، الرسم البياني ٩، المشاركة الانتخابية والامتناع عن التصويت في الجولة الأولى من التصويت، بالنسب المئوية، الانتخابات من عام ١٩٨٥ إلى عام ٢٠٠٧؛ الجدول ٤٨، المقاطعة النسبية في الجولتين الأولى والثانية من التصويت في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧).

(٢٤) انظر Azipuru, *Cultura política de la democracia en Guatemala, 2010: consolidación democrática* en las Américas en tiempos difíciles, 2010, p. 166, المتاح على العنوان الإلكتروني التالي: www.vanderbilt.edu/lapop/guatemala/2010-culturapolitica.pdf

٨٥- وانطلاقاً من دراسة البيانات التاريخية للانتخابات، يمكننا أن نلاحظ أن نسبة الامتناع عن التصويت ترتفع دائماً في الجولة الثانية، عندما يتحدد الفريق المؤلف من الرئيس/نائب الرئيس. وهذا الأمر مرتبط في الحقيقة بكون الناخبين لا ينتخبون الرئيس ونائب الرئيس فحسب، خلال الجولة الأولى، ولكنهم ينتخبون أيضاً السلطات المحلية (المجالس البلدية ورؤساء البلديات) وأعضاء الكونغرس وعادة ما يكون الجمهور أكثر اهتماماً بالمشاركة في المرحلة التي يختار فيها السلطات الأقرب منه. ومنذ انتخابات عام ١٩٨٥، لم يفز أي مرشح في الجولة الأولى من التصويت بحصوله على أغلبية مطلقة وبالتالي كان من الضروري في جميع الحالات عقد جولة ثانية. وفي انتخابات عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الناخبين المسجلين الذين لم يدلوا بأصواتهم في الجولة الأولى ٣٩,٥٣ في المائة من قائمة الناخبين المسجلين ولكن نسبة الامتناع عن التصويت تجاوزت نصف عدد الناخبين في القائمة (٥١,٨٠ في المائة) في الجولة الثانية.

٨٦- وتشير البيانات حتى الآن إلى الامتناع النسبي عن التصويت، أي الامتناع القائم على أساس الناخبين المسجلين في القائمة، وليس الامتناع المطلق، أي الامتناع الذي يحسب على أساس مجموع السكان الذين تجاوزوا سن ١٨ سنة، مما يزيد بلا شك النسب المئوية. وللأسف، لا توجد تقديرات على الصعيد الوطني للحجم الكلي للامتناع عن التصويت المطلق، رغم أن بعض الدراسات أظهرت معدلات امتناع كبيرة، لا سيما في معظم البلديات الريفية أو البلديات ذات الكثافة السكانية المنخفضة. ومكنت بعض التقديرات التي أنجزت بمقارنة العدد المتوقع للسكان البالغين ١٨ سنة أو أكثر في عام ٢٠١٠ وعدد الناخبين المسجلين في منتصف عام ٢٠١٠ من الاستنتاج بأن أكثر من ١٦ في المائة من السكان البالغين لا يسجلون وبالتالي لا يمكنهم التصويت (انظر المرفق، الرسم البياني ١٠، المشاركة الانتخابية والامتناع عن التصويت في الجولة الثانية من الانتخابات، بالنسب المئوية، الانتخابات من ١٩٨٥ إلى ٢٠٠٧؛ الجدول ٤٩، السكان البالغون غير المسجلين، بالنسب المئوية وإحصاءات قوائم الناخبين، بحسب المقاطعة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠).

٨٧- ولا يكشف تحليل كل دائرة انتخابية عن وجود أي اتجاهات محددة في مستويات المشاركة على أساس معايير جغرافية. وتقع الدوائر الانتخابية الخمس التي سجلت أعلى معدلات الامتناع النسبية في عام ٢٠٠٧ (أكثر من ٤٤ في المائة) في مناطق مختلفة من البلد. ففي الغرب (سان ماركوس، ٤٤,٨١ في المائة) والشرق (إيزابال، ٤٥,٨٢ في المائة) وفي الوسط (الدائرة المركزية، ٤٧,٢٧ في المائة)، وفي الشمال (بيتين، ٤٤,٣٢ في المائة) وفي الجنوب (سانتا روزا، ٤٥,٢٢ في المائة). ولا يبدو أيضاً وجود صلة مباشرة بين الامتناع والمعايير العرقية والإقليمية: فقد تجاوزت نسبة الامتناع في مقاطعة هويهو بيتينانغو التي تقطنها غالبية من السكان الأصليين، ٤٠ في المائة في حين بلغت نسب الامتناع في سولولا وتشيمالتينانغو وألتا فيراباز وهي مقاطعات تقطنها غالبية من السكان الأصليين أيضاً ٢٧ و٣١ و٣٣ في المائة تبعاً. وحتى الرأي القائل بأن مستويات التصويت في المناطق الحضرية أعلى منها في المناطق الريفية فهو رأي مشكوك فيه أيضاً. وبالفعل فقد سجل أعلى معدل

امتناع عن التصويت مقارنة بجميع الدوائر الانتخابية في الجولة الأولى من التصويت في انتخابات ٢٠٠٧ الرئاسية، في الدائرة المركزية التي تشكل بلدية العاصمة وهي المنطقة الأكثر تحضراً في البلد (انظر المرفق، الجدول ٤٨، الامتناع النسبي في الجولتين الأولى والثانية في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧).

٨٨- وتضطلع وسائل الإعلام بدور رئيسي خلال الانتخابات كآليات رئيسية تستخدمها الأحزاب السياسية لنقل جداول أعمالها للجمهور. وبالتالي من الضروري إتاحة النفاذ المنظم والعاقل إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية ووسائل الإعلام المطبوعة أثناء الحملات الانتخابية. ففي غواتيمالا، ترجع ملكية جميع وسائل الإعلام تقريباً إلى القطاع الخاص، باستثناء صحيفة يومية رسمية (دياريو دي سنترو أمريكا) ومحطة إذاعية حكومية واحدة (TGW). وتوجد ٦ صحف وطنية في غواتيمالا، وهي برينسا ليبر، وسيغلو فينتيونو، والبيريوديكو، ولا هورا (صحيفة مسائية)، وآل ضياء، ونيوسترو دياريو. أما الصحيفتان الأكثر توزيعاً فهما صحيفة نيوسترو دياريو التي يطبع منها يومياً حوالي ٢٥٠.٠٠٠ نسخة (التدقيق الموثوق في التوزيع، آذار/مارس ٢٠١١)، وصحيفة برينسا ليبر، بطبعة صباحية بلغت ١٣٠.٠٠٠ نسخة و٦٠٠.٠٠٠ قارئاً يومياً. ولا تقدم الصحف الوطنية الأخرى معلومات يمكن الوصول إليها بسهولة بشأن عدد قرائها أو الأرقام الخاصة بعدد نسخها اليومية الموزعة. وفيما يتعلق بوسائل الإعلام الأخرى، يمتلك أصحاب رؤوس الأموال الخاصة هيئات البث الإذاعية والتلفزيونية باستثناء إذاعة TGW، كما ذكر في السابق. وبلغت نسبة تغطية هذه المحطة الإذاعية حالياً ٤٥ في المائة من التراب الوطني ولكن من المتوقع أن تصل إلى ١٠٠ في المائة من البلد بفضل مبلغ تبرعت به تايوان (آذار/مارس ٢٠١١). وفي عالم التلفزيون، توجد قناتان تلفزيونيتان إخباريتان مجانيان وهما قناة نوتي ٧ وقناة تيليشنترو تريسي؛ وتبث البرامج الإخبارية الأخرى على قناتين تبثان بالكابل. بمقابل، وهما قناة غواتيفيزيون وقناة هيخوس دي غواتيمالا. ومن أهم القنوات التلفزيونية التي تبث بمقابل قناة غواتيفيزيون بما أن تغطيتها تمتد إلى بقية بلدان أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية. وتعمل محطات البث التلفزيوني الأخرى مجاناً وتملكها مجموعة مكسيكية يرأسها رجل الأعمال أنجيل غونزاليس. وهي تشمل قناة تي. في. أزيكا غواتيمالا وقناة تيليفيزيوي وقناة تريسيكنال. وتضم المحطات الإذاعية الإخبارية الأكثر انتشاراً محطة باترولاي إنفورماتيفو ومحطة راديو سونورا. ويوجد أيضاً عدد كبير من محطات الإذاعة المحلية التي تقتصر تغطيتها عادة على المنطقة التي تقع فيها والتي تديرها في كثير من الحالات منظمات غير حكومية أو مجتمعات محلية.

٨٩- وتنص المادة ٢٢٠ من قانون الانتخابات والأحزاب السياسية على: "أن تحدد المحكمة الانتخابية العليا، بالتشاور مع مراقبي الأحزاب السياسية خلال الأسبوعين الأولين من بداية فترة الانتخابات، بالنسبة إلى كل حدث انتخابي أو استفتاء، الحد الأقصى المتاح لكل تنظيم أو ائتلاف سياسي مشارك على قدم المساواة للبث عبر الإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعية أو الجداول الزمنية وكذلك الأماكن المخصصة لهذا الغرض في الصحافة

لأغراض الدعاية الانتخابية. ولا يجوز لوسائل الإعلام منع أي تنظيم سياسي من شراء وقت للبت على الهواء أو حيز للطباعة لأغراض الدعاية الانتخابية، وذلك في الحدود المنصوص عليها. ويجب عليها معاملة مثل هذه المنظمات على قدم المساواة فيما يتعلق بالأسعار وتوقيت بث الرسائل الانتخابية أو موقعها"^(٢٥).

٩٠ - وتراوح الأنشطة المتزايدة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (المنظمات غير الحكومية) في البلدان المجاورة ومع الدول الضعيفة غير القادرة على تلبية احتياجات سكانها الأساسية بين مجالات لها علاقة بالحقوق الأساسية مثل الصحة والتعليم والغذاء والبحوث الاجتماعية والإعلام. وهناك مجالات تكتسي فيها أنشطة المنظمات غير الحكومية أهمية حيوية، حيث إنها لا تكتفي بالوصول إلى أماكن وتلبية احتياجات لا تهتم بها الدولة ولكنها تعالج أيضاً الصعوبات مثل غياب التنسيق بين أنشطة المنظمات والدولة أو بين المنظمات غير الحكومية نفسها، بما قد يؤدي إلى ازدواجية في الجهود أو إلى عدم تحقيق تأثير ملموس ودائم. وفي عام ١٩٩٦، وهو العام الذي وقّعت فيه اتفاقات السلام، ذكر تقرير صادر عن المؤسسة الدولية للتنمية أن لا أحد يعرف على وجه اليقين عدد المنظمات غير الحكومية الموجودة في غواتيمالا وأنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية وضع تعريف لها. ومع ذلك، سواء كانت المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك المشاركة في الأنشطة الإنمائية تعد بالآلاف أو بالآلاف، فهي تعتبر من العناصر الفاعلة ذات الأهمية المتزايدة في إطار عملية السلام^(٢٦). وما تنبأ به هذا التقرير دقيق حيث أصبحت غواتيمالا بلداً انتشرت فيه المنظمات غير الحكومية بشكل كبير بعد توقيع اتفاقات السلام، إذ تتركز بشكل خاص في العاصمة والمقاطعات التي تقطنها نسبة هامة من السكان الأصليين. وأنشأ المرسوم رقم ٢٠٠٣-٠٢ في عام ٢٠٠٣، قانون المنظمات الإنمائية غير الحكومية الذي تعرف المادة ٢ منه المنظمات غير الحكومية "كهيئات غير هادفة للربح أنشئت لأغراض النهوض بالمجالات التنموية والثقافية والتعليمية والرياضية والاجتماعية وبخدمات الرعاية أو النشاطات الخيرية أو الاجتماعية والاقتصادية" وكهيئات "تملك الأصول الخاصة بها المستمدة من التمويل الوطني أو الدولي وتمتع بمركز قانوني منفصل". ولا يزال العدد الدقيق للمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد غير معروف. وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية ملزمة بالاحتفاظ بسجل لهذه المنظمات، رغم أنه لا يمكن النفاذ إلى هذا السجل عن طريق شبكة الإنترنت.

٤ - المؤشرات المتعلقة بالجريمة وإقامة العدل

٩١ - إن انعدام الأمن وانتشار العنف من أسوأ المشاكل التي تؤثر حالياً في المجتمع الغواتيمالي وهما يشكلان أكبر تحد يواجهه نظام إدارة العدالة في البلد من أي وقت مضى.

(٢٥) المجلس الوطني التأسيسي، ص ٣٣.

(٢٦) نظم الإدارة الدولية، ١٩٩٦، ص ١٢.

فقد أصبحت الجريمة بأشكالها المتنوعة ظاهرة ضخمة ومعقدة مما أدى إلى فشل التدابير التي اعتمدها الحكومات المختلفة خلال السنوات الأخيرة لكبح الزيادة في أرقام العنف أو لتحسين مؤشرات أداء مؤسسات الدولة المسؤولة عن الملاحقات الجنائية وإقامة العدل.

٩٢- وارتفعت نسبة جرائم القتل المسجلة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٩ لتبلغ ١٢١,٧ في المائة. وبلغ عدد ضحايا جرائم القتل ٤٨٩ ٦ ضحية في عام ٢٠٠٩ بعد أن كان عددهم ٢٦٥٥ ضحية في عام ١٩٩٩. وبلغ عدد الوفيات غير العرضية العنيفة ٩٤٦ ٥٠ حالة خلال فترة دامت أحد عشر عاماً. وأدت جرائم العنف القاتلة في السنوات الأخيرة إلى سقوط عدد أكبر من الضحايا في المتوسط (٦٥٠٠ سنوياً) من عدد الضحايا خلال النزاع الداخلي المسلح (١٦٦٦ ٤ سنوياً). وتعتبر منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وقوع أكثر من ١٠ جرائم قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة سنوياً، مؤشراً على انتشار وباء العنف في البلد. وبلغ معدل جرائم القتل في غواتيمالا ٤٦ جريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٩، ولم ينخفض المعدل منذ عام ٢٠٠٥ دون ٤٠ حالة بما يمثل أربعة أضعاف المؤشر الذي وضعته منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. ويكشف تحليل مفصل أن بعض المقاطعات سجلت معدلاً مضاعفاً مرتين تقريباً مقارنة بالمعدل الوطني، كما في حالة تشيكيغولا، بمعدل ٩١ جريمة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ومقاطعة غواتيمالا، بمعدل ٨٧ جريمة، وتتبعهما في ترتيب نزولي مقاطعات إسكوينتلا (٧٧)، وإيزابال (٧٤)، وبيتين (٧١) وسانتا روزا (٧١). وتشترك هذه المقاطعات الست في بعض الجوانب. إذ تقع تشيكيغولا على الحدود في المنطقة الشرقية من البلد ويقطنها عدد كبير من السكان (من غير السكان الأصليين) من أعراق مختلطة وتنتشر فيها ظاهرة الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع، ولكنها تشترك في كل هذه المميزات مع مقاطعة خوتيابا التي فيها سجلت نسبة جرائم قتل أقل بشكل ملحوظ (٥٢). أما مقاطعة غواتيمالا فهي أكبر تجمع حضري في البلد ترتفع فيه معدلات الجريمة بشكل عام وتشهد نشاطاً هاماً لعصابات الشباب الإجرامية (ماراس) على وجه الخصوص وتتميز مقاطعتي إيزابال وبيتين بأدنى كثافة سكانية في البلد ولكنهما تشهدان نمواً سكانياً مطرداً بسبب ارتفاع نسبة الهجرة الداخلية إلى كل منهما. وهما تقعان على مناطق حدودية تتميز بتدني الرقابة الحكومية وارتفاع حجم التدفقات غير المشروعة (تجارة المخدرات، وتهريب البشر، وتجارة الأخشاب غير القانونية، وما إلى ذلك). وأما مقاطعتي إسكوينتلا وسانتا روزا، وهما مقاطعتان جنوبيتان متجاورتان، فقد ازداد تضررهما من الامتداد الحضري لمدينة غواتيمالا باعتبارهما منطقتي عبور (انظر المرفق، الجدول ٥٠، عدد جرائم القتل والمعدل لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٩، الرسم البياني ١٢، معدلات القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦).

٩٣- ومن ناحية أخرى، سجلت ٦ مقاطعات أدنى معدلات جرائم القتل وهي توتونيكابان (٤) وكيشي (٩) وسولولا (١٣) وألنا فيراباز (١٥) وهويهيوتيناغو (١٧) وتشيمالتيناغو (١٩) وهي في الواقع تشترك جميعها في كونها مقاطعات تقطنها غالبية من السكان الأصليين

مع ارتفاع مستويات الفقر وقلة الاستثمارات الاجتماعية فيها. وتشكك الأرقام المذكورة أعلاه في وجهة النظر المبسطة والمنتشرة على نطاق واسع ومفادها وجود صلة تناسبية تلقائية ومباشرة بين الفقر والعنف، في حين أن هذه الظاهرة في الواقع معقدة للغاية وناجمة عن أسباب عديدة (انظر المرفقات، الجدول ٥١، عدد جرائم القتل والمعدلات لكل ١٠٠.٠٠٠ شخص في المحافظات الست مع أعلى معدلات جرائم القتل وأدناها، ٢٠٠٩).

٩٤- وكانت معدلات جرائم القتل المسجلة في غواتيمالا بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ أقل بكثير من تلك المسجلة في السنوات الأخيرة، وهو أمر مفاجئ لا سيما إذا وضعنا في الاعتبار أن البلد كان خلال السنتين الأولى من تلك الفترة (١٩٩٥ و١٩٩٦) لا يزال يواجه نزاعاً داخلياً مسلحاً لم ينته إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بإبرام اتفاقات السلام. ومباشرة بعد توقيع هذه الاتفاقات (١٩٩٧)، ارتفعت أرقام حالات الوفاة العنيفة، بعد أن كان الاتجاه ثابتاً في السنوات السابقة، ولكن خلال السنتين اللاحقتين، كان من الممكن التوصل إلى تقليص أثر ذلك العنف بنسبة كبيرة، حيث بلغ أدنى مستوى له (٢٦ جريمة قتل لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة) في عام ١٩٩٩. وقد يكون ذلك راجعاً إلى تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاقات السلام فيما يتعلق بقوات الأمن وحل الشرطة الوطنية وتحويلها إلى شرطة مدنية وطنية والمبادرات الرامية إلى تعزيز نظام العدالة التي اتخذت بدعم من عدة دول تعاونت في عملية السلام. وقد تكون التغييرات التي أحدثت في هذا المجال أيضاً عوامل تعزى إليها التطورات الإيجابية للبيانات خلال تلك الفترة. ولسوء الحظ، فإن العديد من الإجراءات التي شرع في تنفيذها في تلك السنوات المبكرة اللاحقة لانتهاج الصراع لم تتركس وشهدت انتكاسات كبيرة، ومنها تشكيل وتطوير قوات أمن غير قانونية ومنظمات أمنية سرية وتوسيع الأنشطة المحلية للعصابات الإجرامية الضالعة في الجريمة المنظمة الدولية وزيادة عدد عصابات الشباب الإجرامية الناشطة محلياً. فقد احترقت العديد من هذه المجموعات الإجرامية عدداً كبيراً من مؤسسات الدولة، بما يضمن لها الإفلات من العقاب وفرصاً لاستمرار وزيادة عائدها من أنشطتها غير المشروعة التي تؤدي إلى تدهور خطير على مستوى السلامة العامة والديمقراطية وسيادة القانون (انظر المرفق، الرسم البياني ١١، أعداد جرائم القتل المسجلة، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦، الرسم البياني ١٢، معدلات جرائم القتل لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦).

٩٥- ويمكن فهم نظرة الغواتيماليين لتزايد انعدام الأمن وشعورهم بالعجز ومطالبتهم المستمرة بتحسين الأمور عندما نرى أن ١٧,٨ شخصاً في البلد في المتوسط يسقطون كل يوم ضحايا جراء أعمال عنف متعمدة تؤدي إلى الوفاة. بما يعني أن شخصاً واحداً يقتل كل ٨١ دقيقة. ووفقاً لما ذكر أعلاه، فإن هذا الوضع ناجم عن الانخفاض السريع الذي أصبح أكثر وضوحاً، وخاصة خلال السنوات السبع الماضية، عندما تغيرت الصورة تماماً بعد فترة قصيرة من التحسن المنخفضت فيها المعدلات إلى معدل يومي قدره ٧,٣ جريمة قتل (١٩٩٩) وبلغ المعدل في عام ٢٠٠١ نفس المستوى (٨,٨ حالة لكل يوم) السابق المسجل قبل ٦ سنوات

(٨,٩ حالة لكل يوم) وأعقب ذلك ارتفاع سريع وثابت في السنوات اللاحقة (انظر المرفق، الجدول ٥٠، عدد جرائم القتل والمعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٩).

٩٦- ووفقاً للبيانات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كانت غواتيمالا في عام ٢٠٠٦ واحدة من البلدان الأكثر عنفاً في القارة الأمريكية، على نحو ما يبينه الرسم البياني ١٣، المدرج في المرفقات. والواقع أن "المثلث الشمالي" في أمريكا الوسطى (السلفادور وهندوراس وغواتيمالا) يشهد مستويات أعلى بكثير من مستوى العنف في كولومبيا، البلد الوحيد في المنطقة الذي ما زال يعاني من النزاع الداخلي المسلح (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٧، ص ٢٢ و٢٣). ففي حين احتلت السلفادور مرتبة البلد الأكثر عنفاً في القارة، بمعدل جرائم قتل بلغت ٥٩,٩ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة وتليها هندوراس بمعدل بلغ ٥٩,٦ حالة وغواتيمالا بمعدل ٤٤,٢ حالة، بلغ المعدل في كولومبيا ٤٣ حالة. وعلى النقيض من ذلك، لم يصل مؤشر القتل في بلدان أخرى من القارة، مثل شيلي أو الولايات المتحدة أو أوروغواي، على سبيل المثال، حتى إلى معدل ٦ حالات لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة (مؤشرات هذه البلدان هي ١,٩، ٥,٦، ٦,٦ على التوالي) (انظر المرفق، الرسم البياني ١٣، معدلات جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، بعض بلدان أمريكا، ٢٠٠٥).

٩٧- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى إمكانية القيام بنفس هذا النوع من المقارنة الدولية باستخدام المدن كوحدة للتحليل. وبالنسبة إلى المدن المختارة نرى أن عاصمة غواتيمالا في مرتبة (بوصفها الأكثر عنفاً في القارة) أعلى من كثير من المدن التي تعتبر عنيقة جداً، مثل ديترويت (٤٧ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) وريو دي جانيرو (٤٠,٢). فمدينة غواتيمالا هي واحدة من الأماكن الأكثر عنفاً في القارة (١٠٨ جريمة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٦). وتجدر الإشارة إلى مثال مدينة ميدلين التي بلغ معدل جرائم القتل فيها ٢٩,٤ جريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٦، علماً وأنه كان في مستوى ٢٢٠ جريمة في عام ٢٠٠١. وهذا مثال ممتاز على ما يمكن تحقيقه من نتائج عندما تقوم السلطات باعتماد نهج مسؤول وشمولي إزاء المسألة الأمنية وتنجح في تهيئة الظروف لمشاركة اجتماعية أكبر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٧، ص ٢٢ و٢٣). ويضاف إلى كل ما سبق أنه وفقاً لبيانات مرصد البلدان الأمريكية لأمن المواطن التابع لمنظمة الدول الأمريكية، ارتكبت ٧٩,٤١ في المائة من جرائم القتل في عام ٢٠٠٥ باستخدام الأسلحة النارية (منظمة الدول الأمريكية، ٢٠١١) وارتفع هذا الرقم وفقاً للمعهد التربوي من أجل التنمية المستدامة إلى ٨٢ في المائة بحلول ٢٠٠٨ (المعهد التربوي من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٨، ص ٢). ويدعو هذا الوضع إلى معالجة مشاكل كبيرة أخرى تواجه المجتمع الغواتيمالي وهي: غياب المراقبة على الملكية القانونية للأسلحة وحملها واستخدامها والفشل في معاقبة كل من ينقل الأسلحة النارية غير المشروعة ويحملها ويستخدمها، وعمليات تهريب الأسلحة داخل البلد للاستهلاك المحلي أو لتزويد جهات في الخارج. ووفقاً لهذا المصدر الأخير، تبلغ نسبة من يمتلك أسلحة نارية مسجلة وفقاً للقانون ١ في المائة فقط من سكان غواتيمالا وبالتالي

ترتكب أكثر الأعمال الإجرامية بالأسلحة غير المسجلة حسب الأصول، الأمر الذي يجعل تعقب المسؤولين عن الجرائم مهمة أكثر صعوبة (انظر المرفق، الرسم البياني ١٤، معدلات جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، لبعض المدن الأمريكية، ٢٠٠٦).

٩٨- وقد اعتمد الكونغرس في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قانوناً جديداً بشأن الأسلحة النارية والذخائر، بعد ١٠ سنوات من تقديم الاقتراح الأول لتطوير هذه التشريعات الأساسية. وخلال تلك الفترة، خضع المشرع مراراً لضغوط وتهديدات جهات ذات مصالح مرتبطة بشركات تعمل في مجال تسويق الأسلحة والذخيرة والمجموعات المشاركة في الاتجار غير المشروع بها والمنظمات الإجرامية. يختلف أنواعها. وتشمل العناصر الإيجابية والمبتكرة في القانون الجديد وضع سجل أسلحة عصري وسجل البصمة الباليستية وعقوبات جديدة أكثر صرامة للمخالفين.

٩٩- وبالإضافة إلى القتل الذي يعد أقصى شكل من أشكال العنف، يشكل عدد من الجرائم الأخرى التي ترتكب في البلد تهديداً أيضاً لحياة الأفراد وهي كلها جزء من ظاهرة الإيذاء الإجرامي. ومثلما هو مبين في الجدول ٥١ المدرج في المرفق، فقد أبلغ عن وقوع ٣٢,٠٢٠ جريمة في المجموع في عام ٢٠٠٨ وفقاً للشرطة المدنية الوطنية، بما في ذلك الإصابات (٦,٩٣٨) وحالات الإعدام خارج نطاق القانون (٣٩) والسراقات وأعمال السطو (١٤ ٨٢٠) والخطف (٢١٣) وحالات الاختفاء (١ ٣١٨) وحالات العنف المتزلي (٢٠٥٠)، وهي تمثل جميعها معدلاً مسجلاً بلغ ٢٣٤ عملاً غير قانوني يهدد الحياة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة بالنسبة إلى البلد ككل. أما الجرائم المشار إليها فقد تولى الضحايا إبلاغ السلطات عنها ولكن نظراً لافتقار الجمهور الثقة في النظام القضائي وخصوصاً في قوات الأمن، وذلك بسبب عدم كفاءتها في ملاحقة الجريمة، لا يبلغ عن نسبة عالية من الجرائم لا سيما عمليات السرقة والسطو، والإصابات وخاصة الجرائم التي تشمل عناصر جنسية أو تحدث في المنزل مثل العنف المتزلي والاعتصاب. ولذلك يجب الافتراض بأن حجم ظاهرة العنف أكبر بكثير مما تظهره الأرقام الرسمية. بما يقود إلى افتراض وجود "رقم رهيب" أو عدد غير معروف من الجرائم لم تهتم بها الدراسات كثيراً. وتشير إحدى الدراسات القليلة جداً التي تحتوي على أرقام في هذا الصدد إلى أن السلطات أبلغت في عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، بنحو ٢٠ في المائة فقط من الإصابات وأنها وبشكل عام لم تبلغ بأكثر من ٥٠ في المائة من جميع الجرائم. أما الاستثناء الوحيد في الاتجاه العام فيتعلق بسرقة السيارات، إذ إن الإبلاغ عن الحوادث شرط أساسي من أجل تقديم مطالبات التأمين (مشروع POLSEC، ٢٠٠٥، ص ٥) (انظر المرفق، الجدول ٥٢، عدد الضحايا وفقاً لنوع المخالفة، وفقاً لتواترها ومعدلاتها، ٢٠٠٨).

١٠٠- ويبين تحليل معدلات ضحايا الجرائم بحسب المقاطعة، مرة أخرى، أن الوضع في مقاطعة غواتيمالا هو الأخطر، إذ بلغ معدل الأعمال الإجرامية المسجل فيها ٥٠٠ عملية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وهو معدل أعلى بكثير من ضعف المعدل الوطني وتليها

إسكوينتلا (٣٥٩) وساكاتيبكييس (٣٥٨) وزاكابا (٢٣٩) وتشيكيمولا (٢٧١) وإيزابال (٢٢٣). وفي جميع الحالات، فإن الجرائم الأكثر شيوعاً هي عمليات السطو والسرقة وتليها جرائم القتل والإصابات والعنف المتزلي. وعلى الطرف الآخر، فإن المقاطعات التي تفتقر إليها غالبية من السكان الأصليين سجلت مرة أخرى أدنى المعدلات المتعلقة بضحايا الجرائم. فالمعدلات المسجلة في هذه المقاطعات متدنية بشكل ملحوظ كما في توتونيكابان على سبيل المثال (٥١ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة)، حيث كان معدل جرائم القتل أقل من المعدل المسجل في مقاطعة غواتيمالا بعشر مرات وتليها كيتشي (٦٤) وسولولا (٧٤) وألتا فيراباز وباخا (٧٦ و٩٢ على التوالي). وإذا ما قارنا هذه المقاطعات مع تلك التي سجلت فيها أعلى المعدلات، يمكننا أن نلاحظ الاختلاف في انتشار بعض أنواع الجريمة ففي حين لا تزال السرقات والاعتداءات الأكثر شيوعاً، تحتل جرائم العنف المتزلي المركز الثاني وتسبق الإصابات وحالات القتل (انظر المرفق، الجدول ٥٢، عدد الضحايا وفقاً لنوع المخالفة، وفقاً لتواترها ومعدلاتها، ٢٠٠٨).

١٠١- ويقضي قانون منع العنف المتزلي ومعاقبة مرتكبيه واستئصاله (مرسوم الكونغرس رقم ٩٦-٩٧) بإلزام بعض مؤسسات الدولة (النيابة العامة، ومكتب المستشار العام والقضاء والشرطة المدنية الوطنية) باستخدام نموذج واحد (نموذج تقرير إحصائي معياري بشأن العنف المتزلي) لتسجيل إحصاءات جميع حوادث العنف الأسري المبلغ عنها لدى هذه المؤسسات وبتاحة هذه النماذج للمعهد الوطني للإحصاء بغية إعداد الإحصاءات الرسمية. وقد اشتركت منظمات نسائية مختلفة في مناسبات عديدة من عدم تعاون المؤسسات بشأن هذا الالتزام وغياب التنسيق بين المؤسسات في التعامل مع الحالات المبلغ عنها ومتابعتها، مما يجعل من الصعب جداً الحصول على صورة دقيقة لمدى انتشار هذه الظاهرة. ومع ذلك، فقد عمل كل من مكتب التنسيق الوطني لمنع العنف المتزلي والعنف ضد المرأة والمعهد الوطني للإحصاء معاً لعدة سنوات من أجل إعداد إحصاءات دورية من شأنها أن تمكن من تقييم حجم هذه الظاهرة، كخطوة حاسمة نحو التعامل معها بشكل مناسب. وخلافاً للإحصاءات التي تظهر في الجدول المتعلق بمعدلات الضحايا التي سجلت فقط ٢٠٥٠ حالة من حالات العنف المتزلي المبلغ عنها إلى الشرطة المدنية الوطنية في عام ٢٠٠٨، سجل المعهد الوطني للإحصاء، في ذلك العام، ما مجموعه ٢٣٧٢١ حادثة ارتكبت ٩٠ في المائة منها ضد المرأة. وتمثل هذه الأرقام زيادة بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بالسنة السابقة، عندما بلغ عدد الحالات المبلغ عنها ١٥٣ ٢١، رغم أن الاتجاه فيما يتعلق بجنس الضحايا لم يتغير خلال الفترتين. وسجلت خلال تلك السنوات زيادة ملحوظة في عدد الحالات المسجلة ولكن من الصعب جداً تحديد ما إذا كان ذلك راجع إلى ارتفاع ملحوظ في عدد حوادث العنف المتزلي، أو إلى زيادة في عدد الحالات المبلغ عنها أو إلى التحسينات الرئيسية في نظم التسجيل. أما السبب الأرجح فهو مزيج بين العوامل الثلاثة. ويبيّن الرسم البياني ١٥، المدرج في المرفق، تسجيل أكثر من ٨٠٠٠ حالة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أي أقل من ثلث الحالات المبلغ عنها في السنتين التاليتين.

وأوضح التقرير أيضاً أن الأرقام في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (٤ ٥٠٠ و ٧ ٠٠٠ حالة تباعاً) كانت أدنى بكثير من السنوات اللاحقة (انظر المرفق، الرسم البياني ١٥، حالات العنف المتزلي حسب الجنس وسنة التسجيل، تواتر الحالات، الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، الجدول ٥٣، ضحايا العنف المتزلي حسب الجنس، العلاقة مع المعتدي، المجموعة العرقية والعمر والعرق تواتر الحالات، ٢٠٠٨).

١٠٢- ووفقاً لهذا المصدر نفسه، كان الأزواج أو الشركاء مسؤولين عن الاعتداء في ٧٣,٨ في المائة من الحالات في عام ٢٠٠٨ أما الأزواج أو الشركاء السابقون فقد كانوا مسؤولين عن ١٠ في المائة من الحالات إلى جانب معتدين آخرين بدرجة أقل وهم الآباء والأشقاء والأطفال. وفيما يتعلق بالفئات العمرية، فإن النساء اللاتي يتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ سنة هن أكثر الفئات معاناة من الاعتداء فقد بلغت نسبة حالات الاعتداء ضد المرأة ٤٠ في المائة من جميع الحالات وسجلت ٣٥,٥ في المائة من جميع حالات العنف المتزلي التي يعاني منها الإناث في هذه الفئة العمرية. وزيادة على ذلك، كلما كان سن الفئة العمرية أكبر، انخفض عدد حالات الاعتداء المسجلة. وتجدد الإشارة إلى النسبة الصغيرة نسبياً من الحالات المسجلة من العنف المتزلي الذي يعاني منه الأطفال دون سن أربعة عشر عاماً، لها دلالة خاصة فقد تكون إما تعبيراً حقيقياً عن الوضع أو مؤشراً لمدى عجز الضحايا عن الدفاع عن أنفسهم ذلك أن سنهم وظروف عيشهم وجهلهم بحقوقهم عوامل تمنعهم من الوصول إلى آليات فعالة للإبلاغ عن الاعتداءات.

١٠٣- ويكشف مسح بشأن صحة الأم والطفل أجراه المعهد الوطني للإحصاء للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أن ٤٥,٢ في المائة من النساء اللاتي استجوبن (تعتبر العينة ممثلة للوضع في البلد) ذكرن أنهن كن ضحايا العنف المتزلي وعانين من أحد الأنواع الثلاثة من الاعتداءات التي كانت موضوع المقابلة، أي الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي، مع إبلاغ ٧ في المائة منهن عن تعرضهن للأنواع الثلاثة. وتوجد أعلى نسبة من الإناث المعنفات في المناطق الحضرية (٤٨,٨ في المائة) وبين النساء من غير السكان الأصليين (٤٧ في المائة). وتعرض المرأة في أغلب الأحيان إلى العنف اللفظي ويليه العنف الجسدي ثم العنف الجنسي (انظر المرفق، الجدول ٥٤، ٢٠٠٩، النساء ضحايا العنف المتزلي حسب نوع الاعتداء والمنطقة والعرق، بالنسب المئوية بناء على العدد الإجمالي للنساء المستجوبات).

١٠٤- وبالإضافة إلى العنف المتزلي، سجلت دائرة الادعاء العام خلال عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٩ ٥١٦ جريمة جنسية، ارتكب ٨٣,٤ في المائة منها ضد المرأة. وفيما يتعلق بالفئات العمرية، يتراوح سن معظم ضحايا الأعمال الإجرامية من هذا النوع بين صفر و ١٤ سنة وينخفض هذا الاتجاه في صفوف الفئة العمرية ١٥-٢٥ عاماً ويرتفع بين النساء اللاتي يتجاوزن سن ٢٦ عاماً. ويعد الاغتصاب من بين الجرائم الجنسية المختلفة الجريمة الأكثر شيوعاً (٥٧,٦ في المائة من الحالات) وتليه الاعتداءات الجنسية (٣٢,٧ في المائة) فالإغتصاب

المشدّد (٨,٧ في المائة). وفي عام ٢٠٠٥، قدم مكتب محامي حقوق الإنسان دعوى بشأن عدم دستورية المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي التي تنص على إمكانية رفع العقوبة المنصوص عليها في هذا صك القانوني والسلطة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف إذا تزوج الجاني الضحية بشرط أن يتجاوز سنّها ١٢ عاماً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، أصدرت المحكمة الدستورية أمراً للتعليق المؤقت لتلك المادة ونتيجة لذلك اتخذت خطوات لوقف العمل بهذا الترتيب الذي يعتبر حكماً قانونياً ينتهك حقوق الإنسان وكرامة ضحايا الجرائم الجنسية (انظر المرفق، الجدول ٥٥، والجرائم الجنسية بحسب جنس الضحية، ٢٠١٠؛ الجدول ٥٦، الجرائم الجنسية بحسب الفئة العمرية للضحية، ٢٠١٠، الجدول ٥٧، الجرائم الجنسية وفقاً لنوع الجريمة، ٢٠١٠).

١٠٥- وكما نصت اللوائح الداخلية للمديرية العامة للسجون (مرسوم الحكومة رقم ٦٠٧-٨٨)، تعتبر هذه المؤسسة التابعة لوزارة الداخلية هيئة أمنية مدنية مكلفة باحتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية وإعادة تثقيفهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، سواء في مراكز الاحتجاز الاحتياطي وفي السجون (وزارة الداخلية، ٢٠١١). وتشرف مصلحة السجون على ما مجموعه ٢٠ مؤسسة عقابية بسعة ٦١٠ ٦٦٠ سجيناً (٢٢٢٢ من الرجال و٣٨٨ من النساء) ولكنها استقبلت حتى تاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١١ ١٤٤ سجيناً. وتعني هذه البيانات زيادة سكانية بنسبة ٦,٦٨ في المائة واكتظاظاً يومياً يولد التوتر ويخلق أرضاً خصبة للعنف^(٢٧). ويذكر تقرير آخر أعدته المؤسسة نفسها أن السجون استقبلت إلى نهاية عام ٢٠١٠، ٤٩٠ ١٠ سجيناً، ٦١٨ ٤ منهم كانوا يقضون عقوبات و٨٧٢ ٥ كانوا محتجزين في الحبس الاحتياطي.

١٠٦- وبالإضافة إلى الاكتظاظ السكاني، يعتبر الوضع في سجون البلد أحد جوانب نظام الأمن والعدالة التي تشكل أكبر الصعوبات بالنسبة إلى السلطات المسؤولة والجمهور أيضاً لأنها أصبحت بؤرة لعصابات الشباب وعصابات الجريمة المنظمة لمواصلة ارتكاب الجرائم خلال فترة سجنهم. وقد سعت السلطات المسؤولة في أوقات مختلفة إلى تنفيذ مجموعة واسعة من التدابير في محاولة للحد من ارتكاب أنشطة غير مشروعة بتحرير من داخل السجن ولكن مثل هذه الإجراءات لم تثبت حتى الآن فعاليتها بل أدت في بعض المناسبات إلى انتهاكات حقوق السجناء، بما في ذلك، استخدام العنف مؤخراً لتنفيذ عمليات الإعدام للسجناء خارج نطاق القانون.

١٠٧- وتشمل المشاكل الرئيسية التي تواجه إدارة السجون الميزانية المحدودة؛ ومرافق السجن غير المناسبة وغير الكافية؛ وقلة عدد الموظفين (هناك ما مجموعه ٢ ٢٠٠ حارس داخل نظام السجن بأكمله) الذين يتقاضون مبالغ ضئيلة ويفتقرون إلى التدريب الكافي للتعامل بشكل صحيح مع نزلاء السجن؛ واستمرار حالات الاعتداء وأعمال العنف التي يرتكبها السجناء

(٢٧) المصدر: مكتب محامي حقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص ٦١ و٦٢.

ضد بعضهم البعض وضد موظفي السجن والعكس صحيح؛ ومستويات عالية من الفساد والإفلات من العقاب؛ ومخالفات في التوزيع المناسب للسجناء على أماكن الاحتجاز (على سبيل المثال، المحرمون المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبة بالسجن في مراكز الحبس الاحتياطي)؛ وتعرض السجناء لأعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وتنظيم السجناء لعمليات شغب والضغط على السلطات (باحترار رهائن على سبيل المثال)؛ والاتجار بالمخدرات والمواد المحظورة، مثل الهواتف المحمولة والأسلحة والذخائر وأجهزة الحاسوب وغيرها، داخل السجن؛ والتحرير على الأعمال الإجرامية ضد المواطنين من داخل السجن وارتكابها، ولا سيما أعمال الابتزاز.

١٠٨- ومن الصعب الحصول على معلومات مفصلة للغاية عن نزلاء السجن، سواء لأن المعلومات التي تعدها السلطات المسؤولة لم تعد بالدرجة المفصلة التي يقتضيها هذا التقرير أو لأنها ليست محينة وموحدة بما فيه الكفاية حتى الآن لتكون موثوقة؛ ومن هنا الحاجة إلى اللجوء إلى مصادر بديلة في محاولة لتوفير بيانات تمكن من إنجاز تحليل موضوعي بشأن ظروف السجن في غواتيمالا. وانطلاقاً من معلومات صحفية (صحيفة سيغلو فينتيونو)، يصور التقرير السنوي التفصيلي لمكتب حقوق الإنسان أوضاع المعتقلين غير المدانين حتى أيار/مايو ٢٠١٠ على النحو التالي: "يوجد في سجون البلد ٩ ٨١٥ سجيناً، منهم ٤٥٢ ٥ سجيناً أي ما يعادل ٥٦ في المائة، لم يدانوا. ولكن يلاحظ أن عدم التناسب أكبر في حالة النساء: فمن بين ٦٧٠ سجينة، نجد ٤٤٩ سجينة (٦٧ في المائة) غير مدانة. وتقدم المديرية العامة للسجون البيانات وقد أشارت في تقريرها إلى وجود ٣٦٣ ٤ سجيناً ذكراً أدينوا، أي ما يعادل ٤٤ في المائة، و٢٢١ سجينة مدانة، أي ما يعادل ٣٣ في المائة". وأشار التقرير أيضاً إلى الإنفاق الحكومي على كل سجين، وهو يعادل كما جاء في ذلك العام، مبلغاً سنوياً للفرد يساوي حوالي ٢ ٧٠٠ دولار^(٢٨).

١٠٩- واتخذت الدولة في السنوات الأخيرة عدداً من الخطوات بهدف استعادة السيطرة على السجناء. وتحقيقاً لهذه الغاية نفذت سياسة تشمل، في جملة أمور، التدابير التالية: اعتماد قانون يفعل آلية وطنية لمنع التعذيب في أي مكان احتجاز؛ وتجهيز السجناء بوسائل تشكل حاجزاً أمام إشارات الهاتف لمنع السجناء من التواصل مع شركاء خارج السجن؛ والفصل بين السجناء الأعضاء في عصابات شباب متنافسة؛ ونقل السجناء الخطرين للغاية إلى منشآت عسكرية؛ وإخضاع الزوار إلى تفتيش أكثر دقة؛ وحجز أشياء غير مصرح بحيازتها في السجن على نحو منظم. ومع ذلك، يواجه السجناء هذه الخطوات باستمرار بممارسة الضغط والإكراه. ويشار إلى أن الشغب شكل من أشكال الضغط الذي يمارسه السجناء، ويؤدي هذا الشكل عموماً إلى احتجاز رهائن لمطالبة الحكومة بإلغاء بعض أو كل التدابير المعتمدة مقابل إطلاق سراح الرهائن. وقد نظمت ما لا يقل عن أربعة أعمال شغب في عام ٢٠١٠.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٦٦ و٦٧.

وبالإضافة إلى هذه الأفعال الرامية إلى ممارسة الضغط، يتعرض ضباط السجن لتهديدات واعتداءات مباشرة وصلت إلى حد أنها أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٤ موظف سجون وإصابة أربعة آخرين بإصابات خطيرة خلال ذلك العام. ومن بين ضحايا هذه الأفعال مدير مؤسسة سجنية، ورئيسة قسم شؤون الموظفين في مركز مدينة العاصمة للاحتجاز السابق للمحاكمة وزوجها، والعديد من حراس السجن^(٢٩).

١١٠- ووفقاً لمعلومات وزارة الداخلية، أدى انتشار العنف في السجن أيضاً إلى وقوع حالات وفاة عنيفة بلغ عددها ٢٥ حالة في صفوف نزلاء السجن تسببت فيها الضربات أو الكسور التي يفترض أن تكون من فعل السجناء في مكان الاحتجاز^(٣٠).

١١١- وتعتبر المعلومات التي تقدمها دائرة الادعاء العام لعام ٢٠٠٩ بشأن إدانات تنطوي على أحكام بالسجن لمدة ٢٠ سنة أو أكثر أحدث المعلومات المتاحة بشأن نزلاء السجن والموزعة بحسب الجرم ومدة العقوبة. وكما ورد في الجدول ٥٧، المدرج في المرفق، صدرت أحكام بالإدانة في حق ١١٤ شخصاً ذلك العام، ٥٠ منها بسبب جريمة اغتيال، و٤٠ بسبب جريمة قتل، و٢١ بسبب جريمة اختطاف أو خطف و٣ بسبب جريمة قتل الأب. وفيما يتعلق بمدة العقوبات، حكم على ٦٢ شخصاً بأحكام بالسجن تتراوح بين ٢٠ و٢٩ عاماً، وعلى ١٩ شخصاً بأحكام تتراوح بين ٣٠ و٣٩ عاماً، وصدرت أحكام على ١٥ شخصاً بالسجن بين ٤٠ و٤٩ سنة بينما من المتوقع أن يمضي ١٨ شخصاً الباقين أحكاماً تتجاوز ٥٠ عاماً (انظر المرفق، الجدول ٥٨، الأشخاص المدانين، بحسب الجرم ومدة السجن، ٢٠٠٩).

١١٢- وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام مشروعة في غواتيمالا بموجب المادة ١٨ من الدستور التي تحدد أيضاً الظروف التي لا يجوز فيها تطبيقها وتنص على أنها لا تنفذ إلا بعد استنفاد الحامي المحكوم عليه جميع سبل الانتصاف. وهي عقوبة تنص عليها بالإضافة إلى ذلك مواد مختلفة من قانون العقوبات. ومع ذلك، توجد ثغرة كبيرة في القانون حيث إنه لا يحدد الجهة، شخصاً كانت أو سلطة، المخول لها الاستماع والبث في التماسات الرأفة أو العفو. ويستنتج مما سبق أن عقوبة الإعدام لم تطبق منذ عام ٢٠٠٠، حتى وإن صدرت أحكام بالإعدام على ٤٠ شخصاً. وعاش المجرمون المحكوم عليهم بالإعدام لسنوات في نوع من الفراغ القانوني منذ ذلك الحين، ورغم أنه يحق لهم الطعن لتخفيف عقوبتهم، فإنه لم يتح أي إجراء لسماع هذه الطعون ولم تكلف أية سلطة بمسؤولية البت فيها. وأوصت لجنة حقوق الإنسان إلى غواتيمالا بأن يسن الكونغرس قوانين لسد هذه الثغرة في القانون وحل المشكلة من أجل إعطاء هذا الإجراء اليقين القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام كانت معلقة بحكم الواقع. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، اعتمد الكونغرس قانوناً منح رئيس الجمهورية من جديد سلطة اتخاذ قرار بشأن الحياة والموت ولكن قرر مكتب الرئاسة منع تطبيق هذه

(٢٩) المرجع السابق، ص ٦٥ و٦٦.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٦٧.

العقوبة بما أن هذا الشكل من العقاب يعتبر مناقضاً لحق مرتكبي الجرائم في الحياة وتطبيق القانون بأثر رجعي والالتزامات الدولية التي تعهدت بها غواتيمالا كطرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وظل هذا الموقف على حاله حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عندما أعاد الكونغرس النظر في هذه الوضعية الغامضة ووافق على استعادة الرئيس القدرة على منح العفو بوصفها من صلاحياته. ومع ذلك، قرر أعضاء مجلس النواب ألا يدخل المرسوم حيز التنفيذ حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تاريخ تنصيب حكومة جديدة تقع على عاتقها المهمة الصعبة المتمثلة في تحديد مصير جميع المجرمين الذين حكم عليهم بالإعدام والذين ينتظرون تنفيذ الحكم منذ أكثر من ١٠ سنوات.

١١٣- ونفذت عقوبة الإعدام بين عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٠ على ١٩ شخصاً. وأجريت عمليات الإعدام بالحقنة القاتلة المتألفة من مزيج من مادة دورميكوم ومادة كلوريد البوتاسيوم ومادة بانتوتال. ونفذت في عام ١٩٨٢ أربعة أحكام بالإعدام وفي العام التالي أعدم أكبر عدد من الأفراد (١١) وفي عام ١٩٩٦ نفذ حكم الإعدام في شخصين بينما نفذ آخر حكمين بالإعدام في عام ٢٠٠٠.

١١٤- ورغم الزيادة السريعة في عدد نزلاء السجون وتشديد العقوبات على جرائم معينة في بعض الحالات، تفاقمت حالة العنف وانعدام الأمن في البلد، وهو ما دفع الحكومة إلى أن تطلب من الأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية ضد الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وبعد مرحلة ضرورية من المفاوضات في البلد ومع مسؤولي الأمم المتحدة، أقرت هذه اللجنة (اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا) وبدأت العمل في عام ٢٠٠٧. وفي مقدمة تقريرها السنوي الثالث عن الأنشطة، عرضت اللجنة تحليلاً موجزاً للحالة المتعلقة بنظام العدالة في البلد جاء فيه ما يلي: "في غواتيمالا، لا تدرج بعض القضايا في نظام العدالة أو لا يحصل تقدم فيها بسبب أوجه الضعف التقني في التعامل مع التحقيقات والمحاکمات الجنائية. وقد بلغ مستوى الإفلات من العقاب نسبة قدرها ٩٩,٧٥ في المائة. وأغلقت قضايا أخرى من خلال النفوذ السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من وسائل الضغط واختراق الجريمة المنظمة لمؤسسات الدولة. وتستطيع الجماعات غير المشروعة والهياكل الاستخباراتية الموازية التي تعمل تحت حماية أفراد ضمن إدارة الدولة المخترقة على كل المستويات داخل الحكومة وقوات الأمن، الإفلات من العقاب بفضل صلاتها المباشرة أو غير المباشرة مع الدولة أو موظفيها من خلال أنشطتها غير القانونية. وحتى بعد توقيع اتفاق سلام وطيء ودائم (١٩٩٦)، لم تفكك قوات الأمن غير القانونية ومنظمات الأمن السرية واستمرت في العمل مع إفلاتها من العقاب. وقد تطور سلوكها الإجرامي، الذي كان في الأصل مسخراً للخدمة مصالح الدولة، لتلبية مصالحها الخاصة وللإثراء غير المشروع وأصبحت عصابات متخصصة في الجريمة المنظمة تقيم علاقات تكافلية مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية. وقد نوعت الآن نطاق أنشطتها وتمكنت من توسيع نطاق قدراتها على الاختراق. وأحكمت السيطرة أثناء النزاع الداخلي المسلح على مناطق معينة، مثل الموانئ والمطارات والمراكز

الحدودية وتطورت بطريقة مكنتها حالياً من تكوين شبكات من المهنيين داخل القطاعين العام والخاص على حد سواء، بمن فيهم القضاة والمحامون والصحفيون الذين يقدمون الدعم ويتخذون الخطوات اللازمة لضمان استمرار هذه القوات الأمنية غير القانونية والمنظمات السرية في ممارسة أنشطتها مع الإفلات من العقاب كجماعات إجرامية منظمة^(٣١).

١١٥- وتشرح وثيقة اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا البيانات والإجراءات المستخدمة لحساب مستوى الإفلات من العقاب على النحو التالي: "توصلت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا إلى احتساب معدل الإفلات من العقاب لعام ٢٠٠٩ على أساس عينة من ٦٠٠.٠٠٠ قضية، منها ٣٠٠.٠٠٠ قضية مبلغ عنها وسجلها القضاء، وأدت إلى توجيه اتهامات رسمية في ١١.٠٠٠ قضية فقط. ومنذ عام ٢٠٠٨، لم يبت إلا في ٢.١٧٣ قضية، أي ما يعادل ثلاثة أحكام شهرياً لكل محكمة من محاكم غواتيمالا البالغ عددها ١٤٣. ومن ضمن ٥٠.٠٠٠ جريمة مبلغ عنها، لم يصدر سوى ٤٢٩ حكماً في الشهر"^(٣٢).

١١٦- وتشير الأرقام المقدمة من القضاء إلى أن المحاكم الجنائية تلقت خلال عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٣٤٦.٤٥٥ قضية يتعين معالجتها على مستويات مختلفة من الاختصاص القضائي. وأصدرت هذه المحاكم في ذلك العام ما مجموعه ٩٦٧.٦٧٩ قراراً قضائياً، بما فيها الأوامر والقرارات والأحكام النهائية. وأدرجت جميعها تحت عنوان "القضايا المرفوعة" وهي لا تتعلق بالجرائم المبلغ عنها فقط ولكنها تتعلق أيضاً بتدابير مثل الطلبات التي تقدمها دائرة النيابة العامة والشكاوى المختلفة والإجراءات الرامية إلى توفير التدابير اللازمة لسلامة الأشخاص الذين يلتمسون الحماية، وما إلى ذلك. وإذا اقتصر التحليل على العدد الإجمالي للجرائم المبلغ عنها (٩٩.٢٨٣) والأحكام الصادرة (١٩.٤١٢)، يمكن أن نلاحظ أن الأحكام صدرت خلال هذا العام في ١٩,٦ في المائة فقط من القضايا المعروضة. ومع ذلك، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنه لا يمكن البت في الإجراءات القضائية عادة في غضون مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة وبالتالي من المرجح أن تتعلق الكثير من هذه الأحكام بقضايا مرفوعة خلال السنوات السابقة وأن عدداً كبيراً من القضايا المعروضة سوف تبت فيها المحاكم خلال السنوات المقبلة (انظر المرفق، الجدول ٦١، القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية والأحكام القضائية، ٢٠٠٩).

١١٧- ووفقاً لبيانات المركز الوطني للتوثيق والتحليل القانوني التابع للسلطة القضائية، ظل العدد الإجمالي للقضاة في غواتيمالا مستقراً تقريباً على مدى السنوات الست الماضية. وبلغ عددهم ٧٣٧ قاضياً في إطار السلطة القضائية في عام ٢٠٠٥، وهو ما يمثل معدلاً بلغ ٥,٨ قضاة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة وكان قضاة الصلح الأكثر عدداً (٤٣٨) قاضياً دائماً واحتياطياً وهم يشكلون ما يقرب من ٦٠ في المائة من المجموع ويليهم قضاة المحكمة الجنائية المعينون بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم البيئية وبلغ عددهم ١٣٢ (١٨ في المائة من المجموع)

(٣١) تقرير اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، ٢٠١٠، ص ٤.

(٣٢) المرجع السابق.

ثم في المركز الثالث، قضاة المحكمة الابتدائية الجنائية المعينون بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم البيئية (٤٧ قاضياً، أي ما يعادل ٦,٤ في المائة من المجموع) (انظر المرفقات، الجدول ٥٩، أعداد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة ولكل محكمة، الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الجدول ٦٠، أعداد القضاة لكل محكمة وبموجب نوع الجنس، ٢٠١٠).

١١٨ - وانخفض في عام ٢٠٠٦ العدد الإجمالي للقضاة بنسبة ٩,٢ في المائة مقارنة بالسنة السابقة ولم يبلغ عدد القضاة مرة أخرى مستوى مماثلاً لعام ٢٠٠٥ إلا في عام ٢٠٠٩ ثم ارتفع إلى ٧٥١ في عام ٢٠١٠. وخلال السنوات الست الماضية، ازداد إجمالي عدد القضاة بنسبة ١,٩ في المائة، ولكن النمو السكاني كان أسرع وانخفض عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة مع مرور الوقت ليصل إلى ٥,٢ في عام ٢٠١٠ إذا أُجريت العملية الحسابية على أساس الإسقاطات السكانية التي قدمها المعهد الوطني للإحصاء. وكما هو الحال في السنوات السابقة، كان قضاة الصلح، في عام ٢٠١٠، أكبر عدداً (٤١١)، رغم أن نسبتهم من المجموع انخفضت بالمقارنة مع الرقم المسجل في عام ٢٠٠٥ وهي تبلغ اليوم ٥٤,٧ في المائة. أما المجموعة الثانية الأكثر عدداً فهي مجموعة قضاة المحكمة الجنائية (١٣٠)، أي ما يعادل ١٧,٣ في المائة) ويليهما في المركز الثالث، قضاة المحكمة الابتدائية الجنائية المعينون بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم البيئية (٦٤)، أي ما يعادل ٨,٥ في المائة من المجموع). وتجدر الإشارة فيما يتعلق بجنس القضاة أن القضاة أكثر عدداً من القاضيات ويمثلون ثلثي عدد القضاة في غواتيمالا (٤٨١)، أي ما يعادل ٦٤ في المائة من المجموع)، في حين تمثل القاضيات ما يزيد قليلاً على ثلث مجموع القضاة (٢٧٠)، أي ما يعادل ٣٤ في المائة) (انظر المرفق، الجدول ٦٠، أعداد القضاة لكل محكمة وبموجب نوع الجنس، ٢٠١٠).

١١٩ - ووفقاً لتقرير تقييم النظم القضائية الأوروبية لعام ٢٠١٠ الذي أعدته لجنة العدالة الفعالة التابعة لمجلس أوروبا، بلغ عدد القضاة في المتوسط ٢٠,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في تلك القارة في عام ٢٠٠٨^(٣٣). ومقارنة مع البلدان الأقرب جغرافياً، يعتبر عدد القضاة في غواتيمالا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة الأدنى في كل أمريكا الوسطى في عام ٢٠٠٦ (٦,١)، وفقاً لهذا المصدر)، في حين أنه بلغ ٩,٦ في السلفادور، و ٨,٤ في هندوراس، و ٧,١ في نيكاراغوا، و ١٨ في كوستاريكا (من أعلى المعدلات في المنطقة)، و ٧,٨ في بنما^(٣٤).

١٢٠ - وفي عام ٢٠١٠، كان لدى دائرة الادعاء العام ٢٣ مكتب ادعاء جهوي موزعاً على مقاطعات البلد الاثنتين والعشرين، بالإضافة إلى ٣٣ مكتب ادعاء بلدي. بما يتطابق وعدد البلديات، وهذا يعني أن هناك أكثر من مكتب واحد في كل دائرة ادعاء. ويشمل هيكل المؤسسة التنظيمي أيضاً المكاتب المسؤولة عن رفع دعاوى جنائية في مجالات أو ميادين محددة. وتتخصص هذه المكاتب في النظر في القضايا على أساس الموضوع وليس بالضرورة

(٣٣) مجلس أوروبا، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٣٤) المصدر: Programa Estado de la Nación, 2008, pp. 478, 480, 481, 483, 485 and 487.

على أساس الولاية القضائية الإقليمية المتعلقة بمكان حدوث الجرائم. وفي عام ٢٠١٠، كان لدى دائرة الادعاء العام ١٥ مكتب الادعاء إقليمي، بما في ذلك، على سبيل المثال، مكاتب تعالج الجريمة المنظمة وغسل الأموال وغيرها من الأصول والمخالفات الإدارية والفساد والاتجار بالمخدرات وقضايا حقوق الإنسان.

١٢١- وتشير البيانات الواردة في التقرير المعني بحالة المنطقة، في عام ٢٠٠٦، إلى أن عدد أعضاء النيابة العامة بلغ ٦,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في غواتيمالا، مما جعلها في مرتبة متوسط بالنسبة إلى بلدان أخرى في أمريكا الوسطى. وبلغ عددهم في بنما ٢,٣ فقط لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة وهو أدنى رقم حيث سجلت كوستاريكا مرة أخرى أفضل مستوى أي بلغ عددهم ٧,٧، وهو أعلى معدل بين البلدان السبعة في المنطقة دون الإقليمية^(٣٥).

١٢٢- وفي سياق مفاوضات السلام وإعادة هيكلة الدولة التي تلت ذلك، اعتمد قانون جديد للإجراءات الجنائية في غواتيمالا في عام ١٩٩٢ ودخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٩٤. وأقرت المحكمة العليا في تلك السنة مرسوماً ينظم خدمة الدفاع في القضايا الجنائية والخاضع لسلطة المحكمة العليا. وفي عام ١٩٩٧، اعتمد الكونغرس الأمر التشريعي رقم ١٢٩-٩٧ الذي صدر بموجبه قانون المساعدة القانونية الجنائية الذي ينص على استقلالية دائرة الدفاع العام كمؤسسة عن السلطة القضائية وتمتعها بالاستقلالية الوظيفية والتقنية. ودخل هذا النظام حيز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٩٨، مما أدى إلى إنشاء معهد الدفاع الجنائي العام. وصنفت القضايا حتى عام ٢٠٠٨، في السجلات الإحصائية المعدة على أساس الحقوق القانونية المحمية وليس وفقاً للجرائم والمخالفات المرتكبة. ومنذ عام ٢٠٠٩، شرع في تسجيل البيانات وفقاً للجرائم والمخالفات المرتكبة. وبالتالي يجب تحليل الجداول الواردة في المرفقات على أساس المعلومات المتوفرة.

١٢٣- وتشمل السمات المميزة للمستفيدين من مساعدة المعهد أنهم من غير السكان الأصليين ومن الذكور البالغين وغير المتزوجين. وتناول المعهد ٣٦٧ ١٨١ قضية، بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، من بينها ٦٠٥ ١٦٩ قضية (٩٣ في المائة) معنية بالدفاع عن البالغين و١١ ٧٦٢ قضية (٧ في المائة) متعلقة بالأحداث. وطوال تلك الفترة، لم تشهد النسبة بين البالغين والأحداث الذين يلتمسون مساعدة المعهد أية تغييرات كبيرة. وفيما يتعلق بالجماعات العرقية، كان ٩٥ في المائة من الأشخاص الذين تلقوا المساعدة من غير السكان الأصليين (٨٢٧ ١٧١)، بينما بلغت نسبة السكان الأصليين الذين يتلقون مساعدة من محامي الدفاع العام ٥ في المائة فقط من جميع الحالات. ومع ذلك، تظهر الأرقام كيف تغيرت هذه النسبة على مر السنين من ٣,٨ في المائة من السكان الأصليين تلقوا المساعدة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بنوع الجنس، قدمت المساعدة للذكور في ٨١ في المائة من القضايا واستفادت الإناث في ١٩ في المائة المتبقية. وتكشف البيانات أن نسبة

(٣٥) المرجع السابق.

الإناث اللاتي تلقين المساعدة ارتفع بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٧ نظراً لكون المعهد نفذ برنامج المساعدة القانونية المجانية للنساء الضحايا وأقاربهن في نهاية ذلك العام. وهذا البرنامج لا يعني بالضرورة تعيين أحد محامي الدفاع في الإجراءات الجنائية ولكنه يضمن توفير الدعم القانوني فيما يتعلق بأنواع مختلفة من الجرائم التي يكون ضحاياها في أكثر الحالات من النساء. ونتيجة لذلك، فإن نسبة النساء اللاتي يحصلن على الدعم تضاعفت أكثر من أربع مرات على مر السنين. ففي حين بلغت نسبة النساء اللاتي تلقين المساعدة ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥، ارتفعت هذه النسبة إلى ٢٩,٤ في المائة بحلول عام ٢٠٠٩ (انظر المرفق، الجدول ٦٢، القضايا الجنائية والمساعدة القانونية التي يوفرها معهد الدفاع الجنائي العام على الصعيد الوطني، بحسب العمر والجنس والفئة العرقية، الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩).

١٢٤- وللأسف، ليست هناك معلومات متاحة عن الملاحظات التي بتت فيها المحاكم الغواتيمالية ومصنفة بحسب العمر ونوع الجنس أو الجماعة العرقية، والتي من شأنها تحديد ما إذا كانت نسبة الأشخاص الملاحقين من الأشخاص الذين يدافع عنهم معهد الدفاع الجنائي العام تابعت نفس النمط أو ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة قد تشير إلى شكل من أشكال التمييز.

١٢٥- ومن بين العوامل الحاسمة في تحسين سلامة المواطن ميزانية الإنفاق العام المخصصة لمكافحة انعدام الأمن والإفلات من العقاب والمستثمرة في نظام العدالة. ولكن الأهم من ذلك تحديد أولويات الإنفاق والاستخدام المناسب للموارد المخصصة لمثل هذه الأغراض. وللأسف، شهدت وزارة الداخلية، المسؤولة عن السياسات الأمنية وتنفيذها، في العقود الأخيرة، فضائح فساد عديدة ومتكررة وتعلق على سبيل المثال، بشراء الأسلحة والذخائر والمعدات (الزبي الرسمي، والسترات المضادة للرصاص، وغير ذلك من المعدات)، والخدمات اللوجستية (تكوين السجون) وعقود الشراء المختلفة، والتي قوضت قدرات الدولة على مكافحة الجريمة. وقد وجهت اتهامات في كثير من الحالات إلى الوزراء ونواب الوزراء والمدراء العامين للشرطة وخضعوا للمحاكمة وأدينوا لارتكاب مثل هذه الجرائم.

١٢٦- وتكشف البيانات المقدمة من وزارة المالية العامة أن حصة الإنفاق العام المخصصة للأمن، بما في ذلك الشرطة المدنية الوطنية، ارتفعت بنسبة ٠,٧ في المائة، بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، في حين ظلت حصة القضاء دون تغيير خلال تلك الفترة. وتشير المعلومات المتاحة عن تنفيذ ميزانية الدولة العامة إلى تخصيص ٥,٥ في المائة من الإنفاق العام لوزارة الداخلية، أي حوالي ٣٣٠ مليون دولار أمريكي سنوياً (في ٢٠٠٩)، بما في ذلك مخصصات الميزانية للشرطة المدنية الوطنية وإدارة السجون وكذلك جميع الواجبات والمسؤوليات الأخرى المسندة إلى هذه الدائرة الحكومية. فمخصصات الشرطة من الميزانية هي الأكبر من تلك التي نصت عليها الوزارة لأنها تمثل لوحدها ٣,٩ في المائة من الإنفاق العام في عام ٢٠٠٥، وارتفعت إلى ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩، أي ما يعادل حوالي ٢٥١ مليون من مبلغ ٣٣٠ مليون دولار المذكور أعلاه (انظر المرفق، الجدول ٦٣، نسبة الإنفاق العام المخصصة للأمن والشرطة الوطنية والقضاء، الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩).

١٢٧- وكما ذكر من قبل، ظل الإنفاق العام على القضاء كنسبة من إجمالي الإنفاق الحكومي المركزي ثابتاً. وبما أن المبلغ الإجمالي للإنفاق العام ازداد من سنة إلى أخرى خلال الفترة المذكورة (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، فقد ارتفع المبلغ المطلق الذي استلمه جهاز القضاء من نحو ٩٢ مليون إلى ما يقرب من ١٣٧ مليون دولار.

١٢٨- وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت وزارة الداخلية قرارين صنفتهما بموجبهما المعلومات المتعلقة بأفراد الشرطة المعيّنين في كل بلديات البلد، وبمناطق انتشار سيارات الدوريات والأسلحة التي تحتفظ بها الشرطة على أنها معلومات سرية، بوصفهما من تدابير الحماية التي تعتبر ضرورية لضمان سلامة الموظفين. وتعتبر المعلومات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تحدد خصائص المعدات الدفاعية والأسلحة لتزويد قوات الشرطة، معلومات سرية جزئياً. ومع ذلك، يمكن الحصول على بيانات عامة بشأن مستويات التوظيف على الصعيد الوطني. ووفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام ٢٠١٠، بلغ عدد ضباط الشرطة في تلك السنة ١٩ ٩٠٢ ضابطاً للبلد ككل^(٣٦) منهم ١٧ ٩٠٢ (٨٩ في المائة) من الرجال و٢ ٣٢٢ فقط (١١ في المائة) من النساء. ويوجد أيضاً ١ ٢١٧ مفتشاً و١ ٠٠٤ مسؤولاً رفيع المستوى و٩٣ قائد شرطة و٧ مدراء بحيث يبلغ العدد الإجمالي للموظفين ٢٢ ٢٢٣ موظفاً. وفيما يتعلق بالتركيبة العرقية، فإن ٨٤ في المائة من أفراد الشرطة من عرق مختلط وينتمي الباقون إلى الجماعات العرقية الأصلية. وتشير وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقييم حديث للشرطة المدنية الوطنية ورد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة مكتب المفوضية في غواتيمالا، الذي يذكر، في جملة أمور، أن الشرطة المدنية الوطنية غير قادرة على التعامل كمؤسسة تتصدى للتحديات الكبيرة التي تطرحها حالة انعدام الأمن المثيرة للقلق وأنها تفتقر إلى العدد الكافي من ضباط الشرطة، إذ إن عددهم يعادل ضابطاً واحداً لكل ٦١٩ نسمة بالإضافة إلى ٥ ٠٠٢ وظيفة شاغرة في عام ٢٠٠٩. ويشير التقرير أيضاً إلى أن المؤسسة لا تزال تواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات التدقيق الداخلي وإدخال تحسينات ملموسة في مرافق الشرطة والزيادة في الرواتب. ويذكر التقرير في هذا الصدد ضرورة تنفيذ بروتوكولات العمل المشترك بالتنسيق مع سلطات العدالة ووضع مؤشرات بهدف تقييم فعالية عمليات الشرطة.

١٢٩- وبالنظر إلى وجود عوامل مختلفة (الإجازات المرخصة، والعطلات، والإجازات المرضية، ...)، بلغت نسبة ضباط الشرطة الذين لا يعملون نحو ٣,٥ في المائة بالإضافة إلى أن ١٥ في المائة منهم يؤدون مهام إدارية في مراكز الشرطة أو المكاتب، وبالتالي يضطلع ٨١,٥ في المائة من مجموع القوة (١٦ ٢٢٠ ضابطاً تقريباً) بتنفيذ دوريات في الشوارع وهم لا يعملون في نفس الوقت لأنهم مقسمين إلى ثلاث نوبات للسماح لهم بفترات الراحة المستحقة.

(٣٦) تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان Informe sobre Desarrollo Humano، ٢٠١٠، ص ٢٣٨.

١٣٠- وقدرت وزارة الداخلية أنهما في حاجة إلى ٦٠.٠٠٠ ضابط شرطة على الأقل لتلبية الاحتياجات الأمنية للبلد على نحو مرض وبالتالي من الضروري الرفع في ميزانية المؤسسة بشكل كبير. وبلغت نسبة القوة العاملة في الشرطة ١٧٧,٣ ضابطاً لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٠ وهو معدل منخفض بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغت نسبة ضباط الشرطة في غواتيمالا لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة ١٥٥ ضابطاً، فيما كانت النسبة في باقي بلدان أمريكا الوسطى على النحو التالي: السلفادور: ٢٣٤؛ هندوراس: ١٤٤؛ نيكاراغوا: ١٤٣ (أقل نسبة في المنطقة)؛ كوستاريكا: ٢٢٨؛ وبنما: ٤٩٦ (أعلى معدل)^(٣٧).

١٣١- وأدى انتشار ظاهرة العنف وعدم فعالية الحكومة في مكافحته إلى ظهور المؤسسات الأمنية الخاصة ونموها إلى درجة أن التقديرات تشير إلى أن عدد أعوان الأمن الخاص في عام ٢٠١٠ يتجاوز بكثير عدد ضباط الشرطة المدنية الوطنية (نوتيسياس دي غواتيمالا، ٢٠١٠). ولا توجد بيانات موثوقة بشأن عدد رجال الأمن الخاص نظراً لعدم وجود سجلات محينة وعدم ممارسة عدد كبير من هذه المؤسسات نشاطها في إطار قانوني. وبالتالي، تشير البيانات الأكثر تحفظاً إلى رقم تقريبي بلغ ٣٦.٠٠٠ حارساً خاصاً يعملون في ١٤٨ شركة مسجلة لدى وزارة الداخلية ولكن بعض المصادر تذهب إلى أن عدد الأعوان المسجلين بصورة قانونية والأعوان غير المسجلين قانونياً مجتمعين يصل إلى ١٠٠.٠٠٠ أو ١٥٠.٠٠٠. وتفيد وزارة الداخلية بوجود ٧٠ مؤسسة أخرى يجري حالياً منحها الصبغة القانونية. وتؤكد وحدة رصد الكيانات الخاصة التابعة لإدارة الشرطة المدنية الوطنية أن العدد الإجمالي للأعوان لجميع الشركات بلغ ٦٠.٠٠٠ ولكن الغرفة الأمنية لغواتيمالا (رابطة نقابية مهنية) تقدر أن الرقم لا يقل عن ٨٠.٠٠٠ (ساندوفال، ٢٠١٠). وأشار أحدث تقرير للتنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وجود ١٠٦.٧٠٠ عون، وهو أعلى رقم في أمريكا الوسطى، واستنتج أن جزءاً كبيراً من مهام الأمن العام، ترك بحكم الأمر الواقع، إلى مؤسسات القطاع الخاص التي لا تخضع للرقابة الفعالة ولا لأي إطار قانوني ملائم ينظم عملياتها ويضمن تكاملها مع قوى الأمن العام المدنية وخضوعها لها^(٣٨).

١٣٢- ويدل وجود جماعات من هذا النوع، والتي تعمل بشكل غير قانوني، على وجود جمعيات لأفراد منظمين ومسلحين في البلد يبيعون خدماتهم دون تنظيم، الأمر الذي دفع قطاعات مدنية وسياسية مختلفة إلى إطلاق دعوات لبعض الوقت لإصدار قانون جديد (مشروع قانون رقم ٢٨٤٦ بشأن خدمات الأمن والتحقيق الخاصة) للسيطرة على انتشار مثل هذه الأنشطة بفعالية أكبر. وعُطل هذا القانون في الكونغرس لفترة عشر سنوات بسبب المعارضة المستمرة التي أبداها مقدمو هذه الخدمات على مدى العقد الماضي - معظمهم من العسكريين المتقاعدين أو رجال أعمال يعملون في مجال بيع الأسلحة والذخائر^(٣٩).

(٣٧) المصدر: Programa Estado de la Nación (الحاشية ٣٤ أعلاه).

(٣٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Informe sobre Desarrollo Humano*، ٢٠١٠، ص ٢٣٨.

(٣٩) المرجع السابق.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة (فرانكو، ٢٠١١؛ المجلس الوطني التأسيسي، ١٩٨٥)

١٣٣- يتألف قانون غواتيمالا من مجموع التشريعات المعمول بها وهو مصدر هذه التشريعات. ويؤدي العرف وظيفة تكميلية ويمكن اعتباره صالحاً فقط إذا كانت النصوص ناقصة، ولكن لا يقبل بأي عرف يتعارض مع القانون. ورغم النسبة العالية من السكان الأصليين الذين يتطلعون إلى الاعتراف بالقانون العرفي الذي يشار إليه أحياناً باسم قانون المايا في غواتيمالا والذي لا يزال سارياً في الممارسات المجتمعية في العديد من الأماكن، فإن الدولة لا تمنحه أية صلاحية. وتؤدي السوابق القضائية أيضاً وظيفة تكميلية، إذ تعمل على تكميل القانون الأساسي. وحتى تكون للسوابق القضائية الحجية، من الضروري أن تصدر المحكمة العليا خمسة أحكام متتالية وأن تتبع نفس المنطق أو تصدر المحكمة الدستورية ثلاثة قرارات متناسقة.

١٣٤- ويعتبر الدستور في ظل النظام القانوني الغواتيمالي القانون الأسمى للأمة وتعتمد صلاحية أي نص تشريعي آخر على مطابقته للدستور. ويعد أي تشريع ينتهك مبادئ الدستور أو يشوهها باطلاً بحكم القانون. وأصدر المجلس الوطني التأسيسي لعام ١٩٨٥ دستور غواتيمالا الذي عدل لأول مرة ولمرة واحدة بعد إجراء استفتاء في عام ١٩٩٣. وأصدر أحد المجلسين التأسيسيين الآخرين أيضاً أربعة صكوك تشريعية أخرى لها نفس آثار الصكوك الدستورية (مجلسي ١٩٦٥ و ١٩٨٥). وهذه القوانين هي قانون إنفاذ الحقوق الدستورية وإجراء الإحضر وقانون دستورية الإجراءات وقانون الانتخابات والأحزاب السياسية (المجلس التأسيسي لعام ١٩٨٥، المرسومين ١-٨٦ و ١-٨٥ على التوالي)، وقانون النظام العام وقانون حرية التعبير (المجلس التأسيسي لعام ١٩٦٥، المرسومين ٧ و ٩ على التوالي). وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعلق جميع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها غواتيمالا وصدقت عليها، على القانون المحلي. وتتبوأ القوانين الصادرة عن الكونغرس (القوانين العادية) في التسلسل الهرمي للقواعد مرتبة أدنى من الدستور. وتعلو القوانين الدستورية على القوانين العادية ويتطلب إجراء أي تعديل عليها أغلبية معينة النسبة من أعضاء مجلس النواب (ثلثي الأصوات من مجموع أعضاء الكونغرس) مع إخضاع التعديل لرأي المحكمة الدستورية. ويشغل أدنى درجات التسلسل الهرمي القانوني اللوائح الصادرة بموجب أحكام تنفيذية وتنظيمية، التي لا يجوز لها تحت أي ظرف من الظروف الاختلاف مع قوانين ذات مستوى أعلى. وتشكل القواعد الفردية قاعدة المهرم وتشمل الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

١٣٥- ويصدر الكونغرس القوانين العادية التي تتكون من قواعد عامة وبمجردة، كما ذكر سابقاً. وتشمل أهمها قانون السلطة القضائية الذي ينظم المسائل المتعلقة بتفسير النصوص التشريعية وتطبيقها وصحتها وتنظيم عمل المحاكم وسيرها؛ وقانون العقوبات الذي يحدد

الجرائم والعقوبات ذات الصلة؛ والقانون المدني الذي ينص على المسائل المتعلقة بالأفراد والأسر والحقوق والتزامات الملموسة؛ والقانون التجاري الذي يهدف إلى تنظيم أنشطة التجار والمعاملات القانونية والمسائل التجارية؛ وقانون العمل الذي ينظم العلاقات بين صاحب العمل والمستخدم ويحتوي على قسم موضوعي وإجرائي. وتخضع المسائل الإجرائية لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية.

١٣٦- وينص الدستور على ضرورة مراعاة المحاكم في كل حكم مبدأ أن الدستور يسود على جميع القوانين واللوائح الأدنى مرتبة. ويعبر هذا المبدأ عن القوة المعيارية للدستور ويجب أن يفهم كمبدأ تنظيمي يتطلب من القضاة اعتماد نهج غائي في تفسير النصوص الدستورية من أجل ضمان وجود تفسير متنسق مع مبادئ ومقاصد دولة اجتماعية وديمقراطية تحكمها سيادة القانون.

١٣٧- وغواتيمالا على النحو المنصوص عليه في الدستور، دولة قوامها سيادة القانون وهي منظمة لحماية الفرد والأسرة وتتطلع إلى إعمال الصالح العام الذي يعتبر أسمى هدف لها. ومن المسلم به أن الدولة عليها واجب ضمان الحياة والحرية والعدالة والأمن والسلام لسكان البلد والرفاهية الكاملة للفرد. أما نظام الحكم فيها فهو جمهوري وديمقراطي ونيابي والشعب هو مصدر السيادة.

١٣٨- ولا تعرّف غواتيمالا ذاتها كدولة متعددة الأعراق والثقافات ولكن يعترف الدستور بأن الشعب يتألف من مجموعات عرقية مختلفة، بما في ذلك جماعات السكان الأصليين من أصل المايا، التي يعترف لها بموجب الدستور بالحق في ممارسة أساليب عيشها وعاداتها وتقاليدها وأشكال تنظيمها ولغاتها ولهجاتها وارتداء الرجال والنساء زي السكان الأصليين.

١٣٩- ولأداء وظائفه، ينقسم نظام الحكم إلى ثلاثة قطاعات مستقلة، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. ويحظر بموجب القانون تبعية قطاع لآخر. وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس كرئيس للدولة ونائب الرئيس والوزراء ونواب الوزراء. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع العام لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويتطلب انتخابهما لهُذين المنصبين الحصول على الأغلبية المطلقة. وإذا لم يتحصلا عليها، تعقد جولة ثانية من التصويت بين المرشحين الإثنيتين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات في الجولة الأولى. أما الواجبات الرئيسية للرئيس فهي، في جملة أمور، التنسيق بشأن سياسة البلد في مجال التنمية داخل مجلس الوزراء؛ وعرض ميزانية الدولة العامة للمداحيل والمصروفات أمام الكونغرس؛ وتوجيه السياسة الخارجية والعلاقات الدولية؛ وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتصديق عليها وإبطلها؛ وتوفير الحماية والأمن للأمة بوصفه قائد القوات المسلحة وقوى القانون والنظام الرامية إلى تحقيق هذا الغرض؛ وتعيين الوزراء ونواب الوزراء والأمناء والوكلاء والسفراء وعزلهم.

١٤٠- وقد فُوضت السلطة التشريعية للكونغرس الذي ينتخب أعضاؤه بموجب نظام الدوائر الانتخابية (باستثناء ٢٥ في المائة الذين ينتخبون وفقاً لنظام القوائم الوطنية) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ومن أهم واجبات الكونغرس سن القوانين وإلغاؤها وتعديلها؛ وإقرار ميزانية المداخيل والنفقات العامة للدولة؛ وفرض الضرائب؛ وإعلان الحرب؛ ومنح العفو عن الجرائم السياسية والجرائم العادية ذات الصلة؛ واتخاذ خطوات تتعلق بالديون الخارجية؛ والموافقة على المعاهدات الدولية التي تؤثر في السيادة الوطنية أو القوانين قبل التصديق عليها.

١٤١- وتضم السلطة القضائية المحكمة العليا بوصفها الهيئة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح. وتنفرد المحاكم بسلطة النظر في الأحكام وإنفاذها. وفي إطار ممارسة السلطة القضائية يعمل الجهاز القضائي بشكل مستقل؛ ويعمل القضاة والمستشارون أيضاً بشكل مستقل عن بعضهم البعض وعن السلطات الأخرى. وينتخب الكونغرس ١٣ قاضياً في المحكمة العليا من قائمة المرشحين المقترحين من لجنة الترشيح المؤلفة من ممثلين عن الجامعات في البلد ونقابة المحامين والقضاة. ويشغل قضاة المحكمة العليا وقضاة الفئات الأخرى، بما في ذلك قضاة المحاكم الابتدائية، منصبهم لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم، حسب مقتضى الحال. وتتولى المحكمة العليا تعيين القضاة. أما الطرق التي ينبغي تطبيقها في تفسير القانون بموجب قانون السلطة القضائية فهي كما يلي: التفسير الحرفي المرتبط بالمعنى الفعلي للصياغة؛ الطريقة المنهجية التي تأخذ السياق بعين الاعتبار؛ والطريقة التأصيلية القائمة على الهدف والإنصاف والمبادئ القانونية العامة، مع علوية التعاريف التي قدمها المشرع.

١٤٢- وأنشئت ثلاث مؤسسات بموجب دستور عام ١٩٨٥ بهدف تعزيز سيادة القانون، وهي المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا ومكتب محامي حقوق الإنسان. وتقع مسؤولية النظر في دستورية القوانين والاستماع إلى جميع إجراءات الحماية القضائية على عاتق المحكمة الدستورية التي تتمثل مهمتها الأساسية في الدفاع عن النظام الدستوري. ويركز دور المحكمة الانتخابية العليا على الدعوة إلى الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها. ويعهد الكونغرس إلى مكتب محامي حقوق الإنسان بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور. وتتمثل مهامه الرئيسية في التحقيق في التصرفات الضارة بمصالح الأفراد وانتهكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير بشأنها والإشراف على الإدارة العامة. ولتحقيق مثل هذه الأغراض، يجوز له التصرف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف. وفي إطار أداء واجباته، قد يصدر توبيخاً عاماً أو خاصاً ويرفع الدعاوى الإدارية والقانونية التي يراها ضرورية. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب محامي حقوق الإنسان مؤسسة تتألف من شخص واحد ينتخبه الكونغرس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

١٤٣- وأما الهيئة التي تضطلع بمسؤولية التدقيق في إيرادات ونفقات الدولة والسلطات البلدية والإشراف عليها فهي مكتب المراقب العام للحسابات. وتحمل هذه المؤسسة أيضاً مسؤولية الإشراف على الكيانات التي تتلقى الأموال العامة. وتوجد مؤسسة أخرى ينص عليها الدستور، بالإضافة إلى تلك التي سبق وصفها، وهي دائرة النيابة العامة. وهي مؤسسة تابعة للإدارة العامة والمحاكم ولها وظائف مستقلة وهدفها الرئيسي هو ضمان التقيد الصارم بقوانين غواتيمالا. ويرأس المؤسسة المذكورة النائب العام الذي يتمثل دوره في إقامة الدعاوى الجنائية ويعينه الرئيس لمدة أربع سنوات من قائمة من ستة مرشحين تقترحهم لجنة الترشيح المؤلفة من أعضاء في المحكمة العليا في البلد والجامعات ونقابة المحامين.

١٤٤- ويعترف الدستور أيضاً بالحقوق الشخصية والحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية. وتشمل الحقوق الشخصية الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن والمساواة والحرية. وينص الدستور أيضاً على حرية التفكير والدين والتنظيم والتنقل. وتشمل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور مبادئ إجراءات التقاضي السليمة وافتراس البراءة والحق في محاكمة عادلة وسبل الانتصاف من المثل أمام القضاء وإنفاذ الحقوق الدستورية. وينص الدستور أيضاً على حقوق اللجوء والتظلم والتجمع والتظاهر وحرمة المراسلات والبيت. وتشمل الحقوق المعترف بها الحق في التعليم والصحة والثقافة والعمل وأيضاً الحق في التصويت والترشح للانتخابات.

ثالثاً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٤٥- يتضمن هذا القسم معلومات عن جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا، في إطار النظام العالمي ومنظومة البلدان الأمريكية على حد سواء. وبالقدر الذي تسمح به المعلومات المتاحة، يعلن في كل مناسبة عن تواريخ توقيع الصكوك والانضمام إليها ونشرها وإيداعها ودخولها حيز النفاذ في غواتيمالا إلى جانب عدد المرسوم وتاريخ اعتماده من الكونغرس. وباستثناء الصكوك العامة، مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ترتب جميع النصوص بحسب المواضيع ليسهل التمييز بينها. ويتضمن هذا القسم أيضاً قائمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها دولة غواتيمالا. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة كانت حصيلة عملية جمع دقيق اضطلع بها قسم الآليات والصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان داخل مديرية الدراسات والتحليل والتحقيق في مكتب محامي حقوق الإنسان (المصدر: مكتب محامي حقوق الإنسان، ٢٠١١).

(أ) الصكوك الدولية التي صدقت عليها دولة غواتيمالا

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
	الصكوك العامة	
١	ميثاق الأمم المتحدة	التصديق: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥
٢	ميثاق منظمة الدول الأمريكية	التوقيع: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨
		التصديق: ١٨ آذار/مارس ١٩٥١
		الإيداع: ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥
	البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية (بروتوكول قرطاجنة دي إندياس)	التوقيع: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ مرسوم الكونغرس رقم ٦-٢٠٠١ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
		التصديق: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
		الإيداع: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (منظمة الدول الأمريكية)
١٤	الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
٤	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
٥	الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان	
٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التوقيع: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ مرسوم الكونغرس رقم ٦٩-٨٧ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
		الانضمام: ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨
		الإيداع: ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ (الأمم المتحدة)
		النشر: ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨
		الساري مفعوله في غواتيمالا منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
٧	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	التوقيع: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ مرسوم الكونغرس رقم ٩-٩٢ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
		الانضمام: ١ أيار/مايو ١٩٩٢
		الإيداع: ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (الأمم المتحدة)
		النشر: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
		الساري مفعوله في غواتيمالا منذ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
٨	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	التوقيع: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ مرسوم الكونغرس رقم ١١-٩٦ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
		الانضمام: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
		الإيداع: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة)
		النشر: ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٩	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه بكوستاريكا)	التوقيع: ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٦٩ مرسوم الكونغرس رقم ٦-٧٨ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٨ التصديق: ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٨
		الإيداع: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨ (منظمة الدول الأمريكية)
		النشر: ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٨
١٠	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)	التوقيع: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مرسوم الكونغرس رقم ١٢٧-٩٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ التصديق: ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠
		الإيداع: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (منظمة الدول الأمريكية)
		النشر: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
١١	اتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	التصديق: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
١٢	اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي	التصديق: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
١٣	اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	التوقيع: ١ نيسان/أبريل ١٩٥٣ مرسوم الكونغرس رقم ١١ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ التصديق: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥
		الإيداع: ٧ أيار/مايو ١٩٥٧ (الأمم المتحدة)
		النشر: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧
١٤	إعلان مبادئ حول حرية التعبير (منظمة الدول الأمريكية)	
٢٤	حماية حقوق الإنسان وتعزيزها	
١٥	اتفاق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غواتيمالا على إنشاء مكتب في غواتيمالا	التوقيع: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في نيويورك مرسوم الكونغرس رقم ٤٠-٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
		ملاحظة: مدة نفاذ أولية حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تجديد لمدة ثلاث سنوات حتى عام ٢٠١١)
١٦	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان)	

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
١٧	إعلان طهران (بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان)	
١٨	إعلان وبرنامج عمل فيينا	
٣٤	مكافحة العنصرية والتمييز	
١٩	إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٢٠	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	التوقيع: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المرسوم بقانون رقم ١٠٥-٨٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ التصديق: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الإيداع: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بدء النفاذ: ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ملاحظة: إن دولة غواتيمالا لم تقبل باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على النحو المحدد في المادة ١٤ (تقديم المطالبات إلى اللجنة) مرسوم الكونغرس رقم ٣٩-٢٠٠٥ توقيع صك الانضمام: ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ النشر: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في الجريدة الرسمية للدولة (Diario de Centroamérica) بدء النفاذ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٢١	الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري	
٢٢	اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم	المرسوم بقانون رقم ١١٢-٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التصديق: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الإيداع: ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
٢٣	بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأيّة خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	المرسوم بقانون رقم ١١٢-٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التصديق: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الإيداع: ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
٢٤	إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٢٥	الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب	
٢٦	الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري	
٢٧	الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية	
٢٨	بيان المؤسسات الوطنية إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان	
٤٤	حقوق المرأة	
٢٩	إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	
٣٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المرسوم بقانون رقم ٤٩-٨٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ التصديق: ٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ الإيداع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (الأمم المتحدة) النشر: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٣١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المرسوم بقانون رقم ٥٩-٢٠٠١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ التصديق: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الإيداع: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ بدء النفاذ: ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ النشر: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٣٢	تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. توصية اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ التعديل	التوقيع: ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ المرسوم بقانون رقم ٦٧-٩٧ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ التصديق: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الإيداع: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بدء النفاذ: ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ النشر: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
٣٣	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاينة واستئصال العنف ضد المرأة	التوقيع: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مرسوم الكونغرس رقم ٦٩-٩٤ المؤرخ ١٥ كانون

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
	(اتفاقية بيليم دو بارا)	الأول/ديسمبر ١٩٩٤
		التصديق: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
		الإيداع: ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (منظمة الدول الأمريكية)
		النشر: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٣٤	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	التوقيع: ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣
		مرسوم الكونغرس رقم ١٣٠٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٩
		التصديق: ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩
		الإيداع: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ (الأمم المتحدة)
		النشر: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩
٣٥	إعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والتراعات المسلحة	
٣٦	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	التوقيع: ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١
		مرسوم الكونغرس رقم ١٤٥٤ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦١
		التصديق: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١
		الإيداع: ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ (ILO)
		النشر: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١
٣٧	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة	التوقيع: ٢ أيار/مايو ١٩٤٨
		المرسوم التشريعي رقم ٨٠٥ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٥١
		التصديق: ١٧ أيار/مايو ١٩٥١
		النشر: ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١
		ملاحظة: قدم تحفظ فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة ٨. وسحب التحفظ بموجب المرسوم رقم ٢٣-٩٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، المصادق عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
٣٨	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة	التوقيع: ٢ أيار/مايو ١٩٤٨
		المرسوم التشريعي رقم ٨٠٥ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٥١
		التصديق: ١٧ أيار/مايو ١٩٥١
		الإيداع: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١
		النشر: ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١
٥٤	حقوق الطفل	
٣٩	إعلان حقوق الطفل	

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٤٠	اتفاقية حقوق الطفل	التوقيع: ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ مرسوم الكونغرس رقم ٢٧-٩٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ التصديق: ٢٢ مايو ١٩٩٠ الإيداع: ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الأمم المتحدة) النشر: ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ السياري مفعوله في غواتيمالا منذ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩
٤١	تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل	التوقيع: ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ مرسوم الكونغرس رقم ٧٧-٢٠٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الانضمام: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الإيداع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الأمم المتحدة) النشر: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
٤٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مرسوم الكونغرس رقم ١-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الإيداع: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الأمم المتحدة) السياري مفعوله في غواتيمالا منذ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمادة ٤٩ النشر: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٤٣	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	التوقيع: ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ مرسوم الكونغرس رقم ٧٦-٢٠٠١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التصديق: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الإيداع: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ بدء النفاذ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ النشر: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٤٤	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	التوقيع: ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مرسوم الكونغرس رقم ٢٧-٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ التصديق: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الإيداع: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (منظمة العمل الدولية) بدء النفاذ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ النشر: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٤٥	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التزامات الدعم	التصديق: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الإيداع: ٢ أيار/مايو ١٩٩٦
٤٦	اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي	التوقيع: ٢٩ مايو ١٩٩٣ مرسوم الكونغرس رقم ٥٠-٢٠٠٢ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (أعلن المحكمة الدستورية أنه غير دستوري بموجب حكم الصادر بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣) تاريخ التصديق: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تاريخ الإيداع: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (هولندا) تاريخ النشر: ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ المرسوم رقم ٧٧-٢٠٠ (قانون التبني)
٤٧	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	التوقيع: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المرسوم بقانون رقم ٩٩-٨٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الانضمام: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الإيداع: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣
٤٨	إعلان بشأن تعزيز المثل العليا للسلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب في أوساط الشباب	
٤٩	مكافحة العبودية والرق والسخرة الاتفاقية الخاصة بالرق	التوقيع: ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ مرسوم بقانون رقم ١١٠-٨٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الانضمام: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ إيداع صك الانضمام: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التوقيع: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ المرسوم بقانون رقم ١١٠-٨٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الانضمام: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الإيداع: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٧ شباط/فبراير ١٩٥٣/١٩٨٤
٥٠	البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦	

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٥١	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ المرسوم بقانون رقم ١١١-٨٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ التصديق: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الإيداع: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٥٢	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	التوقيع: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ مرسوم الكونغرس رقم ١٣٢١ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ تاريخ التصديق: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ تاريخ الإيداع: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ (منظمة العمل الدولية) تاريخ النشر: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩
٥٣	إقامة العدل	
٥٤	المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين	
٥٥	المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٥٦	مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون	
٥٧	المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	
٥٨	المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة	
٥٩	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	
٦٠	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)	
٦١	إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة	
٦٢	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن قضاء العقوبات الجنائية في الخارج	مرسوم الكونغرس رقم ٤٣-٢٠٠٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ النشر: ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٦٢	إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	
٦٣	النظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى	المرسوم رقم ٧٨-٢٠٠٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٨٤	الحظر المطلق للتعذيب وحماية وضمان سلامة الأشخاص المحرومين من الحرية	
٦٤	إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٦٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مرسوم الكونغرس رقم ٥٢-٨٩ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الانضمام: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الإيداع: ٥ كانون الأول/يناير ١٩٩٠ (الأمم المتحدة) النشر: ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
٦٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المرسوم رقم ٥٣-٢٠٠٧ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الإيداع: ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الأمم المتحدة)
٦٧	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	ملاحظة: أنشأ المكتب الوطني لمنع التعذيب بوصفه آلية وقائية وطنية، بموجب مرسوم الكونغرس رقم ٤٠-٢٠١٠ التوقيع: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
		مرسوم الكونغرس رقم ٦٤-٨٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ التصديق: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الإيداع: ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (منظمة الدول الأمريكية) النشر: ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
٦٨	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	
٦٩	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	
٧٠	قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحردين من حريتهم	
٩٤	الإعاقة	
٧١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	مرسوم الكونغرس رقم ٥٩-٢٠٠٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
		الإيداع: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بدء النفاذ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية
٧٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ الإيداع: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بدء النفاذ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩
٧٣	إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	
٧٤	اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة	التوقيع: ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المرسوم بقانون رقم ٢٦-٢٠٠١ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
		التصديق: ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الإيداع: ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (منظمة الدول الأمريكية) بدء النفاذ: ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥
٧٥	القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة	
٧٦	إعلان بشأن حقوق المعوقين	
١٠٠	الشعوب الأصلية	
٧٧	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)	التوقيع: ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ مرسوم الكونغرس رقم ٩٦-٩٦ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ التصديق: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الإيداع: ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منظمة العمل الدولية) بدء النفاذ: ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ النشر: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٧٨	الاتفاق المنشئ لصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المبرم في مدريد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	التوقيع: ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ المرسوم رقم ٥١-٩٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ التصديق: ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ بدء النفاذ: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الإيداع: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة)
١١٠	العمالة والحرية النقابية	
٧٩	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	التوقيع: ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ المرسوم التشريعي رقم ٨٤٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١ التصديق: ٢٨ كانون الأول/يناير ١٩٥٢

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٨٠	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	الإيداع: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٢ (منظمة العمل الدولية) النشر: ١١ شباط/فبراير ١٩٥٢ التوقيع: ١ تموز/يوليه ١٩٤٩ المرسوم التشريعي رقم ٨٤٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١ التصديق: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢
٨١	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	الإيداع: ١٣ شباط/فبراير ١٩٥٢ (منظمة العمل الدولية) النشر: ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٢ التوقيع: ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤ مرسوم الكونغرس رقم ٤١-٨٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ التصديق: ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨
٨٢	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣)	الإيداع: ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (منظمة العمل الدولية) النشر: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ إيداع وثيقة التصديق: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
١٢٤	التقدم الاجتماعي والتنمية	
٨٣	إعلان الألفية	
٨٤	إعلان بشأن التقدم الاجتماعي والتنمية	
٨٥	الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية	
٨٦	إعلان بشأن حق الشعوب في السلم	
٨٧	إعلان الحق في التنمية	
٨٨	إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي	
١٣٤	الصحة والرفاه	
٨٩	إعلان الالتزام بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
٩٠	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ	التوقيع: ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المرسوم التشريعي رقم ٤٧-٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥
١٤٤	المهاجرون والاتجار بالبشر	
٩١	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	التوقيع: ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مرسوم الكونغرس رقم ٦١-٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

التفاصيل	الرقم	الصكوك المصدقة
التصديق: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ الإيداع: ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ النشر: ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٩٢	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)
التوقيع: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مرسوم الكونغرس رقم ٣٦-٢٠٠٣ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الانضمام: ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدء النفاذ: ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ النشر: ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٩٣	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)
التوقيع: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مرسوم الكونغرس رقم ٣٦-٢٠٠٣ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الانضمام: ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدء النفاذ: ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ النشر: ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	٩٤	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
النشر: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الإيداع: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بدء النفاذ: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ الإيداع: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٩٥	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (اتفاقية باليرمو)
اعتمد بموجب المرسوم رقم ٤٠-٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ النشر: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الإيداع: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بدء النفاذ: ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٩٦	البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
	١٥	اللاجئون والجنسية والأشخاص عديمو الجنسية واللجوء

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
٩٧	اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية	التوقيع: ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ مرسوم الكونغرس رقم ١٠٠-٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الانضمام: ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ بدء النفاذ: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ النشر: ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ التوقيع: ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ المرسوم رقم ٥-٩٦ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ التصديق: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بدء النفاذ: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ النشر: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ التوقيع: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المرسوم بقانون رقم ٣٤-٨٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ الانضمام: ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ الإيداع: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ التوقيع: ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ المرسوم بقانون رقم ٣٤-٨٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ الانضمام: ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ الإيداع: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ التوقيع: ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤ المرسوم بقانون رقم ١٣-٨٣ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ التصديق: ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ الإيداع: ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ النشر: ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ التوقيع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ مرسوم الكونغرس رقم ٢١٣٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٣٦ التصديق: ٦ نيسان/أبريل ١٩٣٦ الإيداع: ١٧ تموز/يوليه ١٩٣٦ النشر: ١٩ أيار/مايو ١٩٣٦
٩٨	الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية	
٩٩	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	
١٠٠	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	
١٠١	اتفاقية بشأن اللجوء الإقليمي	
١٠٢	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة	

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
١٠٣	اتفاقية الحق في اللجوء	تاريخ التوقيع: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨ المرسوم التشريعي رقم ١٧١٦ المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٣١ التصديق: ٢٠ أيار/مايو ١٩٣١ الإيداع: ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ النشر: ١١ حزيران/يونيه ١٩٣١
١٠٤	اتفاقية اللجوء السياسي	التوقيع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣ المرسوم رقم ٢٠٦٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٣٥ التصديق: ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٣٥ الإيداع: ٣ تموز/يوليه ١٩٣٥ النشر: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٣٥
١٠٥	اتفاقية اللجوء الدبلوماسي	التوقيع: ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤ المرسوم بقانون رقم ١٦-٨٣ المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ التصديق: ٣ آذار/مارس ١٩٨٣ الإيداع: ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ النشر: ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣
١٠٦	الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	
١٠٧	الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي	
١٠٦	بيئة	
١٠٨	معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	التوقيع: ١١ شباط/فبراير ١٩٧١ المرسوم بقانون رقم ١٣-٩٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ التصديق: ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الإيداع: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
١٠٩	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	التوقيع: ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المرسوم بقانون رقم ٧٧-٨٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ التصديق: ٢٠ كانون الأول/يناير ١٩٨٤ الإيداع: ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
١١٠	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	التوقيع: ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ المرسوم بقانون رقم ٣٩-٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ التصديق: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ الإيداع: ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
١١١	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون	التوقيع: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ المرسوم بقانون رقم ٣٤-٨٩ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ التصديق: ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ الإيداع: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
١١٢	تعديلات على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون	المرسوم بقانون رقم ١٧-٢٠٠١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ التصديق: ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التصديق على تعديل لندن (١٩٩٠) وتعديل كوبنهاجن (١٩٩٢) وتعديل مونتريال (١٩٩٧) وتعديل بيجين (١٩٩٩): ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (الأمم المتحدة)
١١٣	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها	التوقيع: ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ المرسوم بقانون رقم ٣-٩٥ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ التصديق: ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الإيداع: ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥
١١٤	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	التوقيع: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المرسوم بقانون رقم ١٥-٩٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ التصديق: ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ الإيداع: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الأمم المتحدة) تاريخ بدء النفاذ: ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦
١١٥	بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	التوقيع: ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ المرسوم بقانون رقم ٢٣-٩٩ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ التصديق: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الإيداع: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الأمم المتحدة)

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
١١٦	اتفاقية التنوع البيولوجي	التوقيع: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المرسوم بقانون رقم ٥-٩٥ المؤرخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ التصديق: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الإيداع: ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١١٧	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي	التصديق: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إيداع (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
١١٨	اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية	التوقيع: ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ المرسوم بقانون رقم ٦٣-٧٩ المؤرخ ٢ أكتوبر ١٩٧٩ التصديق: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بدء النفاذ: ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠
١١٩	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في أفريقيا	التوقيع: ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المرسوم بقانون رقم ١٣-٩٨ المؤرخ ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٨ التصديق: ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ الإيداع: ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
١٢٠	اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة	التوقيع: ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الإيداع: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
١٢١	اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ٢٠٠١	المرسوم رقم ٦٣-٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ الإيداع: معلق (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)
١٧٤	المفقودون	
١٢٢	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص	التوقيع: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ مرسوم الكونغرس رقم ١٨-٩٦ المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ التصديق: ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الإيداع: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (منظمة الدول الأمريكية) النشر: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
١٢٣	اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين	التوقيع: ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٠ المرسوم بقانون رقم ٨٤٢ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥١ التصديق: ٢٥ أيار/مايو ١٩٥١ الإيداع: ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ انتهاء الصلاحية: ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧
١٢٤	الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	
١٢٥	بروتوكول تمديد فترة سريان اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين	التوقيع: ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ المرسوم بقانون رقم ١٤٥٦ المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٥١ التصديق: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١ الإيداع: ٨ آب/أغسطس ١٩٦١ (الأمم المتحدة) انتهاء الصلاحية: ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧
١٢٦	بروتوكول لزيادة تمديد فترة سريان اتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين	التوقيع: ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ المرسوم بقانون رقم ١٧٢١ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ التصديق: ٩ شباط/فبراير ١٩٦٨ الإيداع: ١٢ آذار/مارس ١٩٦٨ (الأمم المتحدة) بدء سريان فترة الصلاحية: ١٢ آذار/مارس ١٩٦٨ (٥ سنوات)
١٨٤	القانون الدولي الإنساني	
١٢٧	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)	التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المرسوم التشريعي رقم ٨٨١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢ (الأمم المتحدة) النشر: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢
١٢٨	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)	التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المرسوم التشريعي رقم ٨٨١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢ (الأمم المتحدة) النشر: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢

الرقم	الصكوك المصدقة	التفاصيل
١٢٩	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)	التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المرسوم التشريعي رقم ٨٨١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢ (الأمم المتحدة) النشر: ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢
١٣٠	اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)	التوقيع: ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المرسوم التشريعي رقم ٨٨١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢ التصديق: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ الإيداع: ١٤ أيار/مايو ١٩٥٢ (الأمم المتحدة) النشر: ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢
١٣١	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)	تاريخ التوقيع: ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ مرسوم الكونغرس رقم ٢١-٨٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ تاريخ الانضمام: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تاريخ الإيداع: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (الأمم المتحدة) النشر: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
١٣٢	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)	تاريخ التوقيع: ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ مرسوم الكونغرس رقم ٢١-٨٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ تاريخ الانضمام: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ تاريخ الإيداع: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (الأمم المتحدة) تاريخ النشر: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
١٣٣	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)	مرسوم الكونغرس رقم ٥٧-٢٠٠٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
١٣٤	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح واللائحة التنفيذية للاتفاقية	الانضمام: ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
١٣٥	بروتوكول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح	الإيداع: ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (اليونسكو)
١٣٦	البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح	الإيداع: ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (اليونسكو)

(ب) صكوك أخرى صدقت عليها غواتيمالا

رقم الصك	الحالة
١٩٤	الأمن والإرهاب والجريمة العابرة للحدود
١٣٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
	التوقيع: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المرسوم بقانون رقم ٣٦-٢٠٠٣ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ التصديق: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الإيداع: ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
١٣٨	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن
	التوقيع: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المرسوم بقانون رقم ١١٨-٨٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التصديق: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الإيداع: ١١ آذار/مارس ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) النشر: ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ملاحظة: انتهى مفعوله في عام ٢٠٠٢، كما جاء في نص وزارة الشؤون الخارجية
١٣٩	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
	التوقيع: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المرسوم بقانون رقم ٧٠-٢٠٠١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ التصديق: ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تاريخ الإيداع: ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ ملاحظة: قدم تحفظ عملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٢ من الاتفاقية
١٤٠	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
	المرسوم بقانون رقم ٧٠-٢٠٠١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ التصديق: ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
١٤١	اتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون
	التوقيع: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المرسوم بقانون رقم ١٠٣-٨٢ التصديق: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ النشر: ٤ آذار/مارس ١٩٨٣
١٤٢	اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد
	تاريخ التوقيع: ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦ المرسوم بقانون رقم ١٥-٢٠٠١ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ التصديق: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تاريخ الإيداع: ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (OAS) بدء النفاذ: ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١

رقم	الصك	الحالة
١٤٣	المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى	التوقيع: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المرسوم بقانون رقم ١١٨-٩٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ التصديق: ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الإيداع: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (OAS) بدء النفاذ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
١٤٤	اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب	المرسوم التشريعي رقم ٥٧-٢٠٠٥ التصديق: ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
٢٠٠٤	نزع السلاح واستخدام وتجارة ومراقبة الأسلحة والذخائر	
١٤٥	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (مع البروتوكولات الأولى والثاني والثالث الملحقه بها)	التوقيع: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ المرسوم بقانون رقم ٦٢-٨٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ التصديق: ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الإيداع: ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إيداع صك التصديق على التعديل: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
١٤٦	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع، المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى)	التوقيع: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ المرسوم بقانون رقم ٢١-٢٠٠١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ التصديق: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الإيداع: ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣
١٤٧	البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	التوقيع: ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ المرسوم بقانون رقم ٢٠-٢٠٠١ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ التصديق: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ الإيداع: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١٤٨	تعديل المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	المرسوم رقم ٣٩-٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ النشر: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الإيداع: ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩

رقم	الصك	الحالة
١٤٩	البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)	المرسوم رقم ٥٤-٢٠٠٧ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الإيداع: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الأمم المتحدة)
١٥٠	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	التوقيع: ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المرسوم بقانون رقم ٥٤-٢٠٠٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ التصديق: ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الإيداع: ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
١٥١	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها	التوقيع: ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المرسوم بقانون رقم ٧٩-٩٨ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ التصديق: ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الإيداع: ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ (الأمم المتحدة) بدء النفاذ: ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
١٥٢	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية	التوقيع: ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المرسوم بقانون رقم ٨٤-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التصديق: ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الإيداع: ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (منظمة الدول الأمريكية) بدء النفاذ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
١٥٣	اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية	التوقيع: ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٤٩ المرسوم التشريعي رقم ٧٠٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ التصديق: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الإيداع: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ (الأمم المتحدة) النشر: ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠
١٥٤	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	التوقيع: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
١٥٥	معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	التصديق: ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ التصديق على التعديل الأول: ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ التصديق على التعديل الثاني: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

رقم الصك	الحالة
٢١٤	صكوك متنوعة
١٥٦	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
	التوقيع: ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩
	المرسوم بقانون رقم ٥٥-٩٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	التصديق: ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧
	الإيداع: ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الأمم المتحدة)
	بدء النفاذ: ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧
	ملاحظة: قدمت تحفظات. تؤكد جمهورية غواتيمالا رسمياً التحفظين الأول والثالث اللذين تقدمت بهما عند التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتعلقين على التوالي بعدم قبول غواتيمالا أي حكم من أحكام الاتفاقية التي يمكن أن تخل بحقوقها وبمطالباتها بأراضي بليز، وأنها لن تطبق الحكم الوارد في المادة ٣٨ من الاتفاقية إلا في الحالات التي تعتقد أنها تخدم المصلحة الوطنية؛ وفيما يتعلق بالتحفظ الثاني الذي أبدته في نفس هذه المناسبة فيتعلق بعدم تطبيق جمهورية غواتيمالا للمواد ١١ و١٢ و٢٥ و٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقدر ما تتعارض مع الدستور. دياريو دي شنترو/أمريكا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
١٥٧	الاتفاق على استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية مع المرفقات والبروتوكول الملحق
	التوقيع: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
	مرسوم الكونغرس رقم ١٣٦٩ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠
	التصديق: ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠
	الإيداع: ٨ تموز/يوليه ١٩٦٠ (اليونسكو)
	تاريخ النشر: ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣
١٥٨	معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
	المرسوم بقانون رقم ١٣-٢٠٠٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
	التصديق: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
	الإيداع: ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الويبو)
	بدء النفاذ: ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
١٥٩	معاهدة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين جمهورية غواتيمالا ومملكة إسبانيا
	التوقيع: ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦ في مدريد
	المرسوم رقم ٤٤-٢٠٠٥
	الإصدار: ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥
	النشر: ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥
	التوقيع: ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦
١٦٠	اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج
	المرسوم التشريعي رقم ١١٥٧ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٧
	التصديق: ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧

رقم الصك	الحالة
١٦١	الاتفاقية المتعلقة بسلامة الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها الإيداع: ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧ (الأمم المتحدة) النشر: ١٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧ الإيداع: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
١٦٢	البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها الإيداع: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
١٦٣	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التوقيع: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التصديق: ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
١٦٤	الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التوقيع: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ مرسوم الكونغرس رقم ٣٧-٧٦ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٦
١٦٥	اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح التصديق: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (الأمم المتحدة) الإيداع: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ التوقيع: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ مرسوم بقانون رقم ٣٦-٧٦ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٦
١٦٦	اتفاقية التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة الأمريكية التصديق: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (الأمم المتحدة) الإيداع: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ بدء النفاذ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦
١٦٧	إعلان الدوحة المرسوم رقم ٣١-٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ الإعلان الوزاري (الدوحة، ٢٠٠١)
١٦٨	إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٤ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٦٦
١٦٩	إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (حق تقرير المصير) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٣ (XVII) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"
١٧٠	الحق في معرفة الحقيقة قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
١٧١	دستور منظمة الصحة العالمية التوقيع: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٦ الإيداع: ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٩

(ج) صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها دولة غواتيمالا

رقم	الصك	الحالة
١	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	عرض على الكونغرس منذ عام ٢٠٠٢
٢	اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية	التوقيع: ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ قيد التصديق: (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)
٣	بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام	
٤	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	
٥	تعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٦	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	
٧	تعديلات على الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٨	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	
٩	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	
١٠	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	
١١	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة	
١٢	اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود	
١٣	بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود بشأن خفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة	
١٤	بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود	

رقم	الصك	الحالة
١٥	بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود	
١٦	بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت	
١٧	بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود بشأن المعادن الثقيلة	
١٨	بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود بشأن الملوثات العضوية الثابتة	
١٩	تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها	
٢٠	بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها	
٢١	اتفاقية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود	
٢٢	اتفاقية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية	
٢٣	اتفاقية بشأن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود	
٢٤	اتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية	
٢٥	تعديل اتفاقية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية	
٢٦	اتفاقية بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة في التجارة الدولية	
٢٧	اتفاقية بشأن إنشاء المعهد الدولي للقاحات	
٢٨	اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات	
٢٩	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية	

رقم	الصك	الحالة
٣٠	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي في القصر	
٣١	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي	
٣٢	الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بصيغتها المنقحة في باريس، مع إعلان الملحق المتعلق بالمادة السابعة عشرة وقرار بشأن المادة الحادية عشرة، باريس، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها (تنقيح هذه الاتفاقية لعام ١٩٥٢، باريس)	
٣٣	النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وإدخال تعديلات على المادتين ٦ و ٧	
٣٤	بروتوكول النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في مقر المركز	
٣٥	الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية ٢٠٠٦ التوقيع: ١٤ تموز/يوليه	

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٤٦- يعترف الدستور في غواتيمالا بحقوق الإنسان التي تكفلها التشريعات والتي يحميها القانون الدولي. وكما ذكر سابقاً، تنص الأحكام الدستورية على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات جزء من القانون وتعلو على التشريعات المحلية. وفي حال عدم انطباق أي قانون وطني على حقوق محددة واعتمد صك دولي بشأن هذه المسألة، يمكن تطبيق هذا الأخير مباشرة (المادة ٤٦).

١٤٧- ويعتبر الدستور أداة حمائية ويهتم جزء كبير من مضمونه بالدفاع عن حقوق الإنسان. وينص في المادة ١ منه على أن الغرض الأسمى للدولة هو تحقيق الصالح العام وأن الدولة منظمة لحماية الفرد والأسرة؛ وهو ينص في المادة ٢ على ضرورة ضمان الدولة لجميع سكانها حق الحياة والحرية والعدالة والسلام والأمن والتنمية الكاملة للفرد؛ ولا ينص الدستور في المادة ٤٤، على أسبقية مصالح المجتمع على المصالح الخاصة فحسب ولكنه ينص أيضاً على ضرورة إبطال القوانين واللوائح الحكومية أو غيرها التي تقلل الحقوق التي يكفلها الدستور أو تقيدتها أو تشوهها بحكم القانون (المجلس الوطني التأسيسي، ١٩٨٥). ويتعلق الباب الثاني من الدستور على وجه التحديد بحقوق الإنسان (المواد ٣ إلى ١٣٩) وينقسم إلى الفصول التالية:

(أ) الفصل الأول المتعلق بالحقوق الفردية (المواد ٣ إلى ٤٦)؛

(ب) الفصل الثاني الذي يضم ١٠ أقسام منفصلة، تتعلق كلها بالحقوق الاجتماعية:

- '١' القسم الأول: الأسرة (المواد ٤٧ إلى ٥٦)؛
 '٢' القسم الثاني: الثقافة (المواد ٥٧ إلى ٦٥)؛
 '٣' القسم الثالث: المجتمعات الأصلية (المواد ٦٦ إلى ٧٠)؛
 '٤' القسم الرابع: التعليم (المواد ٧١ إلى ٨١)؛
 '٥' القسم الخامس: الجامعات (المواد ٨٢ إلى ٩٠)؛
 '٦' القسم السادس: الرياضة (المادتان ٩١ و٩٢)؛
 '٧' القسم السابع: الصحة والضمان الاجتماعي والرعاية (المواد ٩٣ إلى ١٠٠)؛
 '٨' القسم الثامن: العمالة (المواد ١٠١ إلى ١٠٦)؛
 '٩' القسم التاسع: عمال الدولة (المواد ١٠٧ إلى ١١٧)؛
 '١٠' القسم العاشر: النظام الاقتصادي والاجتماعي (المواد ١١٨ إلى ١٣٤)؛
 (ج) الفصل الثالث: الحقوق والواجبات المدنية والسياسية (المواد ١٣٥ إلى ١٣٧)؛
 (د) الفصل الرابع: القيود المفروضة على الحقوق الدستورية (المادتان ١٣٨ و١٣٩).

١٤٨ - وينقسم الباب السادس (المواد ٢٦٣ إلى ٢٧٦)، الذي يتناول الضمانات الدستورية والدفاع عن النظام الدستوري، إلى الفصول التالية:

- (أ) الفصل الأول: حق المثول أمام القضاء (المادتان ٢٦٣ و٢٦٤)؛
 (ب) الفصل الثاني: إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) (المادة ٢٦٥)؛
 (ج) الفصل الثالث: عدم دستورية القوانين (المادتان ٢٦٦ و٢٦٧)؛
 (د) الفصل الرابع: المحكمة الدستورية (المواد ٢٦٨ إلى ٢٧٢)؛
 (هـ) الفصل الخامس: لجنة حقوق الإنسان ومحامي حقوق الإنسان (المواد ٢٧٣ إلى ٢٧٥)؛
 (و) الفصل السادس: قانون إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) وإجراء الإحضر وقانون دستورية الإجراءات (المادة ٢٧٦).

١٤٩ - وينص الدستور على أن رفع دعوى ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان حق عام يمكن ممارسته بمجرد رفع دعوى، دون أي كفالة أو إجراءات شكلية، وأضاف في المادة ٤٦ أن مقاومة الشعب لحماية الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور ودعمها، أمر مشروع^(٤٠).

(٤٠) المصدر: Misión Internacional de Verificación، ٢٠١٠، ص ٢٣ و٢٤.

١٥٠- ولخصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية المحتوى الرئيسي لحقوق الإنسان في الدستور على النحو التالي: تشمل الحقوق الفردية الحق في الحياة وحق جميع البشر في الحرية والمساواة والحق في حرية العمل؛ ويحظر الاعتقال غير القانوني أو التعسفي؛ ويجب تسليم المعتقلين إلى القاضي المختص خلال ست ساعات ولا يجوز إخضاعهم لأية سلطة أخرى؛ ويجب إبلاغ جميع المعتقلين فوراً بأسباب القبض عليهم والسلطة التي أمرت بالقبض عليهم وبمكان احتجازهم وإبلاغ أي شخص يذكره المعتقل بمثل هذه المعلومات، بأسرع وسيلة؛ ويحق لكل معتقل الحصول على مساعدة محامي دفاع يجوز له الحضور خلال جميع الإجراءات التي يتخذها جهازي القضاء والشرطة ولا يجوز إكراه المعتقلين على الإدلاء ببيان إلا إذا مثل أمام القاضي ويجب تنفيذ ذلك خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة؛ وتعتبر الاستجوابات خارج نطاق القضاء خالية من القيمة الإثباتية؛ ولا يجوز اقتياد أي أفراد إلى أماكن احتجاز واعتقال أو حبس غير تلك المعينة علناً وبموجب القانون لهذا الغرض ويتحمل أي شخص يخرق هذا الحكم المسؤولية الشخصية عن ذلك؛ ويجب عدم اعتقال الأشخاص لارتكابهم جرائم بسيطة أو جنح إذا أمكن تحديد هويتهم على أساس الوثائق أو شهادة شخص معروف أو السلطات؛ ولا يجوز إدانة أي فرد أو حرمانه من الحقوق دون استدعائه والاستماع إليه وإدانته في إطار محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة ومحددة مسبقاً.

١٥١- ويحظر دستور غواتيمالا المحاكم الخاصة أو السرية والإجراءات التي لا تحدد مسبقاً بموجب القانون. وينص الدستور على مبادئ افتراض البراءة والمحاكمات العلنية وعدم تطبيق القانون بأثر رجعي ولا جريمة ولا عقوبة بغير نص ولا عقوبة بالسجن بسبب الديون. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإنه ينص على عدم فرض هذه العقوبة على أساس الافتراض وعدم تطبيقها على النساء والأشخاص الذين تجاوزوا سن ٦٠ عاماً والأشخاص المدانين بارتكاب جرائم سياسية أو جرائم عادية تتعلق بمسائل سياسية والجناة الذين سلموا على أساس هذا الشرط. وهو ينص أيضاً على جواز إلغاء الكونغرس عقوبة الإعدام.

١٥٢- وفيما يتعلق بنظام السجن، ينص الدستور على ضرورة توجيه السجن نحو تحقيق بعض الأهداف وهي إعادة تدريب السجناء وتأهيلهم اجتماعياً وأن تفي بالمعايير الدنيا بما في ذلك حظر التمييز والمعاملة القاسية والتعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة وإسناد عمل لا يناسب مع حالة السجناء البدنية. وينص أيضاً على تنفيذ العقوبات في مرافق السجن الرسمية وتمتع السجناء بحق التواصل مع أقاربهم ومحامي الدفاع ومستشارهم ديني أو طبيهم ومع الممثل الدبلوماسي للدولة التي يحملون جنسيتها. وفيما يتعلق بالأحداث، فإنه ينص على عدم مسؤوليتهم جنائياً وضرورة تلقي من يخالف القانون منهم معاملة تهدف إلى تمكينهم من فرصة التعليم الشامل ورعايتهم تحت إشراف أخصائيين ومؤسسات متخصصة وعدم جواز احتجازهم تحت أي ظرف من الظروف في السجن أو مراكز الاعتقال المخصصة للبالغين.

١٥٣- وينص الدستور على مبدأ حرمة المراسلات والبيت. ويعترف بحرية التنقل وحق كل شخص في الدخول إلى أراضي غواتيمالا والإقامة فيها والعبور والخروج منها أو بتغيير مكان الإقامة أو الإقامة دون قيود غير تلك التي ينص عليها القانون. ولا يجوز نفي مواطني غواتيمالا أو منعهم من دخول التراب الوطني أو الحصول على جوازات السفر أو وثائق الهوية الأخرى.

١٥٤- ويعترف الدستور بحق اللجوء وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم جواز إصدار أمر بطرد اللاجئين السياسيين إلى البلد الذي اضطهدهم. وينص على حق تقديم التماس مما يحول لسكان غواتيمالا تقديم التماسات إلى السلطات، إما بصورة فردية أو جماعية، بشأن المسائل الإدارية أو المالية أو السياسية. كما ينص أيضاً على حرية الوصول إلى المحاكم وأجهزة الدولة وسجلاتها ومخفوظاتها والطابع العام للأعمال الإدارية والحق في التجمع والتظاهر السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير بأي وسيلة دون رقابة أو إذن مسبق وحرية الدين والعبادة دون قيود غير مراعاة النظام العام واحترام المعتقدات الأخرى.

١٥٥- ويضمن الدستور الملكية الخاصة باعتبارها حقاً أصيلاً للإنسان والتصرف بحرية في هذه الممتلكات وفقاً للقانون. غير أنه أقر بجواز مصادرة الأملاك الخاصة لأسباب موثقة حسب الأصول لتحقيق فائدة جماعية أو منفعة اجتماعية أو مصلحة عامة. ويحصل الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم تعويضاً حسب الأصول بدفع القيمة المقدرة التي تحدد على أساس القيمة الحالية للعقار المصادر. ويحظر مصادرة الممتلكات وفرض الغرامات بهدف المصادرة. ويعترف الدستور بحقوق المؤلف وحقوق براءات الاختراع والحق في حرية التجارة والصناعة والعمل.

١٥٦- وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى تناول القسم ٣ من الفصل ٢ من الباب الثاني مسألة حقوق السكان الأصليين ومجتمعات السكان الأصليين الذين اعترف لهم بالحق في هويتهم الثقافية وفقاً لقيمتهم وعاداتهم ولغاتهم الخاصة. وأشار بالتحديد إلى أن الدولة تعترف وتحترم وتعزز طرق حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعي ولغاتهم ولهجاتهم وارتداء زي السكان الأصليين وأنها تحمي أراضيهم التعاونية والجماعية وممتلكاتهم العائلية وتضمن المحافظة على نفس النظام وتنص على وضع برامج تشجيعية وتنمية خاصة واتخاذ تدابير لمنع المعاملة التمييزية في الأجور عندما يعملون خارج مجتمعاتهم. وينص أيضاً على اعتماد قانون خاص لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بحماية هذه الحقوق وصونها.

١٥٧- وينص الفصل ٤ الذي يتناول القيود المفروضة على الحقوق الدستورية وتعليق هذه الحقوق والضمانات في حالات استثنائية، أنه في حالة حدوث غزو للبلد أو اضطرابات خطيرة تهدد السلام أو أعمال ضد أمن الدولة أو كوارث عامة، يمكن تقليص الممارسة الكاملة لحقوق معينة منصوص عليها في الدستور مع التحديد بأن الحقوق الوحيدة التي يمكن تعليقها هي الحق في حرية العمل والحق في عدم التعرض للاعتقال إلا بأمر من المحكمة والحق في حرية التنقل والإقامة والحق في التجمع والتظاهر والحق في حرية التعبير والحق في حمل السلاح وحق عمال الدولة في الإضراب.

١٥٨- أما حقوق الجنسية والمواطنة فهي محمية في إطار الباب الثالث. ولا يجوز حرمان أي مواطن من غواتيمالا بحكم المنشأ من جنسيته. ومن المسلم به أيضاً الحق في التجنس. وتكتسب الجنسية ببلوغ سن الرشد (١٨ سنة) ويجوز تعليقها أو مصادرتها أو استردادها وفقاً لأحكام القانون.

١٥٩- وتشمل بنود الضمانات الدستورية والدفاع عن النظام الدستوري، أولاً وقبل كل شيء، سبل الانتصاف بالمثل أمام القضاء التي قد يلتمسها أي شخص تكون حرته الفردية مقيدة بأي حال من الأحوال أو يكون معتقلاً بصورة غير قانونية أو يعاني سوء المعاملة حتى لو اعتقل وفقاً للقانون. وإذا لم يُحدد مكان الشخص الذي قدم باسمه طلب الانتصاف هذا، يجب على المحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق في القضية حتى تتضح ملبساتها. وتشمل أيضاً سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية ويهدف إلى حماية حقوق الأشخاص التي تتعرض للتهديد أو لاستعادة هذه الحقوق إذا انتهكت^(٤١).

١٦٠- ويتضمن نظام غواتيمالا القانوني، بالإضافة إلى القوانين الدستورية التي سبقت الإشارة إليها، عدداً من القوانين العادية التي تهتم بأقدار مختلفة باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه الخصوص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل وقانون السلطة القضائية والقانون الخاص بلجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب ومكتب محامي حقوق الإنسان.

١٦١- وأدى اعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق التوافق والمواءمة بين تلك الصكوك والقانون المحلي الحالي. وفي هذا الصدد، صدرت قوانين وطنية أخرى، مثل قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين (المرسوم رقم ٠٢-٠٤ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) الذي يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل بما أنها قائمة على المصالح الفضلى للطفل؛ وقانون السجون (المرسوم رقم ٣٣-٠٦ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) الذي يتضمن المبادئ والقواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والقانون الوطني المتعلق بالتبني (اعتمد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧) الذي يتسق مع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٦٢- وقد عدلت التشريعات الوطنية القائمة من أجل مواءمتها مع القانون الدولي. وينطبق ذلك على قانون العقوبات في المجالات التالية: (أ) استحداث جريمة الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية، وعزز هذا الإجراء بفضل اعتماد سياسة وطنية وخطّة عمل

(٤١) أخذت الفقرات من ١٤٨ إلى ١٥٨ من موجز محتوى الدستور الذي أدرجته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها القطري لعام ١٩٨٥ بشأن غواتيمالا.

لمكافحة الاتجار بالبشر (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧)؛ و(ب) استحداث جريمة التمييز العنصري، وفقاً لاتفاقات السلام والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٦٣- وقد اعتمد عدد من الخطط والسياسات الوطنية التي من شأن تنفيذها أن يؤثر في ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسة الوطنية وخطة العمل لحقوق الإنسان والسياسة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان وسياسة منع عنف الشباب والسياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والحماية الشاملة للضحايا والسياسة العامة للتعايش السلمي والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والسياسة الوطنية بشأن تعزيز المساواة للمرأة في غواتيمالا.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١٦٤- أسفرت الجهود التي بذلتها دولة غواتيمالا حتى الآن من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن تأسيس (أ) مكتب محامي حقوق الإنسان في عام ١٩٨٥؛ و(ب) اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، ليعملاً معاً كآلية رصد وطنية في هذا المجال داخل السلطة التنفيذية.

١٦٥- وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق قدر أكبر من الفهم والوعي بأهمية احترام الدولة لهذه الحقوق وتعزيزها وإنفاذها هو أحد أهم الأهداف من تطوير القدرات الوطنية المؤسسية في مجال حقوق الإنسان. وأدى ذلك إلى إنشاء وحدات وأقسام وأفرقة عمل مختصة في حقوق الإنسان داخل الهيئات الحكومية والمؤسسات المسؤولة عن هذه المسألة، بما في ذلك وحدة حقوق الإنسان في وزارة الدفاع الوطني، ووحدة حقوق الإنسان في مكتب المستشار العام، ووحدة لجنة رئاسة الجمهورية التي تتولى تنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقضاة؛ ووحدات معنية بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعنف الأسري ومكاتب للدفاع عن الشعوب الأصلية داخل هيكل معهد الدفاع الجنائي العام، وشعبة النيابة الخاصة لحقوق الإنسان، وشعبة الادعاء الخاصة المعنية بالجرائم ضد الحياة، ومكتب المدعي العام بالمقاطعة للجرائم التي تستهدف نشطاء حقوق الإنسان، والوحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وحالات التمييز غير القانونية داخل دائرة الادعاء العام.

١٦٦- وبناء على توصية محددة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في غواتيمالا، أنشأ المنتدى المعني بتحليل الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا داخل هيئة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة المدنية الوطنية. وتشكل الوحدات التالية أيضاً جزءاً من تلك المؤسسة: مكتب حقوق الإنسان في شعبة التحقيقات الجنائية التي تقدم الدعم المباشر إلى وحدة النيابة العامة المعنية بالجرائم المرتكبة ضد نشطاء حقوق الإنسان؛ ووحدة حقوق الإنسان ودعم الضحايا؛ وشعبة التعددية الثقافية التي تعمل داخل الإدارة الفرعية العامة لمنع الجريمة.

١٦٧- وتوجد هيئات لحماية الفئات الضعيفة خاصة، مثل الأمانة العامة للأمن الغذائي، والأمانة الرئاسية للمرأة، واللجنة الوطنية لمنع العنف المترى، واللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا، والمجلس الوطني للتبني، واللجنة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، والمجلس الوطني للمهاجرين، ومجلس الوثام الاجتماعي الذي تتمثل مهمته في تنسيق تدابير الدعم للفئات الأكثر تعرضاً للخطر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

١٦٨- وأنشأت هيئات أخرى معنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كجزء من التزامات الأطراف في إطار اتفاقات السلام، بما في ذلك أمانة السلام، والمجلس الوطني لاتفاقات السلام، ومكتب الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية، والخطة الوطنية للتعويضات، وصندوق تنمية السكان الأصليين والصندوق الوطني للسلام.

١٦٩- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، أنشئت لجنة غواتيمالا لتعزيز القانون الإنساني الدولي، بوصفها هيئة مشتركة بين المؤسسات متعددة التخصصات لتقديم المشورة للحكومة بشأن المسائل الدولية والقانون الإنساني لتشجيع تنفيذ المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

١٧٠- وبالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينص القانون الوطني على متابعة المنظمات غير الحكومية الأنشطة التي تقوم بها لتحقيق هذه الغايات. ومن وجهة نظر معيارية بحتة، لا توجد عقبات أمام إنشاء مثل هذه الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني. فقد حدد القانون المدني وقانون المنظمات الإنمائية غير الحكومية (المرسوم رقم ٠٢-٢٠٠٣) الشروط القانونية للقيام بذلك. وينظم قانون البلديات المسائل المتعلقة بتنظيم لجان الأحياء والجمعيات. ويجب أن تضم المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقانون الذي ينظمها وقانون البلديات، ما لا يقل عن ٧ أشخاص، ويجوز أن يصل عدد أعضائها من الرعايا الأجانب إلى ٢٥ شخصاً. أما الإجراء المنشئ لهذه الكيانات فهو بسيط ومجاني على حد سواء وينص القانون على أنه يحق للمنظمات غير الحكومية ولجان الأحياء والجمعيات أن تتول من الأصول الخاصة بما التي يمكن الحصول عليها من أي موارد وطنية أو دولية. وترتب على الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي أبرمه حزب الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي والحكومة، في عام ١٩٩٤، كجزء من عملية مفاوضات السلام، التزام من جانب الدولة بحماية جميع الأفراد والمنظمات التي تعمل على صون حقوق الإنسان وتعزيزها أي المدافعين عن حقوق الإنسان. وتنص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة التي تكون غواتيمالا طرفاً فيها، على هذا الإجراء أيضاً.

دال- عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

١٧١- لأغراض تحليل حالة حقوق الإنسان ورصدها، تعد تقارير متنوعة في غواتيمالا تحت إشراف هيئات متباينة بشكل واضح. وينبغي لمكتب المحامي حقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الكونغرس عن طريق لجنة حقوق الإنسان في الكونغرس. ويجب وفقاً للقانون، أن تحتوي

هذه الوثيقة، التي تقدم كل سنة إلى الكونغرس في جلسته العامة في النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير، على معلومات مفصلة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب محامي حقوق الإنسان خلال السنة السابقة ومعلومات مفصلة أيضاً عن حالة حقوق الإنسان السائدة في البلد في الفترة ذاتها.

١٧٢- ويجب على دولة غواتيمالا تقديم تقارير عن الحالة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مختلفة من منظومة حقوق الإنسان العالمية كجزء من المسؤوليات التي يتعين الاضطلاع بها إثر الانضمام إلى المعاهدة أو الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو التصديق عليها. وتتعهد الدولة بتضمين هذه التقارير الدورية معلومات عن الوضع السائد في البلد فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في كل معاهدة والخاضعة لمراقبة كل لجنة. ويجب تسليم هذه التقارير وفقاً للوتيرة التي وضعتها كل لجنة. وتختلف الفترات، بحسب المعاهدة المعنية، ولكنها عادة ما تتراوح بين ٢ و ٥ سنوات. وفي حالة غواتيمالا، تضطلع لجنة رئاسة الجمهورية التي تتولى تنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان بالأساس بمسؤولية إعداد هذه التقارير ومتابعة التوصيات أو التعليقات التي أدلت بها كل لجنة في ضوء التقارير. ومع ذلك، تسند هذه المسؤولية في حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الأمانة الرئاسية للمرأة وأما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فتتولى اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية، إعداد التقارير.

١٧٣- وإذ تدرك دولة غواتيمالا أن إعداد هذه التقارير يوفر فرصة ممتازة لإجراء استعراض شامل للتدابير التي اعتمدها الدولة من أجل مواءمة القانون المحلي مع أحكام المعاهدات الدولية وأيضاً لرصد التقدم المحرز والنكسات التي تقع في فترة التقارير، فقد وضعت لهذا الغرض عملية منهجية محددة بوضوح.

١٧٤- وتتضمن العملية المنهجية المراحل التالية:

- (أ) تحديد الموضوع الرئيسي للتقرير؛
- (ب) دراسة أو فحص العهد أو الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع والمبادئ التوجيهية للإبلاغ الصادرة عن اللجنة المختصة والتقارير السابقة المقدمة من الدولة وتعليقات اللجنة أو توصياتها؛
- (ج) وضع خطة عمل لإعداد وثيقة التقرير؛
- (د) تحديد القضايا التي يتعين جمع معلومات بشأنها؛
- (هـ) تجميع البيانات اللازمة؛
- (و) تنظيم البيانات التي جمعت وإزالة أي معلومات لا تفي بالمطلبات؛

- (ز) تحليل المعلومات المتاحة؛
 (ح) صياغة النتائج الرئيسية من التحليل؛
 (ط) التحقق من صحة التحليل التي أجريت، أي مضمون الوثيقة المعدة؛
 (ي) إدراج أية تغييرات تعتبر مهمة في إطار عملية إقرار التقرير؛
 (ك) تقديم التقرير المعد إلى الهيئات ذات الصلة.

١٧٥- ولربما تكون مرحلة إقرار محتوى الوثيقة من أهم مراحل هذه العملية إذ تعتبر فرصة للنظر في العمل المنجز وتقييمه وتعزيزه من أشخاص آخرين أو مؤسسات أو هيئات ضالعة في هذا الموضوع لأغراض إثارة النقاش واستحثاث الدعم وتحسين المعلومات الواردة في التقرير، والقضاء على أي أخطاء أو سوء تفسير أدرج فيه. وتعتبر هذه المرحلة أيضاً فرصة لتشجيع الرقابة العامة الواسعة على السياسات الحكومية مع إشراك المجتمع المدني والجهات الحكومية.

١٧٦- وتنجز عملية إقرار التقرير والتشاور بشأنه مع جميع المنظمات والمؤسسات المستقلة عن لجنة رئاسة الجمهورية التي تتولى تنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان والتي شاركت في إعداد الوثيقة من خلال توفير المعلومات والآراء التحليلية أساساً وتمتع بخبرة أو معرفة متخصصة تمكنها من تقديم مساهمات قيمة لهذه العملية. ومن أجل تمكينها من فرصة استعراض السياسات العامة وأوجه التقدم في مجال حقوق الإنسان، تدعى هذه الهيئات لحضور اجتماع عمل واحد أو أكثر أو ورشات عمل يناقش خلالها محتوى التقرير. وتنظم تدخلات المشاركين في العملية وتدرج في التقرير قبل تقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

هاء- متابعة الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٧٧- إلى حدود وقت قريب نسبياً، استلمت جميع الملاحظات الختامية التي قدمتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لدولة غواتيمالا على النحو الواجب ولكنها لم تكن محل متابعة منهجية. بما يعني أن هذه الملاحظات لم يكن لها تأثير يذكر في حالة حقوق الإنسان السائدة في البلد أو في القوانين واللوائح ذات الصلة.

١٧٨- وفي عام ٢٠١٠، شرعت لجنة رئاسة الجمهورية التي تتولى تنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان في تنفيذ مهمة تنظيم جميع التوصيات المقدمة إلى الدولة منذ تقديم أول تقرير إلى الأمم المتحدة والنظر فيه إلى آخر تقرير بالإضافة إلى التوصيات التي قدمها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

١٧٩- ولهذا الغرض، نشرت لجنة رئاسة الجمهورية التي تتولى تنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان على موقعها الإلكتروني (www.copredeh.gob.gt) نظام متابعة التوصيات المرفوعة إلى الدولة في مجال حقوق الإنسان الذي يعرض هذه التوصيات

وفقاً لترتيب قائم على معايير مختلفة. وهذا النظام هو أداة مصممة لتكون بمثابة دليل إلى الامتثال للتوصيات وكوسيلة لنشرها والإعلان عنها، بالنظر إلى أن الدولة التزمت بتنفيذها.

١٨٠- أما المعايير التي على أساسها ترتب التوصيات فهي كالتالي: (أ) التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ و(ب) التوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم على أساس ميثاق الأمم المتحدة، مثل الإجراءات الخاصة أو الاستعراض الدوري الشامل؛ و(ج) التوصيات التي قدمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي جميع هذه الحالات، من الممكن الاطلاع على التوصيات وفقاً للموضوع الذي تشير إليه وتاريخ إصدارها ومستوى التنفيذ الذي وصلت إليه إلى جانب معلومات تقنية عامة ذات صلة.

١٨١- وكما وردت توصيات على دولة غواتيمالا، فإنها تدرج في نظام المتابعة ويرسل محتواها إلى المؤسسات المعنية بحيث تكون على بينة من مسؤوليتها في متابعتها والوفاء بها. وتنظر لجنة رئاسة الجمهورية التي تتولى تنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان في وقت لاحق في درجة التقدم الذي أحرزته الدولة فيما يتعلق بكل توصية. وتسجل هذه التطورات في القسم ذي الصلة داخل المنظومة من أجل ضمان تحيينها.

١٨٢- وأخيراً، يدرج التقدم المحرز فيما يتعلق بكل توصية من التوصيات في التقارير الدورية التالية التي أعدتها الدولة لهيئات المعاهدات رداً على التدابير الموصى بها.